علوم الحديث

لابن الصلاح

ونكت الحافظ العراقي المسماة بـ:

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ:

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وألف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الرابع



دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1429هـ - 2008 م

رقم الإيداع	2008 / 13466
الترقيم الدولي	977 - 375 -103- 1



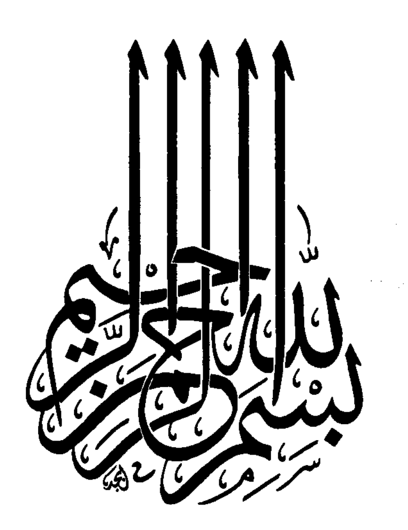
دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى:١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠- ٣٣٢٥٥٨٢٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

علوم الحديث

لابن الصلاح

٤



• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ وَمَا يَتعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ قَدْحٍ وَجَرْحٍ وَتَوْثِيقٍ وَتَعْدِيلٍ

أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ.

وَتَفْصِيلُهُ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ[179] ، مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغَفَّلٍ .

١٧٩- العراقي: قولــه : « أَجْمَع جماهيرُ أئمةِ الحَديثِ والفقهِ عَلَىٰ أنَّه يُشترطُ فيمن يُحْتجُّ بروايتِه أَن يكونَ عَدلًا ضابطًا لما يرويه . وتفصيله : أنْ يكونَ مُسْلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا مِنْ أسبابِ الفسقِ وخَوَارِمِ المروءة » - إلىٰ آخرِ كلامه .

وقد اعترضَ عَلَيهِ بأن « المُروءَةَ » لم يَشْترطها إِلَّا الشافعيُّ وأصحابه .

وليس عَلَىٰ مَا ذَكَرَه المعترضُ ، بل الذين لم يَشْترطوا عَلَىٰ الإِسلام مزيدًا لم يَشْترطوا ثبوتَ العدالةِ ظاهرًا ؛ بل اكْتفوا بعدمِ ثبوتِ مَا يُنافي العدالة ، فمن ظَهرَ منه مَا ينافي العدالة لم يقبلوا شهادتَه ولَا روايتَه ، وأمَّا

. . . .

العراقي =

من اشترطَ العدالةَ - وهم أكثرُ العلماءِ - فاشْترطُوا في العدالةِ: «المروءةَ»، ولم يختلفْ قولُ مالكٍ وأصحابِهِ في اشتراطِ المروءةِ في العدالةِ مُطْلقًا[1].

وإنَّما تَفْترق العدالةُ في الشهادةِ، والعدالةُ في الروايةِ؛ في اشتراطِ الحريةِ، فإنها ليستْ شرطًا في عدالةِ الروايةِ بلا خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، كما حكاهُ الخطيبُ في «الكفايةِ»، وهي شرطٌ في عدالةِ الشهادةِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقدْ ذَكَرَ القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ: أَنَّ هَذَا مما تفترقُ فِيهِ الشهادةُ والروايةُ.

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص١٨٢):

«وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات، نحو التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول في قوارع الطرقات، والبول قائمًا، والانبساط إلىٰ الخلق في المداعبة والمزاح؛ وكل ما قد اتفق علىٰ أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة، ويوجب ردَّ الشهادة.

والذي عندنا في هذا الباب: رد خبر فاعلي المباحات إلىٰ العالِم، والعمل في ذلك بما يقوىٰ في نفسه؛ فإن غلب علىٰ ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع علىٰ فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه علىٰ الكذب في خبره وشهادته، بل يرىٰ إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه؛ قُبل خبره. وإن ضعفت هذه الحالة في نفس العالم، واتهمه عندها؛ وجب عليه ترك العمل بخبره، ورد شهادته» اهـ.

. . . .

العراقـي =

ويفتَرقانِ أيضًا - عَلَىٰ قولٍ - في « البلوغِ » ؛ فإنَّ شهادةَ الصبيِّ المُميزِ غيرُ مقبولةٍ عند أصحابِ الشافعيِّ والجمهورِ . وأمَّا خبرُهُ فاختلَفَ تصحيحُ المتأخرينَ في مواضعَ ؛ فحكىٰ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ» عن الجمهورِ : قبولَ أخبارِ الصبيِّ المميزِ فيما طريقُه المشاهدةُ ، بخلافِ مَا طريقُه النقلُ كالإفتاءِ وروايةِ الأخبارِ ونحوِه .

وقد سبقَه إلىٰ ذَلِكَ المتولي ، فتبعه عَلَيهِ ، وحَكَىٰ الرافعيُّ في «استقبالِ القبلةِ» عن الأكثرينَ عدمَ القبولِ ، وجعلَ الخلافَ أيضًا في المميزِ ، ولكنه قَيَّد الخلافَ في التيممِ بالمُراهِقِ ، وصحَّحَ أيضًا عدمَ القبولِ ، وتبعه عَلَيهِ النَّووِيُّ[1] - واللَّه أعلم .

* * *

(١) وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في « مجموع الفتاوىٰ » (٣٥/ ٤٠٩) - عن الرواية: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته؟

فأجاب: أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته. فذا فيه نزاع، فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء: فمذهب علي وأنس وشريح تقبل شهادته، وهو مذهب أحمد وغيره، ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته، والمرأة تقبل روايتها مطلقًا، وتقبل شهادتها في الجملة، لكون الشهادة علىٰ شخص معين لا يتعدىٰ حكمها إلىٰ الشاهد؛ بخلاف الرواية؛ فإن الرواية يتعدىٰ حكمها، فإن الراوي روىٰ حكمًا يشترك فيه هو وغيره؛ فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة. وهذا مما فرقوا به» اهـ. =

. . . .

= وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ٥ - ٦):

«الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الأزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية المحضة، فإلزام المعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة والتهمة الموجبة للرد، فاحتيط لها بالعدد والذكورية، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم، ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعم حكمها ولا يخص، فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية، بل اشترط فيها ما يكون مغلبًا على الظن صدق المخبر، وهو العدالة المانعة من الكذب، واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط.

ولما كان النساء ناقصات عقل ودين لم يكنَّ من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها؛ لأنه حينئذ أبعد من سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها.

وأما اشتراط الحرية ففي غاية البعد، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقد حكى أحمد عن أنس بن مالك أنه قال: ما علمت أحدًا رد شهادة العبد، والله تعالى يقبل شهادته على الأمم يوم القيامة، فكيف لا يقبل شهادته على نظيره من المكلفين، ويقبل شهادته على الرسول ﷺ في الرواية؟ فكيف لا يقبل على رجل في درهم؟ ولا ينتقض هذا بالمرأة؛ لأنها تقبل شهادتها مع مثلها لما ذكرناه، والمانع من قبول شهادتها وحدها منتف في العبد.

وعلى هذه القاعدة مسائل:

أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان: من اكتفى فيه بالواحد جعله رواية لعمومه للمكلفين فهو كالأذان، ومن اشترط فيه العدد ألحقه بالشهادة؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار، بل يخص تلك السنة، وذلك المصر - في أحد القولين - وهذا ينتقض بالأذان نقضًا لا محيص عنه.

وثانيها: الإخبار بالنسب بالقافة، فمن حيث أنه خبر جزئي عن شخص جزئي =

. . . .

= يخص ولا يعم جرىٰ مجرىٰ الشهادة، ومن جعله كالرواية غلط، فلا مدخل لها هنا، بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصابًا عامًّا يستند قوله إلىٰ أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرىٰ مجرىٰ الحاكم، فقوله حكم لا رواية.

ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد: هل يكتفىٰ فيه بواحد؛ إجراء له مجرىٰ الحكم أو لا بد من اثنين؛ إجراء له مجرىٰ الشهادة؟ علىٰ الخلاف، وأما أن يجري مجرىٰ الرواية فغير صحيح، وأما للرواية والجرح، وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره.

ومنها: الترجمة للفتوىٰ والخط والشهادة وغيرها: هل يشترط فيها التعدد؟ مبني علىٰ هذا، ولكن بناؤه علىٰ الرواية والشهادة صحيح، ولا مدخل للحكم هنا.

ومنها: التقويم للسلع، من اشترط العدد رآه شهادة، ومن لم يشترطه أجراه مجرىٰ الحكم لا الرواية.

ومنها: القاسم: هل يشترط تعدده علىٰ هذه القاعدة؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد؛ لقصة عبد الله بن رواحة.

ومنها: تسبيح المصلي للإمام، هل يشترط أن يكون المسبح اثنين؟ فيه قولان مبنيان علىٰ هذه القاعدة.

ومنها: المخبر عن نجاسة الماء، هل يشترط تعدده؟ فيه قولان.

ومنها: الخارص.

والصحيح في هذا كله الاكتفاء بالواحد كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة، وأما تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر.

ومنها: المفتي، يقبل واحدًا اتفاقًا.

ومنها: الإخبار عن قدم العيب وحدوثه عند التنازع، والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد كالتقويم والقائف، وقالت المالكية: لا بد من اثنين، ثم تناقضوا، فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة» اهـ. =

. . . .

= وقال الشيخ المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٣٣ - ٣٤):

«لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي؛ لوجوه:

الأول: أن الرواية أقرب إلىٰ حديث الناس من الشهادة؛ فإن الشهادة تترتب علىٰ خصومة، ويحتاج الشاهد إلىٰ حضور مجلس الحكم، ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس، ويتعرض للجرح فورًا، فمن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر، فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلىٰ التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلىٰ شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق، ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة، وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة، تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحدًا أو عبدًا أو امرأة أو جالب منفعة إلىٰ نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر علىٰ عدوه، بخلاف الشهادة، فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب علىٰ الكذب في الرواية أشد جدًّا من الضرر الذي يترتب علىٰ شهادة الزور، فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد، وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته، والتخفيف في الرواية بما تقدم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولىٰ بالاحتياط؛ لأن لذلك التخفيف حِكَمًا أخرىٰ، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك، فتزداد تخفيفًا علىٰ تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لها قوم محصورون، ينشئون علىٰ العلم والدين والتحرز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلىٰ جميع الناس؛ لأن المعاملات والحوادث التي يحتاج إلىٰ الشهادة عليها تتفق لكل أحد ولا يحضرها غالبًا إلا أوساط الناس وعامتهم الذي ينشئون علىٰ التساهل، فمعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة؛ لضاعت حقوق كثيرة جدًّا، ولا كذلك الرواية. =

حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ . وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَىٰ اشْتُرِطَ فِيهِ - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِيَ (١) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

= نعم؛ الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه ، وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه؛ ربما يغتفر . واللَّه أعلم». اهـ .

(١) هذا مأخوذ من كلام الإمام الشافعي في «الرسالة» حيث قال (ص: ٣٧٠ - ٣٧٢):

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتىٰ يجمع أمورًا: منها:

أن يكون من حدَّث به ثقةً في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدِّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ .

وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به علىٰ المعنىٰ؛ لأنه إذا حدَّث به علىٰ المعنىٰ - وهو غير عالم بما يُحيل معناه - لم يَدْرِ لعلَّه يُحيل الحلال إلىٰ الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه لم يَبْقَ وجه يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ .

حافظًا إن حدَّث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم .

بريًا من أن يكون مدلِّسًا؛ يحدث عَنْ مَنْ لقي ما لم يسمع منه، ويحدِّث عن النبيِّ ما يحدِّثُ الثقات خلافه عن النبي .

ويكون هكذا مَنْ فوقه ممَّن حدَّثه، حتىٰ يُنْتَهىٰ بالحديث موصولًا إلىٰ النبيِّ، أو إلىٰ مَن انْتُهِيَ به إليه دونه؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومُثْبِتٌ علىٰ مَنْ حدَّث عنه، فلا يستغنىٰ في كلِّ واحدٍ منهم عما وصفتُ» اهـ .

ومن أقوال أهل العلم في هذا المعنىٰ: قول ابن حبان في شأن كتابه «الصحيح»، حيث قال (١/ ١٥١ - ١٥٢ - إحسان): =

. . . .

= «وأما شرطنا في نَقَلَةِ ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتجَّ فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسةُ أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالسِّتر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلمُ بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المُتَعَرِّي خبره عن التدليس.

فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتاب علىٰ روايته، وكلُّ من تعرَّىٰ عن خَصْلةٍ من هذه الخصال الخمس، لم نحتجَّ به.

والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة اللَّه؛ لأنَّا متىٰ ما لم نجعل العَدْلَ إلا من لم يوجد منه معصية بحالٍ؛ أدَّانا ذلك إلىٰ أن ليس في الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تخلو أحوالهم مِنْ وردِ خلل الشيطان فيها، بل العدلُ من كان ظاهرُ أحواله طاعةَ اللَّه، والذي يخالف العدلَ من كان أكثر أحواله معصية اللَّه.

وقد يكون العدل الذي يَشْهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا شيءٌ ليس يعرفه إلا مَنْ صناعتُهُ الحديثُ، وليس كلُّ معدِّلٍ يعرف صناعة الحديث حتىٰ يُعدِّل العدلَ علىٰ الحقيقة في الرواية والدين معًا.

والعقل بما يحدث من الحديث: هو أن يعقلَ من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سَنَنِهَا، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفًا، أو يرفع مرسلًا، أو يصحِّف اسمًا.

والعلم بما يحيل من معاني ما يروي: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدَّىٰ خبرًا، أو رواه من حفظه، أو اختصره؛ لم يُحِلْهُ عن معناه الذي أطلقه رسول اللَّه ﷺ إلىٰ معنًى آخر.

والمتعرِّي خبره عن التدليس: هو أن يكون الخبر عن مثل مَنْ وصفنا نَعْتَهُ =

. . . .

= بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعًا، حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ رسول اللَّه ﷺ» اهـ.

هذا؛ وقد روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٣٨) عن الشافعي أنه قال: «لا أعلم أحدًا أعطىٰ طاعة اللَّه حتىٰ لم يخلطها بمعصية إلا يحيىٰ بن زكريا عليه السلام، ولا عصىٰ اللَّه فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح».

وإنما استثنىٰ يحيىٰ بن زكريا؛ لما أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**ما من أحدٍ من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة؛ ليس يحيىٰ بن زكريا**» الحديث.

وهو حديث ضعيف.

وروي أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص؛ مرفوعًا، ولا يصح أيضًا.

وروي عنه موقوفًا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] وهو أصح من المرفوع؛ قاله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٤٠٤).

وينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أمور:

الأمر الأول: لا شك أن الكافر ساقط العدالة، فلا يقبل خبره، وكذلك الفاسق، فيجب أن يكون الراوي وقت روايته للحديث مسلمًا، وإن لم يجب ذلك وقت تحمله، فلا يشترط في الراوي العدالة وقت تحمله للحديث، فقد يتحمل الحديث وهو كافر، وقد يتحمل الحديث وهو فاسق، وقد يتحمل الحديث، وهو مخروم العدالة، ولكن العبرة بحاله وقت تأديته للحديث، فلا بد وأن يكون عدلًا سالمًا من الكفر، سالمًا من الفسق، سالمًا من خوارم المروءة.

وليس الأمر كذلك في الضبط، فالضبط لا يتصف به الراوي إلا إذا كان متحققًا في الراوي وقت تحمله للحديث، ووقت أدائه له. =

. . . .

= **الأمر الثاني**: الفاسق لا يقبل حديثه؛ لأنه مخروم العدالة، ولكن ينبغي أن يعلم هنا أن العدالة لا يطعن فيها إلا بعصيان قد اتفق علىٰ كونه فسقًا، أو علىٰ كونه معصية، أو علىٰ كونه مما تخرم به العدالة.

فإنه ربما وقع من الراوي شيء، هو في مذهبه أو مذهب أهل بلده من المباحات، وفي مذهب المجرح من المعاصي، فإذا بالمجرح يجرحه به علىٰ أساس أنه فعل ما يوجب الجرح في مذهبه، ولكنه ليس كذلك في مذهب الراوي، فلا يجوز - والحالة هذه - إسقاط عدالة الراوي بمثل هذا.

مثال ذلك: أهل الكوفة يرون جواز شرب النبيذ، ويفرقون بينه وبين الخمر، بينما أهل الحجاز لا يفرقون بينهما ويعتبرون الكل خمرًا، فإذا رأيت الحجازي يطعن في الكوفي بحجة أنه كان يشرب الخمر، فاعلم أن هذا من ذاك.

قال الدوري في «تاريخه»: «سمعت يحيىٰ - يعني: ابن معين - يقول: حدث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق، قال: رأيت بريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الري».

«بريدة» هذا هو الذي روىٰ حديث الأشربة المعروف، والذي خطأه فيه الأئمة، وهذا يدل علىٰ أنه إنما كان يشرب نبيذًا لا يشرب خمرًا، وإنما سماها محمد بن إسحاق خمرًا؛ لأن محمد بن إسحاق حجازي ويتكلم بما يعرفه هو، وبما يعرفه أهل بلده، وبما عليه مذهبه.

ولهذا؛ قال الدوري: «والذي يظن بـ«بريدة» بن سفيان، أنه شرب نبيذًا، فرآه محمد بن إسحاق فقال: رأيته يشرب خمرًا؛ وذلك أن النبيذ عند أهل المدينة ومكة خمر، لا أنه يشرب خمرًا بعينها، إن شاء اللّٰه، فهذا وجه الحديث عندي».

فهذا الإمام؛ معرفته بمذاهب الأئمة ساعدته علىٰ معرفة وجه الكلام، وعلىٰ تبرئة «بريدة» من أن يكون قد وقع في هذه المعصية، ألا وهي شرب الخمر، إنما كان يشرب النبيذ الذي هو في مذهبه ومذهب أهل بلده حلال، وليس خمرًا حرامًا. =

. . . .

= **الأمر الثالث**: الضبط - لغة -: لزوم الشيء وحبسه وحفظه بحيث لا يفارقه في كل شيء.

واصطلاحًا: نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

قال الإمام ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثبت ثبتان: ثبت صدر، وثبت كتاب، وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب».

يشير الإمام ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن من الرواة من يعتمدون علىٰ حفظهم، فهؤلاء يعتمد علىٰ ما يروونه من حفظهم، وهناك من لم يرزقوا نعمة حفظ الصدر، ولم تكن ملكته عندهم قوية، فهؤلاء إن اعتمدوا علىٰ كتبهم المصححة المقابلة المنقحة ورووا منها، فحينئذ تكون رواياتهم التي رووها من كتبهم روايات صحيحة محتجًا بها؛ لأنها إنما رووها من كتاب مصحح مضبوط.

وإن أبا صالح كاتب الليث من هؤلاء الناس، فإن هو روىٰ من كتابه فكتابه صحيح، وإن هو روىٰ من حفظه فالآفة تأتي من هذا الباب.

فـ«ضبط الصدر»: أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متىٰ شاء.

و«ضبط الكتاب»: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلىٰ أن يؤدِّي منه.

فكل راو من الرواة؛ لا بد لكي يكون مقبول الرواية أن يكون عدلًا، وأن يكون ضابطًا، سواء كان ضبطه ضبط صدر أو ضبط كتاب، فمن كان حفظه حفظ كتاب لا صدر، فلا بد وأن يحدث من الكتاب، ومن كان حفظه حفظ صدر لا كتاب، فلا بد وأن يحدث من صدره.

أما من جمع بين الضبطين، كأن يكون ضبطه ضبط صدر وضبط كتاب، كتابه مصحح مقابل، وهو أيضًا يحفظ ما فيه؛ فله أن يحدث من كتابه، وله أن يحدث من حفظه، وإن كان تحديثه من كتابه أولىٰ؛ لأنه أبعد عن الخطإ والنسيان.

كما جاء عن الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: أمرني سيدي أحمد بن حنبل ألا أحدث إلا من كتاب. =

. . . .

= هذا؛ مع أنه كان ممن يحفظ كتبه، ولكن هذا زيادة في الإتقان والتحري والتثبت.

الأمر الرابع: هذه الشرائط التي اشترطها العلماء في الرواة من عدالة وضبط، تشترك أيضًا في الرواة الذين ينقلون أقوال أئمة الجرح، والتعديل - رحمهم اللَّه - في الرواة؛ لأن هؤلاء رواة وهؤلاء رواة، وهؤلاء ينقلون أخبارًا وهؤلاء ينقلون أيضًا أخبارًا؛ فالكل إنما يروي أخبارًا عن غيره، سواء كانت تلك الأخبار مرفوعة أو موقوفة، وسواء كانت هي من أقوال أئمة الجرح والتعديل - عليهم رحمة اللَّه -، فلا فرق بين أن يروي الراوي حديثًا مرفوعًا أو موقوفًا، وبين أن يروي كلامًا عن إمام من أئمة الجرح والتعديل يتعلق بالحكم على الرواة بالجرح أو التعديل.

بل ربما كان اشتراط ذلك في ناقل أقوال المجتهدين في الرجال أولىٰ من اشتراطه في ناقل الأخبار والروايات المرفوعة أو الموقوفة؛ ذلك أن الخطأ أو الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة الضعفاء يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي، وقد يكون من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، فيترتب علىٰ هذا من الفساد أكثر مما يترتب علىٰ خطإ أو كذب في حديث واحد عن النبي ﷺ، وكذلك الخطأ أو الكذب في رواية الجرح في من هم ثقات؛ فقد يترتب عليه إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد ضررًا من الخطإ أو الكذب في حديث واحد.

بل تشترط أيضًا العدالة والضبط في الإمام المجتهد المتكلم في الرجال بالجرح والتعديل، فأما اشتراط العدالة، فواضح، حتىٰ لا يكون هذا المتكلم في الرجال يتكلم بالمحاباة أو بالهوىٰ أو بالتشفي.

وأما بالضبط؛ فلأن هذا الإمام أو ذاك إنما يحكم علىٰ الرواة غالبًا بمقتضىٰ رواياتهم، فإذا رأىٰ الراوي قد وافق غيره من الثقات علم أنه ثقة، وإذا رآه يخالف كثيرًا علم أنه ضعيف، فإذا كان هذا المجتهد هو نفسه غير ضابط ولا متثبت فيما ينقل، فلربما ضعف راويًا بمقتضىٰ رواية لهذا الراوي تخالف ما يرويه الثقات =

. . . .

= ولا تكون الآفة فيها من هذا الراوي وإنما منه هو، حيث لم يضبط هو أحاديث هذا الراوي، ثم ضعفه من أجلها، وكان هو أولىٰ بذلك الضعف من الراوي.

الأمر الخامس: الراوي الذي اتصف بالعدالة والضبط جميعًا يسمىٰ عند المحدثين بـ«الثقة»، فقول المحدثين: «فلان ثقة» أي: اتصف بالعدالة واتصف أيضًا بالضبط، سواء كان ضبطه ضبط كتاب أو ضبط صدر.

وينبغي أن يعلم، أن الثقات طبقات ومراتب، فليس كل من قالوا فيه: «ثقة» في مرتبة واحدة، بل بعضهم أوثق من بعض، وبعضهم أحفظ من بعض:

فمنهم: الحفاظ الأثبات، وهم أعلىٰ مراتب الثقات، كالزهري، ومالك، وشعبة، وابن مهدي، وابن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم.

ومنهم: الشيوخ، والشيوخ هم عند المحدثين: من دون الحفاظ.

وكلمة «شيخ» عند المحدثين لا تستلزم التوثيق، فمن الشيوخ: الثقات، ومن الشيوخ: الضعفاء، فإذا أطلق علىٰ «الثقة» بأنه «شيخ»، فإنما يعنىٰ أنه ليس من الحفاظ الكبار، بل من أدنىٰ درجات الثقات.

ومن الثقات: من يخطئ في الشيء بعد الشيء.

ومنهم: من يخطئ إذا ما روىٰ عن بعض الشيوخ دون بعض.

ومنهم: المقلون في الرواية، فلم يكثروا من السماع والرحلة.

وكل هؤلاء ليسوا في الحكم سواء، ولا أحاديثهم في الحكم سواء، وإن جاز أن يسمىٰ الجميع «ثقة».

وإذا كان العدل الضابط يسمىٰ عندهم «ثقة»، فإن اسم «الثقة» أحيانًا يطلقونه علىٰ من كان عدلًا فقط وإن لم يكن ضابطًا، علىٰ معنىٰ أنه لا يتعمد الكذب، وإن كان يقع الكذب منه علىٰ سبيل الخطإ والوهم، لا علىٰ سبيل التعمد والقصد، فهذا ليس من أهل الضبط، ومع ذلك وصفوه بأنه «ثقة». =

. . . .

= وإنما يقصدون بذلك أنه لا يتعمد كذبًا، وأن هذه الأخطاء التي تجيء في رواياته إنما هي من جراء سوء حفظه وقلة ضبطه، أما عدالته فثابته، فقولهم: «ثقة» في هؤلاء الرواة، أي: عدل.

أما كلمة «ثقة» عند العلماء المتأخرين، فإنها أوسع من ذلك:

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي بكر ابن خلاد من «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٩ - ٧٠) بعد أن نقل عن الخطيب البغدادي أنه قال: «لا يعرف شيئًا من العلم غير أن سماعه صحيح»، ونقل عن أبي نعيم أنه وثقه، وكذا عن أبي الفتح ابن أبي الفوارس أنه وثقه، وقال: «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا»، فرغم أنه وثقه قال: «لم يكن يعرف من الحديث شيئًا»، قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قلت: فمن هذا الوقت، بل وقبله، صار الحفاظ يطلقون هذه اللفظة - يعني: «ثقة» - على الشيخ الذي سماعه صحيح، بقراءة متقن وإثبات عدل، وترخصوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمل، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة بالفن، فتوسع المتأخرون».

يعني: أن المتأخرين جعلوا كلمة «الثقة» تطلق على كل من صح سماعه، وكل من ثبت أنه حضر مجلس السماع، فسمع كما سمع غيره من أقرانه، وهم يجلسون هذه المجالس من كان أهلًا لها ومن لم يكن أهلًا لها، كانوا يجلسون الصغار والكبار، البالغ وغير البالغ، الفاهم وغير الفاهم، وكانوا يجلسون أولادهم وصغارهم، وكل من يتمكنون من إحضاره هذه المجالس مجالس السماع، كنوع من أنواع الشرف ليس أكثر، لينال شرف الإسناد الذي يروى به ذلك الكتاب الذي عقد المجلس من أجله.

فهم يقولون في مثل هؤلاء الرواة: «ثقة»، يقصدون: أن سماعهم أو حضورهم لمجلس السماع صحيح ثابت، وإن لم يكن هذا الحضور بمفيد ولا بنافع. =

وَنُوضِحُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِمَسَائِلَ :

إِحْدَاهَا : عَدَالَةُ الرَّاوِي تَارَةً تَثْبُتُ بِتَنْصِيصِ مُعَدِّلَيْنِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ .

وَتَارَةً تَثْبُتُ بِالاسْتِفَاضَةِ ؛ فَمَنِ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ أَوْ نَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ ؛ اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِذَلِكَ عَنْ بَيِّنَةٍ شَاهِدَةٍ بِعَدَالَتِهِ تَنْصِيصًا .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ « الشَّافِعِيِّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ فِي فَنِّ أُصُولِ الفِقْهِ .

وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ « أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ » ، وَمَثَّلَ ذَلِكَ بِـ« مَالِكٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَابنِ الْمُبَارَكِ ، وَوَكِيعٍ ، وَأَحْمَدَ بْنِ

= فإذا رأيت المتأخر يقول في الراوي: « ثقة » فلا تتصور أنه يقوله ويقصد به المعنىٰ الذي قصده الأئمة المتقدمون . واللَّه أعلم .

وقال الذهبي في « الموقظة » (ص: ٧٨):

« الثقة »: من وثقه كثير، ولم يضعف، ودونه: من لم يوثق ولا ضعف.

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم « الثقة » علىٰ من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمىٰ: مستورًا، ويسمىٰ: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ ». اهـ .

حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» وَمَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ .

فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَىٰ الطَّالِبِينَ .

وَتَوسَّعَ «ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ» فِي هَذَا ، فَقَالَ : كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ مَعْرُوفِ الْعِنَايَةِ بِهِ ، فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبَدًا عَلَىٰ الْعَدَالَةِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**» .

وَفِيمَا قَالَهُ اتِّسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٨٠] .

* * *

١٨٠- **العراقي**: قولـــه : «**وتوسَّع ابنُ عبدِ البرِّ الحافظُ في هَذَا ، فَقَالَ : «كلُّ حاملِ علمٍ، معروفِ العناية به، فهو عدلٌ محمولٌ في أمره أبدًا عَلَىٰ العدالةِ حتىٰ يتبيَّن جرحه ؛ لقوله ﷺ : «يحمل هَذَا العلم من كل خلفٍ عدولُه» . وفيما قاله اتساعٌ غيرُ مَرْضي» - انتهىٰ** .

فقوله : «**يحمل**» حُكي فِيهِ الرفعُ عَلَىٰ الخبرِ ، والجَزْم عَلَىٰ إرادة لام الأمرِ ، فعلىٰ تقدير كونه مرفوعًا فهو خبرٌ أريد به الأمر ؛ بدليل مَا رَوَاهُ أبو محمد بن أبي حاتم في «مقدمة كتاب الجرح والتعديل» في بعض طرق هَذَا الحَدِيثِ : «**ليحمل هَذَا العلم**» بلامِ الأمر .

. . . .

العراقـــي =

عَلَىٰ أنَّه ولو لم يرد ما يخلصُه للأمرِ ، لما جاز حَمْلُه عَلَىٰ الخبرِ ؛ لوجودِ جماعةٍ من حَمَلة العلم غير ثقاتٍ ، ولَا يجوزُ الخُلْف في خبر الصادقِ ، فيتعين حملُه عَلَىٰ الأمر عَلَىٰ تقدير صحتِه .

وهذا مما يُوهنُ استدلالَ ابنِ عبدِ البر به ؛ لأنَّه إذا كان المرادُ الأمرَ فلا حُجَّة فِيهِ .

ومع هَذَا ؛ فالحديثُ أيضًا غيرُ صحيح ؛ لأَنَّ أشهرَ طرقِ الحديثِ روايةُ معانِ بن رفاعةَ السَّلامي ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن النبي ﷺ .

هكذا رَوَاهُ ابنُ أبي حاتم في « مقدمة الجرح والتعديل » ، وابنُ عدي في مقدمةِ « الكامل » ، والعقيليُّ في « تاريخ الضعفاء » في ترجمة معان بن رفاعةَ ، وقَالَ : « إنه لَا يُعرَفُ إلَّا به » - انتهىٰ .

وهَذَا إمَّا مُرْسلٌ أَو مُعْضلٌ ، و « إبراهيم » هَذَا الذي أرسلَه : لَا يُعرف في شيءٍ من العلم غير هَذَا ، قاله أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في « بيان الوَهْم والإيهام » .

قَالَ ابنُ عديٍّ : « ورواه الثقاتُ عن الوليدِ بن مسلمٍ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الرحمن العُذريِّ قَالَ : ثنا الثقةُ من أصحابنا ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ » - انتهىٰ .

و« مَعان » أيضًا ضَعَّفه ابنُ معينٍ ، وأبو حاتمِ الرازيُّ ، والجُوزَجانيُّ ، وابنُ حبان ، وابنُ عدي . نعم ؛ وثقه عليُّ بنُ المديني .

. . . .

العراقـي =

وكذلك حُكي عن أحمدَ تَوثيقُه، والحُكْم بصحة الحَدِيثِ؛ فيما ذَكَرَه الخلَّالُ في «العلل»: أَنَّ أحمدَ سُئلَ عن هَذَا الحديثِ فقيلَ له: كأنَّه كلامٌ موضوعٌ، فَقَالَ: لَا هُوَ صحيحٌ. فقِيلَ له: ممنْ سَمِعْتَه؟ قَالَ: مِن غيرِ واحدٍ. قيل له: مَنْ هُم؟ قَالَ: حدَّثني بهِ مسكينٌ؛ إِلَّا أنَّه يقولُ: عن مَعان، عن القاسمِ بنِ عبد الرحمنِ. قال أحمدُ: ومَعان: لَا بأس به[1].

قَالَ ابنُ القطانِ: «وخَفي عَلَىٰ أحمدَ مِنْ أمره مَا عَلِمَهُ غيرُه»، ثمَّ ذَكَرَ أقوالَ المضعفين لَهُ.

وقد رُوي هَذَا الحَدِيثُ متصلاً من روايةِ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ: عليِّ بن أبي طالبٍ، وابنِ عمرَ، وأبي هريرة، وعبدِ اللَّه بن عَمرو، وجابرِ بنِ سمرة، وأبي أمامةَ؛ وكلُّها ضعيفة، لَا يثبتُ منها شيءٌ، وليسَ فيها شيءٌ يُقَوِّي المرسلَ المذكورَ - واللَّهُ أعلمُ.

وممَّن تبع ابنَ عبدِ البرِّ عَلَىٰ اختيارِ ذَلِكَ مِنَ المتأخرين: أبو عبدِ اللَّهِ ابن المَواق، فقالَ في كتابه «بغيةُ النقادِ»: «أهلُ العلم مَحْمولون عَلَىٰ العَدالةِ حتىٰ يظهرَ منهم خلافُ ذَلِكَ».

---

(١) النص في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ٩٢) وكأن الإمام أحمد، يعني بقوله: «هو صحيح»، صحة المعنىٰ لا صحة الرواية؛ فإن حال الإسناد يأبىٰ ذلك، فكأنه فهم من قول السائل: «كأنه كلام موضوع» أنه يستنكر معناه، وقد يكون السائل ظهر من طريقة سؤاله ونبرته في الكلام ما يفهم منه ذلك، فأجابه الإمام أحمد بهذا الجواب. واللَّه أعلم.

الثَّانِيَةُ : يُعْرَفُ كَوْنُ الرَّاوِي ضَابِطًا ، بِأَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، فَإِنْ وَجَدْنَا رِوَايَاتِهِ مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ - لِرِوَايَاتِهِمْ ، أَوْ مُوَافِقَةً

العراقي =

وممَّا يستغربُ في ضبطِ هَذَا الحديثِ : أَنَّ ابنَ الصلاحِ حكىٰ في « فوائدِ الرحلة » له : « أنَّه وجدَ بنيسابورَ في كتابٍ يشتملُ عَلَىٰ مناقبِ ابنِ كرَّام - جَمْعُ محمدِ بن الهيصمِ - قَالَ فِيهِ :

« سمعتُ الشيخَ أبا جعفرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ جعفرٍ يقولُ : سمعتُ أبا عمْرٍو محمدَ بنَ أحمدَ التميميَّ يَرْوي هَذَا الحديثَ بإسنادِه ، فيضُم الياءَ مِنْ قولَه : « يُحْمَلُ » عَلَىٰ أنَّه فِعْلٌ لم يُسَمَّ فاعِلُه ، ويَرفع الميمَ مِن « العلمُ » ويقولُ : « من كلِّ خلفٍ عَدولَةٍ » مفتوح العين واللام وبالتاء ، ومعناه : أَنَّ الخلفَ هُوَ العَدولة ، بمعنىٰ أنَّه عادلٌ، كما يقال : « شكور » بمعنىٰ « شاكر » ، وتكونُ الهاءُ للمبالغةِ ، كَمَا يقالُ: « رجلٌ صرورة ».

والمعنىٰ : أَنَّ العلمَ يُحملُ عن كلِّ خلفٍ كاملٍ في عَدالَتِه . وأمَّا أبو بكر المفيدُ؛ فإني قد حفظتُ[١] عنه « يحمل » مفتوح الياء « مِنْ كل خلف عُدولُه » مضمومُ العين واللام مرفوعًا ».

هكذا نقلتُهُ مِنْ خطِّ ابنِ الصَّلَاحِ في « رِحْلته » .

* * *

(١) في « م »: « حفظته ».

لَهَا فِي الْأَغْلَبِ، وَالْمُخَالَفَةَ نَادِرَةً؛ عَرَفْنَا حِينَئِذٍ كَوْنَهُ ضَابِطًا ثَبْتًا، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ[١]- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) والسبيل إلىٰ معرفة ذلك: اعتبار رواياته، وذلك يتم باستقراء وتتبع وسبر مروياته، بعرضها علىٰ روايات الثقات المعروفين بالضبط والحفظ والإتقان، والذين لا يشك في حفظهم وضبطهم وسلامة أحاديثهم، فإذا وجدنا روايات الراوي موافقة لروايات الثقات - يعني: في الغالب -، علمنا أنه ثقة مثلهم، وإذا وجدناه يخالفهم في الشيء بعد الشيء، فبقدر مخالفته لهم بقدر ما يعرف ضعف ضبطه، فإذا وجدناه كثيرًا ما يخالفهم أو يتفرد بما لا يعرف من أحاديث الثقات، عرفنا أنه سيئ الحفظ وليس بضابط.

يقول الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله».

فبين الإمام مسلم في كلمته هذه، أن الراوي إنما يترك حديثه إذا كثرت الأخطاء والمناكير في رواياته، وإنما يعرف ذلك بمخالفته لأهل الحفظ والرضا، أو بتفرده عنهم بما لا يعرف عند أهل الحفظ والإتقان.

كما سئل الإمام شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من الذي يترك حديثه؟ قال: «من أكثر عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون تُرك حديثه».

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم، أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات». =

. . . .

= وهذا القانون الذي يتبعه أئمتنا - عليهم رحمة اللَّه -؛ هو ما يسمىٰ عندهم بـ«الاعتبار» و«التتبع» و«السبر»، وكان أئمتنا - عليهم رحمة اللَّه - يرجع إليهم الرواة ليسألوهم عن أحاديث أنفسهم؛ ليعرفوا: هل هم من الذين يتقنون حفظ أحاديثهم، أم لا؟ وهل هم ثقات، أم لا؟

قال يحيىٰ بن معين: «قال لي إسماعيل ابن علية يومًا: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث. قال: وكيف علمتم ذاك؟ فقال له يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة، فقال ابن علية: الحمد للَّه. الحمد للَّه. الحمد للَّه».

بل قد يكون الواحد منهم قد اعتبر الرواية بالفعل، عرف ما وقع فيها من الخطإ، وتحقق من كونها غير محفوظة، فيريد أن يتبين: من الراوي المخطئ فيها، هل هو فلان أو فلان؟ فإذا بالإمام يقطع من أجل تحقيق ذلك مفاوز، ويطوف بلدانًا، ويدخل أمصارًا؛ ليسمع الحديث من غير وجه، ليقابل الأوجه بعضها ببعض، ويزنها بميزان الاعتبار، حتىٰ يتحقق من أن المخطئ في الرواية فلان وليس غيره.

جاء يحيىٰ بن معين إلىٰ عفان بن مسلم؛ ليسمع منه كتب حماد بن سلمة، فقال له عفان: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم! حدثني سبعة عشر نفسًا عن حماد بن سلمة، وأنت الثامن عشر. فقال: واللَّه لا حدثتك، فقال: إنما هو درهم وأنحدر إلىٰ البصرة وأسمع من التبوذكي - يعني: موسىٰ بن إسماعيل -، فقال: شأنك، فانحدر إلىٰ البصرة، وجاء إلىٰ موسىٰ بن إسماعيل، فقال له موسىٰ: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها علىٰ الوجه من سبعة عشر نفسًا وأنت الثامن عشر، فتعجب موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي، وقال له: وماذا تصنع بهذا؟!

فقال ابن معين: «إن حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميز خطأه من خطإ غيره؛ فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا علىٰ شيء؛ علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا علىٰ شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم؛ علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه». =

. . . .

= هذا؛ وينبغي أن يعلم أن هذه الأخطاء التي يستدل بها علىٰ ضعف الراوي؛ ليس لها عدد معين، بمعنىٰ: أن من أخطأ في عدد معين من الأحاديث استحق أن يكون ضعيفًا، وأن من لم تبلغ أخطاؤه إلىٰ هذا الحد لا يكون ضعيفًا، هذا الأمر ليس مرتبطًا فقط بعدد الأحاديث، بل مرتبط بأمرين:

الأمر الأول: النسبة بين إصاباته وأخطائه.

فقد يخطئ الرجل في عشرة أحاديث، ولكنه من المكثرين حديثًا، فهذه العشرة في جنب ما أصاب فهي قليلة نادرة.

وقد لا يكون الراوي له من الأحاديث إلا القليل، فالعشرة بالنسبة إلىٰ ما روىٰ من الأحاديث القليلة تكون كثيرة، فلا بد من النظر في مدىٰ إكثار الراوي من إقلاله، ثم بعد ذلك ننظر: هل ما أخطأ فيه بالنسبة إلىٰ ما أصاب فيه قليل أم كثير؟

الأمر الآخر: نوع الخطإ الذي يقع فيه الراوي.

فليس الخطأ في المتن كالخطإ في الإسناد، أخطاء الأسانيد مهما تعددت، ومهما تنوعت، فهي أخف وطأة من أخطاء المتون؛ لأن أخطاء المتون تنبئ عن قلة فهم وغفلة، وعدم تيقظ، وعدم إتقان، بخلاف أخطاء الأسانيد، فهي مهما عظمت فهي دون أخطاء المتون.

ولهذا؛ تجد الرواة أكثر أخطائهم في الأسانيد، وقلما يخطئ الراوي في المتن إلا وهو ضعيف، لا سيما إذا أخطأ في المتن خطأ يقلب معناه ويغير المعنىٰ المقصود منه.

حتىٰ إن الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ كان قد وصف شعبة بأخطاء الأسانيد، ومع ذلك لم يقدح هو ولا غيره في شعبة بذلك.

قال الإمام أبو الحسن الدارقطني: «كان شعبة يخطئ في أسماء الرواة كثيرًا؛ لتشاغله بحفظ المتون».

وقال الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين: «كان شعبة يخطئ في ثلاثمائة حديث». =

الثَّالِثَةُ : التَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ ، عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ ذِكْرُهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْوِجُ المُعَدِّلَ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ : «لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، فَعَلَ كَذَا وَكَذَا» ؛ فَيُعَدِّدَ جَمِيعَ مَا يُفَسَّقُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ ؛ وَذَلِكَ شَاقٌّ جِدًّا .

وَأَمَّا الْجَرْحُ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يُجَرِّحُ وَمَا لَا يُجَرِّحُ ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمْ

= ولكن هذا ليس مما يقدح عليه؛ لما ذكرنا.

فينبغي أن تعلم أَنْ رب خطإ واحد في حديث واحد يسقط حديث الراوي كله، وما ذلك إلا لفحش خطئه، مما يدل علىٰ عدم إتقان وسوء حفظ.

قال الإمام أبو زرعة الرازي في عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: «واهي الحديث؛ حدث عن يحيىٰ بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها».

وقال الدارقطني في الربيع بن يحيىٰ الأشناني: «ليس بالقوي؛ يروي عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين - يعني: حديثًا منكرًا - هذا يسقط مائة ألف حديث».

فهذا - كما ترىٰ -؛ راجع لنوع الخطإ الذي وقع فيه الراوي.

ورب رجل يخطئ في عدد من الأحاديث؛ ولا يتوجه بذلك الطعن في ضبطه؛ ذلك لأنه مكثر جدًّا والغالب عليه الحفظ والإصابة، فيغتفر له مثل هذا العدد من الخطإ في جنب ما أصاب فيه، كما ذكرنا ذلك عن الإمام شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَىٰ أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحًا ، وَلَيْسَ بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ ؛ لِيُنْظَرَ فِيهِ : أَهُوَ جَرْحٌ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ [١٨١] .

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ ، مِثْلُ «الْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِمَا ؛ وَلِذَلِكَ احْتَجَّ «الْبُخَارِيُّ» بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ ، كَـ«عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄» ، وَكَـ«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ» ، وَ«عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ» ، وَ«عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ» ، وَغَيْرِهِم . وَاحْتَجَّ «مُسْلِمٌ» بِـ«سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ» وَجَمَاعَةٍ اشْتَهَرَ الطَّعْنُ فِيهِمْ ، وَهَكَذَا فَعَلَ «أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ» ؛ وَذَلِكَ دَالٌّ

١٨١- العراقي: قولــه : «وأمَّا الجرحُ فإنَّه لَا يُقبَل إِلَّا مُفَسَّرًا مُبيَّن السببِ» - إلىٰ آخرِ كلامه -، ثمَّ قَالَ : «وهَذَا ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأصولِه» - انتهىٰ .

وقد حكىٰ القاضي أبو بكر عن الجمهورِ قبولَ جَرْحِ أهلِ العلمِ بهذا الشأنِ مِن غير بيانٍ ، واخْتَارَه إمامُ الحرمين وأبو بكرِ الخطيبُ والغزاليُّ وابنُ الخطَيبِ ، كما سيأتي في الجملة التي تَلي هذِهِ - واللَّه أعلمُ .

* * *

عَلَىٰ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَمَذَاهِبُ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ(١).

وَعَقَدَ «الْخَطِيبُ» بَابًا فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مَنِ اسْتُفْسِرَ فِي جَرْحِهِ، فَذَكَرَ مَا لَا يَصْلُحُ جَارِحًا:

مِنْهَا: عَنْ «شُعْبَةَ» أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ، فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ.

وَمِنْهَا: عَنْ «مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ

---

(١) في هذا الإطلاق نظر؛ والاستدلال باحتجاج هؤلاء الأئمة بمن تكلِّم فيهم علىٰ أن الجرح عندهم لا يثبت إلا إذا كان مفسرًا؛ فيه نظر أيضًا؛ إذ الاحتجاج بمن تكلم فيهم ليس دائمًا يكون لعدم الاعتداد بالجرح المبهم غير المفسَّر، بل قد يكون لأمور أخرىٰ، فقد يرىٰ المحتجُّ صحة جرح الجارح مع كونه مبهمًا، لكنه ينتقي من حديث الراوي المجروح ما ترجح لديه أنه حفظه ولم يخطئ فيه.

وقد يكون إنما خرج للراوي استشهادًا، لا احتجاجًا، كما هو شأن البخاريِّ مع عمرو بن مرزوق، ومسلم مع سويد بن سعيد؛ وقد ذكر مسلم أنه خرج له أحاديث عالية قد وافقه الثقات عليها، كما تقدم في التعليق علىٰ النكتة العسقلانية رقم (٢٥) حول إنكار أبي زرعة الرازي علىٰ مسلم.

وقد يكون إنما خرج للراوي ما وجده في كتابه دون ما حدَّث به من حفظه، كما هو شأن البخاري مع ابن أبي أويس. واللَّه أعلم.

وللزركشي في هذا الموضع (٣/ ٣٣٨-٣٥٣) تعقب بنحو ما ذكرته، لكنه استطرد فيه كثيرًا، فرأيت الاكتفاء بالإحالة إليه. وباللَّه التوفيق.

لِصَالِحِ الْمُرِّيِّ ، فَقَالَ : «مَا يُصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، فَامْتَخَطَ حَمَّادٌ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ : وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرُّوَاةِ وَرَدِّ حَدِيثِهِمْ ، عَلَىٰ الكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ ، أَوْ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَقَلَّمَا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ : «فُلَانٌ ضَعِيفٌ» ، وَ«فُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ» ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ أَوْ «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» ، وَ«هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ» ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَاشْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَىٰ تَعْطِيلِ ذَلِكَ ، وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

وَجَوَابُهُ : أَنَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ ، فَقَدِ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنْ تَوَقَّفْنَا عَنْ قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ عِنْدَنَا فِيهِمْ رِيبَةً قَوِيَّةً يُوجِبُ مِثْلُهَا التَّوَقُّفَ.

ثُمَّ مَنِ انْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ مِنْهُمْ ، بِبَحْثٍ عَنْ حَالِهِ أَوْجَبَ الثِّقَةَ بِعَدَالَتِهِ ، قَبِلْنَا حَدِيثَهُ وَلَمْ نَتَوَقَّفْ ، كَالَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ

صَاحِبَا «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرُهُمَا ، مِمَّنْ مَسَّهُمْ مِثْلُ هَذَا الجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٨٢].

* * *

١٨٢- العراقي: قولــه : «ولقائلٍ أَن يقولَ : إنَّما يَعْتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ وردِّ حديثهم عَلَىٰ الكتبِ التي صَنَّفها أئمةُ الحديثِ في الجَرحِ أَو في الجَرحِ والتعديلِ، وقَلَّما يتعرَّضون فيها لبيانِ السَّببِ ، بل يَقْتصرون عَلَىٰ مجردِ قولهم : «فلانٌ ضعيفٌ» و «فلانٌ ليس بشيءٍ» ونحو ذَلِكَ» - إلىٰ آخرِ السؤالِ، والجواب الذي أجاب به .

ومما يدفعُ هَذَا السؤالَ رأسًا أَو يكون جوابًا عنه : أَنَّ الجمهور إنَّما يُوجبونَ البيانَ في جَرْحِ من ليس عالمًا بأسبابِ الجَرْح والتعديلِ . وأَمَّا العالمُ بأَسْبابِهما فيقبلونَ جَرحه مِنْ غيرِ تفسيرٍ .

وبيانُ ذَلِكَ : أَنَّ الخطيبَ حكىٰ في «الكفاية» عن القاضي أبي بكر الباقلاني أَنَّه حكىٰ عن جمهور أَهْلِ العلم أَنَّه : «إِذَا جَرَحَ من لَا يعرفُ الجرحَ يَجبُ الكَشْفُ عن ذَلِكَ» قَالَ : «ولم يُوجبوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ العلم بهذا الشأن».

قَالَ القاضي أبو بكر : «والذي يقوىٰ عندنا ترك الكَشفِ عن ذَلِكَ إِذَا كَانَ الجارحِ عالمًا ، كَمَا لَا يجبُ استفسارُ المعدِّل عَمَّا به صارَ عنده المُزكَّىٰ عدلًا» - إلىٰ آخرِ كلامِه .

. . . .

العراقـي =

وما حَكَينَاه عنَ القاضي أبي بكرٍ هُوَ الصوابُ ، وقد اختلفَ كلامُ الغزاليِّ في نَقْلِه عن القاضي ، فحكىٰ عنه في «المَنخول» أنَّه يُوجبُ بيانَ الجرحِ مطلقًا ، وحكىٰ عنه في «المستصفىٰ» مَا تقدَّم نقلُه عنه ، وهُوَ الصوابُ . فقد رَوَاهُ الخطيبُ عنه بإسنادِهِ الصحيحِ إِلَيهِ . وحكاه أيضًا عنه الإمامُ فخرُ الدينِ ، والسيفُ الآمدي .

وقَالَ أبو بكرٍ الخطيبُ في «الكفايةِ» - بعد حكايةِ الخلافِ -: «عَلَىٰ أنَّا نقولُ أيضًا : إن كَانَ الذي يُرجع إليه في الجرحِ عَدْلًا مرضيًّا في اعتقادِه وأفعالِه ، عارفًا بصفةِ العَدالةِ والجرحِ وأَسْبابِهما ، عالمًا باختلافِ الفقهاء في ذَلِكَ ؛ قُبل قَولُهُ فيمن جَرَحَهَ مُجْملًا ، ولَا يُسأل عن سببه» .

وقَالَ إمامُ الحرمين في «البرهان» : «الحقُّ ؛ أَنَّه إن كَانَ المزكِّي عالمًا بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ اكتفينا بإطلاقِه ، وإلَّا فلا» .

وما ذَهَبَ إِلَيهِ الإِمَامُ في هَذَا اختارَه أيضًا أبو حامدٍ الغزاليُّ ، وفخرُ الدينِ الرازيُّ[1] - واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٦٠ - ٦١):
«لا بد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح، وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه:
فأما الشاهد؛ فله ثلاث أحوال:
=

. . . .

= الأولىٰ: أن تكون قد ثبتت عدالته في قضية سابقة، وقضىٰ بها القاضي، ثم جرح في قضية أخرىٰ.

الثانية: أن لا تكون قد ثبتت عدالته، ولكن سئل عنه عارفوه، فمنهم من عدَّله، ومنهم من جرحه.

الثالثة: أن لا يكون قد ثبتت عدالته، وسئل عنه عارفوه، فجرحه بعضهم، وسكت الباقون.

فأما الثالثة؛ فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدَّل، فأي فائدة في استفسار الجارح؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح المجمل.

وأما الثانية؛ فقد يكثر الجارحون، فيغلب علىٰ الظنّ صحة جرحهم، وإن أجملوا، وقد لا تحصل غلبة الظنّ إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مرَّ بيانه، وإذا كان القاضي متمكنًا من الاستفسار - لحضور الجارح عنده أو قربه منه -، فينبغي أن يستوفيه علىٰ كل حالٍ؛ لأنه كلما كان أقوىٰ كان أثبت للحجة، وأدفع للتهمة.

وأما الأولىٰ؛ فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل، ولو مع بيان السبب، بل يحتاج إلىٰ بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخلل.

وأما الراوي؛ فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه؛ من أوجهٍ:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقاربها.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام، وقد قال الفقهاء: إن المنصوب لجرح الشهود يكتفىٰ منه بالجرح المجمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد كما مرَّ، والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها» اهـ.

الرَّابِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ : هَلْ يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ ، كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الشَّهَادَاتِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ- وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ «الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» وَغَيْرُهُ- : إِنَّهُ يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ وَتَعْدِيلِهِ ؛ بِخِلَافِ الشَّهَادَاتِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٨٣] .

* * *

١٨٣- **العراقي**: قولـه : **« اختلفوا في أنَّه هَلْ يَثبتُ الجرحُ والتعديلُ بقولِ واحدٍ أو لَا بُدَّ من اثنين ؛ فمنهم من قَالَ : لَا يثبتُ ذَلِكَ إِلَّا باثنين كمَا في الجرح والتعديل في الشَّهاداتِ ، ومنهم من قَالَ - وهُوَ الصحيحُ الذي اختارَه الحافظ أبو بكرٍ الخطيبُ وغيره -: إنَّه يثبتُ بواحدٍ »** - إلىٰ آخرِ كلامه .

فيه أَمْرانِ :

أحدُهما : أنَّه حُكيَ عن الأكثرين خلافُ مَا صحَّحه المصنِّفُ، واختلف كلامُ الناقلين لذلك عنهم :

. . . .

العراقـــي =

فحكىٰ الخطيبُ في « الكفاية » : أَنَّ القاضي أبا بكر الباقلانيَّ حكىٰ عن أكثرِ الفقهاءِ من أَهْلِ المدينةِ وغيرِهم « أنَّه لَا يُقبلُ في التزكيةِ إِلَّا اثْنان ، سواءٌ كانتِ التزكيةُ للشهادة أَو للروايةِ » .

وحكىٰ السيفُ الآمدي وأبو عَمرو ابنُ الحاجبِ عن الأكثرين التفرقةَ بين الشهادةِ والروايةِ .

ورجَّحه أيضًا الإمامُ فخرُ الدينِ والآمديُّ أيضًا .

واختار القاضي أبو بكرٍ - بعد حكايته عن الأكثرين اشتراطَ اثنين فيهما - أنَّه يُكْتفىٰ فيهما بواحدٍ ، وأن هَذَا هُوَ الذي يُوجبه القياسُ ، وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

الأمرُ الثاني : أنَّه يُؤخذ من كلامِ المصنِّف من قوله : « بواحد » أنَّه يَكْفي كون المزكِّي امرأةً أَو عبدًا ، واستدل الخطيبُ في « الكفاية » عَلَىٰ قبولِ تعديلِ المرأة بسؤال النبي ﷺ بريرةَ عن عائشةَ في قصَّة الإفكِ .

وقد اختلفَ الأصوليونَ في ذَلِكَ : فجزم صاحبُ « المحصولِ » بقبولِ تزكيةِ المرأةِ العدلِ والعبدِ العدلِ ، وحكىٰ الخطيبُ في « الكفاية » عن القاضي أبي بكرٍ أنَّه حكىٰ عن أكثرِ الفقهاءِ منْ أهلِ المدينةِ وغيرِهم أنَّه لَا يُقبَل في التعديلِ النساءُ ، لَا في الروايةِ ولَا في الشهادةِ . ثمَّ اختار القاضي أنَّه يقبلُ تزكية المرأةِ مُطْلقًا في الروايةِ والشهادةِ إِلَّا تزكيتُها في الحُكم الذي لَا يُقْبل شهادتها فِيهِ .

الْخَامِسَةُ : إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ ، فَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَىٰ الْمُعَدِّلِ .

فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ ، فَقَدْ قِيلَ : التَّعْدِيلُ أَوْلَىٰ . والصَّحِيحُ - وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - : أَنَّ الْجَرْحَ أَوْلَىٰ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقـي =

قَالَ القاضي : « وأمَّا العبدُ فيجبُ قَبول تزكيتِه في الخبر دُون الشهادةِ ؛ لأَنَّ خبرَه مَقبولٌ وشهادته مردودةٌ » . ثمَّ قَالَ القاضي : « والذي يُوجبه القياسُ وجوب قبولِ تزكيةِ كلِّ عدلٍ مَرْضي ، ذكرٍ أَو أنثىٰ ، حُرٌّ أَو عبدٍ ، لشاهدٍ أَو مخبرٍ » - انتهىٰ .

* * *

(١) اعلم؛ أن الاختلاف في الرواة لا يخرج عن نوعي الاختلاف المعروفين والمطردين:

الأول: اختلاف التضاد. والثاني: اختلاف التنوع.

فأما اختلاف التضاد:

فهو ما ينشأ عن قولين مختلفين متنافيين متناقضين، لا يجتمعان أبدًا.

وهذا النوع من الاختلاف لا بد فيه من الترجيح، فيقبل أحد القولين، ويرد القول الآخر، باعتبار الدلائل والقرائن. =

. . . .

= وهذا النوع من الاختلاف، هو الذي عناه الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:
«ما الحق إلا واحدًا، قولان مختلفان لا يكونان صوابًا أبدًا، ما الحق والصواب إلا واحدًا».

وهو المراد في قول القائل:

إِثْبَاتُ ضِدَّيْنِ مَعًا فِي حَالِ   أَقْبَحُ مَا يَأْتِي مِنَ المُحَالِ

وقولِ ابن القيم:

شَتَّان بَيْنَ الحَالَتَيْنِ، فَإِنْ تُرِدْ   جَمْعًا، فَمَا الضِّدَانِ يَجْتَمِعانِ

وأما اختلاف التنوع:

فهو الاختلاف الذي يمكن فيه الجمع بين أوجهه، بحيث يؤخذ بكل وجهٍ في موضعه، دون حاجة إلىٰ ردِّ بعض الأوجه؛ إذ لا تنافي بينها في الواقع، ولا تعارض بينها في الحقيقة.

فمنه: ما يكون كل واحدٍ من القولين حقًّا، إلا أن أحد القولين أولىٰ بالأخذ والاعتماد من الآخر.

كالراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد، إذا ضعفه بعضهم، وجهَّله البعض الآخر؛ فهذا الاختلاف ليس بينه تضاد، إلا أن قول من ضعفه أولىٰ من قول من جهَّله؛ لأن صاحبه معه زيادة علم، ولأن تضعيف المجهول يفيد أنه فوق كونه مجهولًا، فإن أحاديثه مناكير؛ تدل علىٰ ضعفه.

قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥١ - ٥٢):

«محمد بن حِمْيَر، قال فيه أبو حاتم: «مجهول، ضعيف الحديث». وهذا الكلام منه ليس بمتناقض؛ فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولًا».

قلت: بل فيه زيادة، وهي أنه مع كونه مجهولًا قد أتىٰ بأحاديث مناكير استحق بسببها الضعف أيضًا، فإن أبا حاتم نفسه قد جهَّل غيره وصحح حديثه، لاستقامته=

. . . .

= كما سيأتي، فقوله: «ضعيف الحديث» علىٰ من قال فيه: «مجهول» ليس فقط سالمًا من التناقض، بل اشتمل علىٰ فائدة زائدة، لا تخفىٰ أهميتها.

وأيضًا؛ الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد، إذا جهَّله بعضهم، ووثقه البعض الآخر، فإن هذا الاختلاف ليس بينه تضاد، إلا أن الأولىٰ قول من وثقه؛ لأن صاحبه قد اطلع علىٰ ما لم يطلع عليه المجهِّل، ولأنه قد يكون نظر في حديثه فوجده مستقيمًا، فظهر له أنه ثقة.

حكىٰ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٩) عن أبيه، أنه قال في: أحمد بن إبراهيم أبي صالح الخراساني: «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح».

وقال في ترجمة أحمد بن بحر العسكري (١/ ١/ ٤٢): «سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه، فقال: حديث صحيح، وهو لا يعرفه».

ولذا تجد الأئمة - عليهم رحمة اللَّه تعالىٰ - قد يوثقون بعض من لم يرو عنه غير واحدٍ؛ لهذه العلة.

ولا هكذا من عرف من منهجه توثيق المجاهيل مطلقًا، كابن حبان، فمن جهله العلماء ووثقه ابن حبان، لا يزداد بتوثيقه له شيئًا؛ لما عرف من قاعدة ابن حبان فيهم.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنىٰ القول الأول، لكنَّ العبارتين مختلفتان، فالاختلاف لفظي، لا معنوي.

كالراوي الذي يقول فيه بعضهم: «ضعيف»، ويقول الآخر: «يُعتبر به»، فليس بين هذي القولين تضاد في الحقيقة؛ لأن الضعيف يعتبر به إذا لم يشتد ضعفه.

ومنه: ما يكون المعنيان غَيْرَين، لكن لا يتنافيان، بل يجتمعان، فهذا قول صحيح، وذاك قول صحيح، وإن لم يكن معنىٰ أحدهما هو معنىٰ الآخر.

كالراوي الذي يقول فيه بعضهم: «صدوق»، ويقول الآخر: «ضعيف»، فإن =

. . . .

= الظاهر أن الأول قصد العدالة والصدق في اللَّهجة ، والآخر قصد الضعف في الرواية، وليس بين المعنيين منافاة.

وكذا الراوي الذي يقول فيه بعضهم: «ثقة»، ويقول الآخر: «كذاب»، إذا تبين أن من كذبه أراد الكذب في المذهب لا في الرواية.

وكذا إذا تبين أن من كذبه أراد المزاح، كما حكوا عن ابن معين أنه قال لـ«شجاع ابن الوليد»: «يا كذاب»، فحملها الحافظ ابن حجر علىٰ المزاح.

وحمل الخطيب البغدادي «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٨٣) نحو ذلك حيث ورد في حكاية أخرىٰ علىٰ المزاح أيضًا.

ومنه: ما يكون القولان صحيحين، ولكن كل منهما له موضعه ومكانه.

كالراوي الذي في روايته تفصيل؛ كالمختلط والمدلس وغيرهم؛ فإن هذا وأمثاله قد يوثقه البعض ويضعفه البعض الآخر، فيعمل بكل قول في موضعه، فيكون ضعيفًا في موضع، ثقة في موضع آخر.

فخلاف التنوع؛ يمكن الجمع فيه بأي وجهٍ من وجوه الجمع المعتبرة المقبولة، ولا ينبغي طرح أحد الأقوال التي من هذا النوع.

وقد اشتهر عند بعض المتأخرين، أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه، فإنه يكون حسن الحديث؛ فكأن هؤلاء ذهبوا إلىٰ الجمع بهذه الطريقة ؛ لكونهم تصوروا أن الاختلاف في توثيق الراوي وتضعيفه سببه أن الراوي قد يكون صدوقًا يخطئ في بعض الأحاديث، فيأتي المضعف فيبالغ في تضعيفه، ويأتي الموثق فيبالغ في الثناء عليه، وأنه في الحقيقة بَيْنَ بَيْنَ، فلا هو ثقة مطلقًا، ولا هو ضعيف مطلقًا، وإنما هو وسط بين ذلك.

وهذا الجمع ؛ وإن كان يصلح في بعض الرواة المختلف فيهم - توثيقًا وتجريحًا -، إلا أنه لا يمكن أن يكون قاعدة مطردة صالحة لجميع الرواة المختلف فيهم.

فهناك من الرواة مَن الخلاف فيهم شديد، لا يمكن الجمع بين الأقوال فيهم بهذه الطريقة، بل لا بد في مثل هؤلاء من ترجيح أحد الأقوال علىٰ القول الآخر المخالف له. =

. . . .

= فمثلًا: الرواة الذين وثقهم البعض - عدالةً وضبطًا -، وكذَّبهم البعض الآخر، لا يصح إعمال هذه القاعدة في الجمع بين هذه الأقوال المتعارضة - شئنا أم أبينا -؛ لما بين تكذيب الراوي وتحسين حديثه من البون الشاسع، فهما لا يجتمعان ولا يستقيمان معًا.

فممن ترجح جرحه: إبراهيم بن أبي يحيىٰ الأسلمي، ومحمد بن القاسم الأسدي، ومحمد بن كثير الكوفي، في طائفة.

وممن ترجح توثيقه: عبد اللَّه بن الحكم المصري، وأحمد بن الأزهر النيسابوري، وآخرون.

ومن الرواة؛ من الخلاف فيهم دائر بين متشدد ومعتدل؛ فإن المتشدد في الرجال قد يغمز الرجل بالغلطة والغلطتين، فهذا الراوي لا ينزل عن مرتبة الثقة من أجل قول هذا المتشدد فيه، ولو حسَّنَّا حديث الثقات بهذه الطريقة لظلمنا كثيرًا من الثقات؛ فإن أغلب الرواة لم يسلموا من القدح.

وقد يكون الخلاف بين متساهلٍ ومعتدلٍ؛ فإن المتساهل قد يوثق الرجل عن غير خبرة كاملة به وبمروياته، فهذا الراوي لا ينفعه توثيق هذا المتساهل إذا عارضه مضعف معتدل في الكلام في الرجال.

ومن الرواة؛ من الخلاف فيهم ناشئ عن تنوع روايته واختلافها من حالةٍ إلىٰ حالةٍ.

فإن الراوي قد يكون في روايته تفصيل، فيكون ثقة في حالة، ضعيفًا في حالة أخرىٰ؛ فيأتي بعض العلماء فيطلق فيه التضعيف، ويأتي البعض الآخر فيطلق التوثيق.

ومثل هذا؛ لا يصح أن يقال: إنه حسن الحديث عملًا بهذه القاعدة، بل لا بد حينئذ من إعمال التفصيل.

كالمختلط؛ إذا وثقه جماعة، وضعفه آخرون؛ فإن الظاهر أن مَنْ وثَّقه حكم =

. . . .

= بمقتضىٰ ما وقف عليه من حديثه المتقدم، ومَنْ ضعفه حكم بمقتضىٰ ما وقف عليه من حديثه المتأخر.

وكذا؛ المدلِّس، وكذا من ضعف في رواية دون غيرها، كمن ضعِّف إذا روىٰ عن شيخ معين؛ كسماك بن حرب إذا روىٰ عن عكرمة.

أو إذا روىٰ عنه راوٍ معين؛ كهمام بن يحيىٰ، وعبد اللّٰه بن صالح المصري.

أو إذا روىٰ عن أهل بلد معينة؛ كإسماعيل بن عياش، أو روىٰ عنه أهل بلدٍ معينة؛ كعبد الرحمن بن أبي الزناد.

فإن هؤلاء وأمثالهم إذا اختلف فيهم النقاد بين موثق ومجرح، لا يصلح أن يقال: إن حديثهم حسن علىٰ سبيل الإطلاق، وإنما يجب إعمال هذا التفصيل المبين. واللّٰه أعلم.

وهذا التفصيل؛ إنما يختص بحال الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه؛ أما إذا وقع الخلاف في حديث بعينه: هل هو صحيح، أو ضعيف؟ فإن الفَصْل في مثل هذا الخلاف له شأن آخر، وتفصيل آخر.

وقد وقفت لبعض متأخري الأحناف؛ ألا وهو الشيخ ظفر التهانوي، المتوفىٰ سنة ١٣٩٤هـ - رحمه اللّٰه تعالىٰ - علىٰ بحث في هذه المسألة، أودعه كتابه: «إنهاء السكن» مقدمة «إعلاء السنن»، وقد كان مطبوعًا في مجلدة لطيفة، ثم طبعه الشيخ أبو غدة بعدُ باسم: «قواعد في علوم الحديث»، في مجلدٍ كبير!!

فألفيته أطلق القول بتحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه، من غير مراعاة للتفصيل المبين، حتىٰ إنه حسَّن بها حديث قومٍ لا يشكُّ في ضعفهم، بل منهم من هو متروك قولًا واحدًا!!

ولسنا في حاجة إلىٰ إغراق القول معه بعد التفصيل الذي بيناه؛ إلا أنه بنىٰ علىٰ هذه القاعدة المطلقة قاعدة أخرىٰ، لا أعلم من أين جاء بها، إلا أن يكون قد أتىٰ من تحميله كلام الأئمة ما لا يتحمله! =

. . . .

= فقد قال (ص: ٣٢):

«إذا كان الحديث مختلفًا فيه: صححه أو حسنه بعضهم، وضعفه آخرون، فهو حسن (!!) وكذا إذا كان الراوي مختلفًا فيه: وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فهو حسن الحديث»!!

قلت: فلم يكتف بإطلاق تحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه، حتىٰ قال بتحسين الحديث المختلف في تصحيحه وتضعيفه!

والعجب؛ أنه لم يأتِ لإثبات هذه القاعدة الثانية بشبه دليل، فالظاهر أنه بناها علىٰ القاعدة الأولىٰ؛ فإنه ساق لإثباتها أقوالًا، زعم أنها أدلة، وسننظر في بعضها قريبًا، إن شاء اللَّه تعالىٰ؛ لكن علىٰ التسليم بصلاحية هذه الأقوال للاستدلال بها علىٰ القاعدة الأولىٰ التي تنص علىٰ تحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه؛ فإنها لن تصلح أبدًا للاستدلال بها علىٰ صحة القاعدة الثانية، القائلة بتحسين الحديث المختلف في صحته وضعفه.

ومعلوم؛ أنه لا تلازم بين حال الراوي وحال روايته، ولا يلزم من اختلافهم في أحدهما اختلافهم في الآخر، ولا من اتفاقهم في أحدهما اتفاقهم في الآخر، فكم من الرواة الذين اختلف أهل العلم فيهم ومع ذلك قد اتفقوا علىٰ صحة أحاديث معينة من أحاديثهم وعلىٰ ضعف أحاديث أخرىٰ لهم.

وأقرب مثالٍ علىٰ ذلك، أن هناك جماعة من رواة «الصحيحين» قد وقع الخلاف فيهم بين أهل العلم ما بين موثق ومجرح، ومع ذلك قد اتفقوا علىٰ صحة أحاديثهم التي خرجها البخاري ومسلم لهم في «صحيحيهما»؛ لكونها مما لم يخطئ فيها هؤلاء الرواة، وإن كانوا لهم أخطاء في غيرها.

وكم من الأحاديث التي اختلف أهل العلم في صحتها وضعفها، مع أن رواتها ممن لم يقع الخلاف فيهم، وذلك راجع إلىٰ أن من ضعف هذه الأحاديث رأىٰ فيها علة خفية قادحة أو رأىٰ فيها شذوذًا أو غير ذلك مما يقدح في الرواية ولا يقدح =

. . . .

= في راويها ، وغيره ممن صححه لم يطلع على ذلك ؛ فوقع الخلاف في الرواية ، وإن كان الراوي سالمًا من الخلاف .

ثم إن التهانويَّ نقل كلامًا لبعض الأئمة، اعتبره أدلة على صحة هاتين القاعدتين، والحق: أن هذه الأقوال لا دليل فيها بالمرة على ما قال: لا على قاعدة تحسين حديث المختلف في توثيقه وتجريحه مطلقًا، ولا على تحسين الحديث المختلف في صحته وضعفه.

قال التهانويُّ - نقلًا عن «التدريب»:

«قال الذهبي: فأعلى مرتبته - يعني: الحديث الحسن -: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التَّيمي. وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو أدنى مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه؛ كحديث الحارث بن عبد اللّه، وعاصم بن ضَمْرة، والحجاج بن أرطاة ونحوهم» اهـ.

قلت: كلام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، ليس فيه دليل بالمرة على ما قاله التهانوي؛ فإن غاية ما يدل عليه كلام الذهبي: هو أن هناك رواة مختلفًا فيهم وحديثهم حسن، ولا يعني هذا أبدًا أن كل من اختلف فيه يكون حسن الحديث عند الإمام الذهبي، وهذا ظاهر لا يخفى.

وأما الاستدلال به على حسن الحديث المختلف في صحته وضعفه، فهذا دونه خرط القتاد!!

وكلام الذهبي هذا؛ مختصر من كتابه: «الموقظة» (ص: ٣٢ - ٣٣)، وقد قال عقب هذا الكلام هناك ما يدل على أنه لا يريد هذا الإطلاق الذي فهمه التهانوي من كلامه بحال من الأحوال.

فإنه ترجم بعده مباشرة لنوع «الضعيف»، ثم قال: «ما نقص عن درجة الحسن قليلًا، ومِنْ ثَمَّ تُردِّد في حديث أُناسٍ: هل بلغ حديثهم إلى درجة الحسن، أم لا؟ وبلا ريب ؛ فخلق كثير من المتوسطين في الرواية بهذه المثابة ، فآخر مراتب =

. . . .

= «الحسن» هي أول مراتب «الضعيف»، أعني: الضعيف الذي في «السُّنَن» وفي كتب الفقهاء، ورُواتُه ليسوا بالمتروكين، كابن لهيعة وعبد الرحمن بن زَيْد بن أَسلَم وأبي بكر بن أبي مريم الحمصي وفرج بن فَضَالة، ورِشْدِين، وخلقٍ كثير».

فهذا النص من الإمام الذهبي يدل علىٰ أن هناك رواةً مختلفًا فيهم، وهم ضعفاء عنده، فليست القاعدة عنده مطلقة.

وفي مبحث «الصحيح» من «الموقظة» أيضًا (ص: ٢٤ - ٢٦) أدخل الذهبي ضمن مراتب «الصحيح»: ما رواه «سماك عن عكرمة»؛ ومعلوم أن في روايته عنه اضطرابًا، ثم إنه اختلف في كلٍّ منهما.

وكذا أدخل فيه رواية «أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق»، ومعلوم أن ابن عياش مختلف فيه.

وكذا أدخل فيه رواية «العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه»؛ مع أن الخلاف في هذه الرواية معروف مشهور! فلو كانت هذه القاعدة عند الإمام الذهبي مطردة؛ لأدخل رواية هؤلاء ضمن مراتب الحسن، لا الصحيح، كما لا يخفىٰ.

ولعلك تذكر - أخي القارئ - أن الإمام الذهبي قد ضعف كثيرًا من الرواة المختلف فيهم، ولم يلتفت إلىٰ قول من وثقهم؛ لسبب من الأسباب التي أسلفناها أو غيرها، وهو أيضًا قد وثق كثيرًا من الرواة المختلف فيهم، ولم يلتفت إلىٰ قول من ضعفهم أيضًا؛ لما مرَّ.

ومن تصفح كتب الإمام الذهبي، لا سيما «الميزان» و«المغنىٰ» و«الكاشف» وجد من ذلك الشيء الكثير، ممَّن نصَّ هو علىٰ ضعفهم أو ثقتهم، مع كونهم مختلفًا فيهم.

ثم أراد التهانويُّ أن يبني علىٰ كلام الذهبي علالي وقممًا، فقال معلقًا علىٰ كلامه:

«كمحمد بن أبي ليلىٰ، والحسن بن عمارة، وشريك القاضي، وشَهْر بن حَوْشب، وغيرهم ممن اختلف في توثيقه وتضعيفه، وكثير ما هم. =

. . . .

= لما قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط علىٰ توثيق ضعيف، ولا علىٰ تضعيف ثقة.

ولهذا كان مذهب النسائي: أن لا يترك حديث الرجل حتىٰ يجتمع الجميع علىٰ تركه» اهـ.

قلت: أما «ابن أبي ليلىٰ»، فقد ضعفه الذهبي نفسه، ولم يلتفت إلىٰ توثيق من وثقه.

فقد قال في «الميزان» (٣/ ٦١٣):

«صدوق، إمام، سيئ الحفظ، وقد وُثِّق».

فرغم أنه «وُثِّق»، لم يتردد الذهبي في الحكم بأنه «سيئ الحفظ» في الحديث، وأن هذا لا يتنافىٰ مع كونه «صدوقًا» في دينه، «إمامًا» في الفقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهذا؛ حجة عليك، لا لك!!

وأما «الحسن بن عمارة»؛ فلم يختلفوا فيه أصلًا، بل أطبقوا علىٰ تضعيفه، ومنهم من كذبه، والأكثر علىٰ تركه، حتىٰ قال الساجي:

«ضعيف الحديث، متروك؛ أجمع أهل الحديث علىٰ ترك حديثه»!!

وأما «شريك»؛ فقد اختلط، فالظاهر أن مَنْ وثَّقه نظر في حديثه المتقدم، لكن لما لم يتميز حديثه المتقدم من المتأخر تُوقف في حديثه، حتىٰ يتبين في كل حديث حديث أنه حفظه، وذلك يكون بمتابعة الثقات له عليه؛ فعلىٰ هذا لا يحتج بما تفرد به.

وهذا إعمال للتفصيل الذي أسلفناه، فلا معنىٰ لإطلاق التحسين.

وأما «شَهْر بن حَوْشب»، فقد يكون كذلك، يحسن حديثه، إلا أن يظهر في حديث من حديثه بعض ما ينكر، فيرد حينئذٍ.

وأما «غيرهم» فعلىٰ التفصيل الذي ذكرناه.

وأما قول الذهبي: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قطُّ علىٰ توثيق ضعيف، ولا علىٰ تضعيف ثقة»؛ فما له شأن ببحثنا؛ فإن معنىٰ كلامه: أنه لم يحصل الاتفاق بين أهل العلم علىٰ توثيق راوٍ هو في الواقع «ضعيف»، ولا علىٰ=

. . . .

= تضعيف راوٍ هو في الواقع «ثقة»، بل إذا وثق عالم «ضعيفًا» وجدت غيره ضعفه، وكذا إذا ضعَّف عالم «ثقةً» وجدت غيره وثقه، فلا يقع الاتفاق علىٰ باطل أبدًا؟ لأن الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، فقد عصمها اللَّه تعالىٰ من ذلك.

فإذا تبين هذا؛ فما شأن هذا بقضية تحسين حديث الراوي المختلف في توثيقه وتضعيفه؟!

فإن الذهبي يتكلم فيمن هو «ثقة» وضعفه بعضهم خطأً، وفيمن هو «ضعيف» ووثقه بعضهم وهمًا!!

وأما أن النسائي كان لا يترك حديث الرجل حتىٰ يجتمع الناس علىٰ تركه؛ فهذا أيضًا لا مجال له ببحثنا، فليس في كلامه أن الذي لم يتفق علىٰ ترك حديثه يكون حديثه حسنًا، هذا مما لا تشم له رائحة من كلامه.

ثم إن الترك عندهم أخص من التضعيف، فكل متروك ضعيف، وليس كل ضعيف متروكًا، فكونه يمتنع عن ترك الرجل حتىٰ يجمع الناس علىٰ تركه، لا يعني أنه عنده ثقة أو صدوق في الحفظ بحيث يصحح حديث أو يحسن، بل قد يكون ضعيفًا - بل هو الغالب -، إلا أنه لم يبلغ في الضعف إلىٰ حدٍّ أن يترك حديثه، فيهجر ولا يشتغل به، ولا يستعمل.

ثم استدل التهانوي بكلام للإمام المنذري، فقال:

«وقال المنذري في مقدمة «ترغيبه»: فأقول - إذا كان رواة إسناد الحديث ثقاتٍ، وفيهم من اختلف فيه -: إسناده حسن، أو مستقيم، أو لا بأس به.

وقال أيضًا في الباب الذي عقده لبيان الرواة المختلف فيهم، في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار - بعد كلام طويل -: وبالجملة؛ فهو ممن اختلف فيه، وهو حسن الحديث» اهـ.

قلت: هذا ليس فيه دليل، ككلام الذهبي تمامًا؛ فإنه لم يطلق قاعدة مطردة في كل من اختلف فيه من الرواة، وإنما هذا حيث يظهر له في راوٍ بعينه أن الاختلاف فيه من النوع الذي يصلح أن يجمع فيه بهذا الأصل. =

. . . .

= ثم إن قوله الأول نص صريح في أنه يحسن الإسناد الذي اختلف في بعض رواته، وليس فيه أنه يحسن الحديث المختلف في صحته وضعفه، وفرق بين تحسين الإسناد وتحسين الحديث؛ كما مرَّ.

ثم إن له تتمة لم يذكرها التهانوي، وهي تبين أن التحسين ليس لمجرد وقوع الاختلاف في حال الراوي، بل لاعتبارات أخرىٰ.

فقد قال المنذري في تمام كلامه (١/ ٤):

«ونحو ذلك، حسبما يقتضيه حال الإسناد والمتن وكثرة الشواهد».

ومع ذلك؛ فالمتتبع لأقوال الإمام المنذري في الرواة المختلف فيهم، يعلم أن هذا الإطلاق الذي فهمه التهانويُّ لم يعنه الإمام أبدًا، وإنما هو سائر حسب التفصيل الذي أسلفنا بيانه.

فإنه أحيانًا يأخذ بقول من وثق الراوي أو ضعفه، مع أنه ممن اختلف فيه، يعلم ذلك من تتبع أقواله المتناثرة في «ترغيبه»، ومع ذلك؟ فإنه قد وثق وضعف جماعة ممن ذكرهم هو في الباب الذي في آخر «الترغيب»، والذي ذكر فيه الرواة المختلف فيهم - كما نصَّ هو -، ولم يلتفت إلىٰ هذا الإطلاق.

فقد قال في «إبراهيم بن يزيد الخوزي»: «واهٍ، وقد وُثِّق».

فلم يلتفت إلىٰ التوثيق.

وقال في «إسماعيل بن رافع المدني»: «واهٍ، ومشاه بعضهم، وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث».

فقد وهاه، مع علمه بالخلاف، فأين التحسين؟!

وقال في «بكر بن خنيس الكوفي»: «واهٍ، ووثقه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي».

فأين التحسين؟!

وقال في «عبد الله بن المؤمل»: «ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس=

. . . .

= بالقوي. ووثقه ابن معين في روايتين، وضعفه في رواية. وقال ابن سعد: ثقة. وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما».

فهؤلاء ضعفهم، مع علمه بأن هناك من يوثقهم، وبالخلاف فيهم!

وقال في «زهير بن محمد التميمي»: «ثقة يغرب، وثقه أحمد وابن معين، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين في رواية. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق».

وقال في «سعيد بن يحيىٰ أبي سفيان الحميري»: «ثقة مشهور، وضعفه ابن سعد. وقال الدارقطني: ليس بالقوي»

وقال في «يزيد بن أبي مالك الدمشقي»: «ثقة، وقال بعضهم: لين».

وهؤلاء وثقهم، مع علمه بأن هناك من يضعفهم، وبالخلاف فيهم!

وأنت ترىٰ أن الإمام المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتفت في هؤلاء الرواة في الحالتين إلىٰ القول الآخر، مما يدل علىٰ أن تحسين حديث المختلف فيهم ليست قاعدة مطردة عنده. واللَّه الموفق.

ثم ذكر التهانويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مثالًا عن ابن القطان، وآخر عن الزيلعي، وثالثًا عن العلائي، ورابعًا عن ابن الهمام، وخامسًا عن السيوطي، وهي أمثلة لا تختلف عما سلف كثيرًا، بل ربما تكون أضعف مما سلف بكثير.

وكل هذه المواضع، أو هذه الأقوال، أشبه ما يكون بالوقائع العينية، التي لا تنهض لوضع قاعدة كلية.

وليس من شكٍّ؛ في أن هذه القضية قد نشأت في رحاب ما يتَّسم به البحث العلمي من نظرة جزئية، مع تعميم الأحكام حتىٰ تأخذ صورة كلية، تتَّسم بالشمول.

فالمقدمات الأولىٰ لهذه القضية؛ تعتمد علىٰ تحسين بعض الأئمة لبعض الرواة المختلف فيهم؛ لكونهم قد رأوا أن هذا الاختلاف لا ينزل حديثهم عن مرتبة =

. . . .

= الحسن، وواضح أن هذه مقدمات جزئية، متعلقة بحال هذا الراوي، أو هؤلاء الرواة، الذين حسن هؤلاء الأئمة حديثهم.

بَيْد أن التهانوي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حاول أن يبني علىٰ هذه النظرة الجزئية مبدأً كليًّا يتسم بالشمول، ويصلح ليكون قاعدة كليَّةً، قادرة علىٰ الاطراد في الرواة المختلف فيهم جميعًا.

بَيْد أنه بتتبع واستقراء صنيع هؤلاء العلماء وغيرهم؛ تبين لنا أن محاولة طرد هذا الحكم لا سبيل إلىٰ تقبلها؛ إذ إنه قد بان لنا أن هؤلاء العلماء وغيرهم قد ضعفوا أو وثقوا رواة آخرين مختلفًا فيهم، فلو كانت هذه قاعدة مطردة عندهم، لما ترددوا في تحسين حديثهم. واللَّه الموفق.

هذا؛ وقد رأيت لبعض أفاضل الباحثين موضعًا أَعْمَل فيه قاعدة تحسين الحديث المختلف في تصحيحه وتضعيفه، متأثِّرًا بكلام التهانوي في ذلك، فقال معلقًا علىٰ حديث: «**حبك الشيء يعمي ويصمُّ**» بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه.

«والحديث؛ سكت عليه أبو داود، وحسنه بعضهم، وضعفه بعضهم؛ فهو حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ» اهـ.

وأقول: هذ القاعدة - علىٰ فرض تسليمها - لا يصح إعمالها هنا؛ لأمور:

أولًا: أن من المضعفين لهذا الحديث من حكم علىٰ الحديث بالوضع؛ كالإمام الصغاني والإمام القزويني، وهذا لا يجتمع مع التحسين بحالٍ؛ فلا بدَّ إذن من الترجيح.

ثانيًا: أن الذين ضعفوه، لم يضعفوه لذهابهم إلىٰ تضعيف أحد رواته المختلف فيه، بل إن راويه المتفرد به - وهو: أبو بكر بن أبي مريم - متفق علىٰ تضعيفه، وإنما ضعفوا الحديث لعدة أسباب، وهي:

١- ضعف راويه المتفرد به عندهم، فضلًا عن ضعفه أيضًا عند غيرهم.

٢- اضطرابه في الحديث، حيث رواه مرةً مرفوعًا، ورواه مرةً أخرىٰ موقوفًا، لم يرفعه. =

. . . .

= ٣- أن الثقات قد وافقوه علىٰ روايته موقوفًا، ولم يوافقوه علىٰ روايته مرفوعًا.

وبهذا يكون الحديث عند هؤلاء «منكرًا»؛ لتفرد الضعيف، مع اضطرابه ومخالفته، فكيف يجتمع هذا مع التحسين؟!

ثالثًا: أن الإمام العراقي - وهو الوحيد الذي حسَّن هذا الحديث فيما أعلم - لم يثبت علىٰ تحسينه، بل تردد فيه، فضعفه في موضع آخر.

فقد قال في «تخريج الإحياء» (٢٣٩٣):

«رواه أبوداود من حديث أبي الدرداء، بإسناد ضعيف».

ولا يقال: إنه هنا ضعف الإسناد فقط، وهذا لا يتنافىٰ مع تحسين الحديث، فقد يكون حسنه بالمجموع، لا يقال هذا؛ لما سيأتي قريبًا إن شاء اللَّه تعالىٰ.

فلا بدَّ إذن من الترجيح.

فإن سلكنا في الترجيح مسلك الأخذ بقول من حجته أقوىٰ، رجح عندنا ضعف الحديث؛ لضعف ابن أبي مريم المتفرد به، ثم اضطرابه فيه، ثم مخالفته لغيره من الثقات ممن أوقفوا الحديث ولم يرفعوه. وهاك البيان:

هذا الحديث؛ يرويه بقية بن الوليد، واختلف عليه:

فرواه محمد بن مصفًىٰ: ثنا بقية: ثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: كنا قافلة، فخرج علينا بلال بن أبي الدرداء، فقطع علينا الحديث، فقلنا: ابن صاحب رسول اللَّه ﷺ، وقال: سمعت أبي يقول سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول - فذكره

أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١١٥).

ورواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٦٨).

ورواه حيوة بن شريح وأبو الربيع سليمان بن داود البغدادي وسليمان بن عمر =

. . . .

= الرقي، عن بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال ابن أبي الدرداء، عن أبيه مرفوعًا.

أخرجه أبو داود (٥١٣٠)، وابن عساكر (١٦/ ١٨٧).

والظاهر أن هذا الاختلاف من بقية نفسه، وقد يكون محمد بن المصفىٰ أخطأ في روايته عنه؛ فإنه كان يخطئ، وقد استنكر الأئمة عليه بعض الأحاديث، ومثل هذا إذا تفرد توقف في حديثه، فكيف إذا خالف؟!

والمحفوظ: الوجه الثالث؛ فقد رواه جماعة غير بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم.

منهم: عبد اللّٰه بن المبارك:

أخرج حديثه: عبد بن حميد (٢٠٥)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٢٨) والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥١) وكذا في «الآداب» (٢٢٩).

ومنهم: محمد بن مصعب القَرقساني:

أخرج حديثه: أحمد (٥/ ١٩٤) (٦/ ٤٥٠)، وابن عدي (٢/ ٤٧٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» «١٤٥٤»، وابن عساكر (١٠/ ٥٢٣) (١٦-١٨٦)..

ومنهم: عصام بن خالد:

أخرج حديثه أحمد (٥/ ١٩٤)، والبخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٠٧)، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ١٠١)، وابن عساكر (١٠/ ٥٢٣)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٨٧).

ومنهم: يحيىٰ بن عبد اللّٰه البابلتي:

أخرج حديثه: الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٩) وفي «مسند الشاميين» (١٤٥٤) والقضاعي (٢١٩)، وابن عساكر (١٦/ ١٨٦).

وقال الطبراني: «لا يروىٰ هذا الحديث عن رسول اللّٰه ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو بكر بن أبي مريم».

قلت: وهو ضعيف اتفاقًا، ثم إنه قد اضطرب فيه بما يدل علىٰ أنه لم يحفظه.

فقد رواه عنه أبو اليمان، فأوقفه ولم يرفعه. =

. . . .

= أخرجه أحمد عقب الموضع الأول (٥/ ١٩٤)، فقال:
«وثناه أبو اليمان، لم يرفعه».
ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٠/ ٥٢٣).
وأبو اليمان، هو الحكم بن نافع، وهو ثقة ثبت.
وعليه؛ يكون هذا الاختلاف من أبي بكرٍ نفسه؛ لثقة كل من روىٰ الحديث عنه مرفوعًا وموقوفًا.
لكن رواه أبو زرعة الدمشقي في «الفوائد» ( )، وعنه ابن عساكر (١٦/ ١٨٦) عن الحكم بن نافع، به، إلا أنه ذكره مرفوعًا.
فإن كان هذا محفوظًا عن الحكم بن نافع، فلعله سمعه من أبي بكر علىٰ الوجهين، وهذا مما يؤكد اضطراب أبي بكر فيه.
ورواه الوليد - هو: ابن مسلم -، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن بلال، عن أبي الدرداء مرفوعًا، به.
فأسقط «خالد بن محمد الثقفي».
أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٠٧) (٢/ ١/ ١٧٢) وابن عساكر (١٥/ ٣٠٣)، (١٦/ ١٨٨).
فإن كان هذا محفوظًا عن أبي بكر، فهو وجه ثالث يزيد في الاضطراب، وإلا فإني أخشىٰ أن يكون الوليد هو الذي أسقطه من الإسناد؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية. والله أعلم.
لكن؛ علىٰ كال حالٍ، فإن الاضطراب قد وقع من أبي بكر بن أبي مريم في رفعه ووقفه.
فإن قيل: لماذا حكمتَ باضطراب ابن أبي مريم في رفعه ووقفه، مع أن الذين رووا عنه الرفع جماعة، بينما لم يرو عنه الوقف سوىٰ أبي اليمان، فلماذا لم تقدم رواية الجماعة علىٰ رواية الفرد؟!لا سيما وأن هذا الفرد قد رُوي عنه الوجهان!!
قلت: الجواب عن هذا من وجوه: =

. . . .

= الأول: أن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف اتفاقًا، فلا يجوز تخطئة الثقة، وفي الإسناد من هو أولىٰ بالخطإ منه؛ اللَّهم إلا أن يظهر بالتتبع والسبر أن هذا الثقة أخطأ فيه علىٰ هذا الضعيف، وليس ثَمَّ؛ بل الدليل قائم علىٰ أنه حفظه عن أبي بكر، وأن الخطأ من أبي بكر نفسه، كما سيأتي.

الثاني: أنه إذا وقع الخلاف في حديثٍ، فرفعه البعض، وأوقفه البعض الآخر، فإنه غالبا - لا دائمًا - ما يكون الصواب مع من أوقفه؛ لأن الرفع هو الجاري علىٰ الجادة، بخلاف الوقف؛ ولذا تجد كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، الراجح فيها الوقف، إلا أن بعض الرواة أخطأ فيها، فرواها مرفوعة.

لا سيما إذا كان الذي وقع عليه الخلاف ضعيفًا، فإذا كان الرفع قد رواه عنه جماعة، يبعد أن يكون الخطأ منهم، كان الخطأ غالبًا ممن فوقهم، وهو ذلك الضعيف.

الثالث: أن الحديث قد روي من أوجهٍ أخرىٰ موقوفًا، لا مرفوعًا.

فرواه حَريز بن عثمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، موقوفًا، لا مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥٢) وابن عساكر (١٠/ ٥٢٣ - انظر هامش الصفحة).

وحَرِيز بن عثمان من الثقات الأثبات، فروايته أرجح، وهي مرجحة لرواية الوقف.

وتابعه علىٰ روايته موقوفًا أيضًا: حميد بن مسلم القرشي.

أخرج حديثه البخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٠٧)، وأبو داود في «الزهد» (٢١٧)، وابن عساكر (١٥/ ٣٥٧) من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن حميد.

وحميد هذا؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٩٠)، ولم يرو عنه سوىٰ سعيد ابن أبي أيوب، فيما ذكر.

ورواه أيضًا سعيد بن أبي أيوب، عن حميد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، موقوفًا.

ذكره البخاري في «التاريخ» (٢/ ١/ ١٧٢)، وابن عساكر (١٦/ ١٨٨). =

. . . .

= فإن صحَّ، فهي متابعة لبلالٍ أيضًا علىٰ وقف الحديث.

قلت: فمخالفة هؤلاء لابن أبي مريم، وروايتهم للحديث موقوفًا لا مرفوعًا، يدل علىٰ نكارة رواية الرفع؛ لتفرد ابن أبي مريم الضعيف بها، ثم لاضطرابه فيها، ثم لمخالفته لغيره ممن أوقفوا الحديث ولم يرفعوه.

فإن قيل: إن الحديث قد روي عن غير أبي الدرداء.

قلت: كلها روايات شديدة الضعف، فلا تنفع كشواهد له.

قال المنذري في «تهذيب السنن» (٨/ ٣١):

«روي من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت».

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» لابن عساكر، عن أبي حنيفة عن عبد اللّٰه ابن أنيس، والخرائطي في «اعتلال القلوب» عن أبي برزة الأسلمي.

فأما حديث ابن أنيس، فقد أخرجه ابن عساكر (١٣/ ٣١٦) من طريق أبي سعد إسماعيل بن علي السمان: نا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق اليماني الدمشقي: نا أبو الحسن علي بن بابويه الأسواري بشيراز: نا أبو داود الطيالسي، عن الإمام أبي حنيفة، قال: ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد اللّٰه بن أنيس سنة أربع وتسعين، فرأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة، سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول - فذكره.

قال ابن عساكر: «وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، وفيه غير واحد من المجاهيل»!

قلت: بل هو باطل قطعًا؛ فإن عبد اللّٰه بن أنيس قد مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، ووهَّم الحافظ ابن حجر من قال: «سنة ثمانين»، فأين هذا من سنة أربع وتسعين؟!! فانظر إلىٰ الكذاب إذا كان جاهلًا بالتاريخ، يأتي بالعجب العجاب، فتنكشف عورته، وتظهر سوأته!!

وأما حديث أبي برزة؛ فلم أقف عليه، ولا إخاله أحسن حالًا من سابقيه.

والسيوطي نفسه، وهو الذي عزاه للخرائطي، لم يلتفت إليه، ورجح وقف الحديث، كما سيأتي، وهذا مما يدل علىٰ أن حديث أبي برزة لا يصلح لتقوية حديث أبي الدرداء فتأمل. =

. . . .

= وإن سلكنا في الترجيح مسلك الأخذ بقول الأعلم، أو الأكثر عددًا، لكان قول من ضعف الحديث هو الراجح؛ لأن الذين ضعفوه أعلم وأكثر عددًا:

فقد حكم بوضعه الإمام الصغاني والإمام القزويني.

وقال العلائي - كما في «عون المعبود» (٤/٤٩٦) -:

«هذا الحديث ضعيف، لا ينتهي إلىٰ درجة الحسن أصلًا، ولا يقال فيه: موضوع».

وقال المنذري في «تهذيب السنن» (٨/ ٣١):

«قيل: إن الموقوف أشبه بالصواب».

وقال الحافظ ابن حجر في «جزئه المطبوع آخره مشكاة المصابيح» (٣/ ١٧٩٠):

«هو ضعيف».

وقال السيوطي في «الدرر» - كما في «الفيض» -:

«الوقف أشبه».

وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٨٦٨).

هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرىٰ:

فإن الإمام العراقي، وهو الذي حسن هذا الحديث لم يثبت علىٰ تحسينه - كما سلف -، وعلىٰ هذا، فهناك اتفاق - أو شبه اتفاق - علىٰ ضعف الحديث.

فإن قيل: إن العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان ضعف في «تخريج الإحياء» إسناد أبي داود، فإن هذا لا يتعارض مع تحسينه الحديث، لاحتمال أن يكون حسنه بطرقه.

قلت: هذا غير صحيح!

ذلك؛ أن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تردد في الحكم علىٰ إسناد أبي داود نفسه، فقد ضعفه - كما علمت - في «تخريج الإحياء»، وهو أيضًا قد حسنه، بل جوَّده في الموضع الآخر. =

. . . .

= ويحسن بي أن أنقل قوله الآخر بتمامه؛ حتىٰ تكون الحقائق ظاهرة:

فقد قال في «جزئه الذي ردَّ فيه علىٰ الإمام الصغاني في حكمه علىٰ بعض الأحاديث بالوضع مما في «مسند الشهاب للقضاعي»، وهو مطبوع آخر «المسند»، قال (٢/ ٣٦١):

«هذا حديث جيد الإسناد، أخرجه أبو داود في «سننه» وسكت عليه، فهو عنده صالح، كما قال في رسالته المشهورة: ذكرت في كتابي هذا الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهنٌ شديد بينته، وما سكتُّ عليه فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

وهو وإن كان عند أبي داود من رواية بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم بالعنعنة، وبقية مدلس فلا تقبل عنعنته، فإن بقية لم ينفرد به، بل رويناه في «مسند الإمام أحمد» من وجهٍ آخر، رواه محمد بن مصعب عن أبي بكر بن أبي مريم، ومحمد بن مصعب القَرقساني قال فيه أحمد: لا بأس به.

وأبو بكر بن أبي مريم، لم يتهمه أحد بكذب، إنما سُرق له حُليٌّ، فأنكر عقله، وضعفه غير واحدٍ، ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس هو بموضوع، بل ولا شديد الضعف، فهو حسن. واللَّه أعلم»!!

قلت: فالإمام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صرح هنا بجودة إسناد أبي داود، وهذا يتعارض مع قوله في «تخريج الإحياء»: «إسناده ضعيف»؛ لأن هذين الحكمين أطلقهما علىٰ إسناد واحدٍ، هو إسناد أبي داود.

فإن قيل: أي قولي العراقي أولىٰ بالقبول؟

قلت: القول الذي في «تخريج الإحياء»، والذي فيه تضعيف إسناد أبي داود؛ وذلك لأمور:

الأول: أن هذا ما يقتضيه النظر في إسناد أبي داود ، فإنه من رواية أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف اتفاقًا، فكيف يحسن إسناد قد تفرد به؟!

الثاني: أن العالم إذا كان له قولان في مسألة، ولم يمكن الجمع بين قوليه، =

. . . .

= أخذ من قوله ما يوافق قول غيره من أهل العلم، والعلماء إنما وافقوه علىٰ التضعيف، لا علىٰ التحسين.

لا سيما؛ وأن من المضعفين من عرف بالتساهل في التصحيح؛ كالسيوطي، والمتساهل إذا ضعَّف حديثًا فاعضض علىٰ قوله بناجِذَيْك.

الثالث: أن الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ قد حسن هذا الإسناد في معرض الرَّد علىٰ الإمام الصغاني في حكمه علىٰ الحديث بالوضع، ومعلوم أن الردود غالبًا ما يشوبها بعض التحامل علىٰ المردود عليه والمبالغة في نقده، بينما لما تعرض للحديث في «تخريج الإحياء» لم يكن في معرض الرَّدِّ والنقد، ولذا جاء حكمه معتدلًا، فكان أولىٰ بالقبول.

مع أن الحافظ العلائي، وكذا ابن حجر قد تعرضا أيضًا للرد علىٰ من حكم عليه بالوضع، ومع ذلك فلم يحسناه، بل ضعفاه.

الرابع: أن الإمام العراقي رَحِمَهُ اللهُ حسن أو جوَّد هذا الإسناد، مع تسليمه بأن أبا بكر بن أبي مريم «قد ضعفه غير واحدٍ»، وهو لم يذكر أن أحدًا وثقه، فكيف يستقيم هذا مع تحسين الإسناد، بَلْه تجويده؟!

الخامس: أن سياق كلام العراقي يدل علىٰ أنه حسن الحديث بمقتضىٰ رواية ابن أبي مريم المرفوعة فقط، فالظاهر أنه لم يقف علىٰ باقي أسانيده التي وقف عليها غيره، وأعلَّ الحديث بها، ورجح وقفه، ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم.

السادس: أن قول الإمام العراقي رَحِمَهُ اللهُ: « . . . فهو حسن»، إن كان بناه علىٰ قوله: «ليس بموضوع، بل ولا شديد الضعف»، فليس باللازم؛ لاحتمال أن يكون ضعيفًا هيِّن الضعف.

وإن كان بناه علىٰ سكوت أبي داود، ففيه نظر:

فإن قول أبي داود: «وما سكتُّ عنه فهو صالح»، قد اختلفوا في حمله: هل مراده أنه صالح للحجة، أم ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد والاعتبار. =

السَّادِسَةُ : لَا يُجْزِئُ التَّعْدِيلُ عَلَىٰ الإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمُعَدَّلِ ، فَإِذَا قَالَ : «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ ، لَمْ يُكْتَفَ بِهِ ، فِيمَا ذَكَرَهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ ، والصَّيْرَفِيُّ الْفَقِيهُ» وَغَيْرُهُمَا ؛ خِلَافًا لِمَنِ اكْتَفَىٰ بِذَلِكَ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ ، وَغَيْرُهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ جَرْحِهِ بِمَا هُوَ جَارِحٌ عِنْدَهُ ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ أَنْ يُسَمِّيَهُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ . بَلْ إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُرِيبٌ ، يُوقِعُ فِي الْقُلُوبِ فِيهِ تَرَدُّدًا .

= فعلىٰ الثاني؛ لا يكون سكوته دليلًا علىٰ ثبوت الحديث عنده، بل قد يكون عنده ضعيفًا ضعفًا لا يحطُّه عن الاعتبار به والاستشهاد، لكن لا يحتج به .

وعلىٰ الأول؛ فإن الإمام أبا داود - كشيخه الإمام أحمد - يحتج بالحديث الضعيف، ويقدمه علىٰ القياس، إذا لم يجد في الباب غيره، والحافظ العراقي لا يرىٰ الاحتجاج بذلك، فكيف يقلده فيه؟!

وقد صرح العراقي نفسه في النكتة (رقم: ٦١) أن أبا داود «يسكت في سننه علىٰ الضعف الذي ليس بشديد»، فلا يلزم - والحالة هذه - من سكوته أن يكون الحديث حسنًا.

وقد تقدم أيضًا في النكتة العسقلانية (رقم : ٦١) انتقاد الحافظ ابن حجر علىٰ من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، وبين أنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها . والله أعلم .

فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ عَالِمًا، أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ؛ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَالَ: «كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِ». ثُمَّ رَوَىٰ عَمَّنْ لم يُسَمِّهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيًا لَهُ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْمَلُ بِتَزْكِيَتِهِ هَذِهِ. وَهَذَا عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّابِعَةُ: إِذَا رَوَىٰ الْعَدْلُ عَنْ رَجُلٍ وَسَمَّاهُ، لَمْ تُجْعَلْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَماءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) قال المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٦٢):

«قول المحدث: «شيوخي كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات»، لا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق: «هو ثقه»، وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم «ثقات»، فاللازم أنه ثقة في الجملة، أي: له حظ من الثقة، وهم ربما يتجوزون في كلمة «ثقة»، فيطلقونها على من هو صالح في دينه، وإن كان ضعيف الحديث، أو نحو ذلك.

وهكذا؛ قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا أنهم «ضعفاء»، وإنما اللازم أن له حظًّا ما من الضعف، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرًا من الثقات الذين تكلم فيهم أيسر كلام». اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يُجْعَلُ ذَلِكَ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعْدِيلَ.

وَالصَّحِيحُ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ ، فَلَمْ تَتَضَمَّنْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلَهُ .

وَهَكَذَا نَقُولُ : إِنَّ عَمَلَ العَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَىٰ وَفْقِ حَدِيثٍ ، لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ[١٨٤] . وَكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا فِي رَاوِيهِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٨٤- العراقي: قولــه : « وهكذا نقولُ: إن عملَ العالمِ أَو فُتياه عَلَىٰ وَفْق حديثٍ ليس حُكْمًا منه بصحةِ ذَلِكَ الحديثِ » - انتهىٰ .

وقد تعقَّبه بعضُ من اختصرَ كلامَه ، وهُوَ الحافظُ عمادُ الدينِ بنُ كثيرٍ ، فَقَالَ : « وفي هَذَا نظرٌ إِذَا لم يكن في الباب غير ذَلِكَ الحديثِ إِذَا تعرَّضَ للاحتجاجِ به في فُتْياه أَو حُكْمه ، واستشهدَ به عندَ العمل بمقتضاه» - انتهىٰ .

وفي هَذَا النظرِ نظرٌ ؛ لأنَّه لَا يلزم مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ البابِ ليس فِيهِ غير هَذَا الحديثِ أَن لَا يكون ثَمَّ دليلٌ آخرُ من قياس أَو إجماعٍ ، ولَا يلزم

. . . .

العراقـي =

المُفتي أَوِ الحاكم أَن يذكرَ جميعَ أدلتِهِ ، بل ولَا بعضها ، ولعلَّ له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديثِ الواردِ في البابِ .

وربَّما كَانَ المُفتي أَوِ الحاكمُ يرىٰ العملَ بالحديثِ الضعيفِ وتَقْدِيمه عَلَىٰ القياسِ ، كما تَقَدَّم حكايةُ ذَلِكَ عن أبي داود ، أَنَّه كَانَ يرىٰ الحديثَ الضعيفَ إِذَا لم يرد في الباب غيرُه أَوْلىٰ مِنْ رأيِ الرجالِ . وكما حُكي عن الإمامِ أحمدَ من أَنَّه يُقدِّم الحديثَ الضعيفَ عَلَىٰ القياسِ . وحمل بَعْضُهم هَذَا عَلَىٰ أَنَّه أُريدَ بـ « الضعيفِ » هنا الحديثُ الحسنُ[1] - واللَّهُ أعلمُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) تقدم ما يتعلق بمعنىٰ الضعيف المحتج به عند الإمام أحمد في التعليق علىٰ النكتة (رقم : ٢٣).

هذا؛ ويمكن أن يقال هنا : إنه يمكن أن يستفاد من عمل العالم أو فتياه علىٰ وَفْق حديث ، أن هذا الحديث - أعني : متنه أو المعنىٰ الذي تضمنه وجاء موافقًا لعمل هذا العالم أو فتياه - هو عند هذا الإمام ليس باطلًا أو منكرًا ، بل هو عنده - والحالة هذه - مما له أصل ، فلا يكون موضوعًا ولا ساقطًا.

لأن العلماء الذي يحتجون بالضعيف ، إنما يحتجون به حيث يكون ضعفه هينًا لا شديدًا ، وقد انضم إليه ما يؤيده من ظاهر القرآن أو الأحاديث الصحيحة ، أو اتصال عمل ، أو موافقة قياس ، وما لا يوجد له أصل لا يكون ضعفه خفيفًا ، بل هو - والحالة هذه - شديد الضعف ؛ لأن الحديث الضعيف إسنادُهُ إذا كان متفردًا بسنة لا أصل لها ؛ كان ذلك دليلًا كافيًا علىٰ بطلانه . واللّه أعلم .

الثَّامِنَةُ : فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ ، وَهُوَ فِي غَرَضِنَا هَاهُنَا أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : الْمَجْهُولُ الْعَدَالَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ والْبَاطِنُ جَمِيعًا ، وَرِوَايَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ ، عَلَىٰ مَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ أَوَّلًا .

الثَّانِي : الْمَجْهُولُ الَّذِي جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ ، وَهُوَ «الْمَسْتُورُ» . فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا : الْمَسْتُورُ مَنْ يَكُونُ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ وَلَا تُعْرَفُ عَدَالَةُ بَاطِنِهِ[١٨٥] .

١٨٥- العراقي: قولـه : «الثاني : المجهولُ الذي جُهلتْ عدالَتُه الباطنةُ وهُوَ عدلٌ في الظاهرِ وهُوَ المستورُ ، فقد قَالَ بعضُ أئمتِنا : المستورُ مَنْ يكونُ عدلًا في الظاهِرِ ولَا تُعرفُ عدالةُ باطِنِهِ» - انتهىٰ .

وهَذَا الذي أَبْهمه المصنِّفُ بقوله : «بعضُ أئمتنا» هُوَ : أبو محمدٍ البغويُّ صاحبُ «التهذيبِ» ؛ فهذا لفظُه بحروفِهِ فِيهِ .

ويُوافقه كلامُ الرافعيِّ في «الصومِ» ؛ فإِنَّه قَالَ فِيهِ : «إن العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرجع فيها إلىٰ أقوالِ المُزَكِّين» ، وحكىٰ في «الصومِ» أيضًا في قبولِ روايةِ المستورِ وجَهْين من غيرِ ترجيحٍ . وصحَّح النَّوويُّ في «شرحِ المهذبِ» قبول روايتِهِ .

فَهَذَا الْمَجْهُولُ يَحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ بَعْضُ مَنْ رَدَّ رِوَايَةَ الْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ، وَبِهِ قَطَعَ - مِنْهُمْ - «الْإِمَامُ سُلَيْمُ ابنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ»، قَالَ: «لِأَنَّ أَمْرَ الْأَخْبَارِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ حُسْنِ

العراقـي =

نَعَمْ؛ عبارة الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «اختلافِ الحديثِ» تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالةُ الظاهرةُ، فإنَّه قَالَ - في جوابِ سؤالٍ أورده -: «فلا يجوزُ أَنْ يتركَ الحكمَ بشهادَتِهما إِذَا كانا عدلينِ في الظَّاهِرِ»[1] - انتهىٰ.

فعلىٰ هَذَا؛ تكونُ العدالةُ الظاهرةُ هي التي يَحْكم الحاكمُ بها، وهي التي تَسْتند إلىٰ أقوالِ المُزكِّينَ، خلافَ مَا ذكرَه الرافعيُّ في «الصومِ» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) نص الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص: ١٩٦):

«فإن قال قائل: فكيف إذا أمكن هذا علىٰ محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به الحجة؟

قيل: كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم، ما لم يخالفهما غيرهما، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب، فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما، كما يستعملها إذا انفردا، فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما، ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت، ويؤخذ من الدلائل علىٰ الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحالٍ إن كان إلا قليلًا» اهـ.

الظَّنِّ بِالرَّاوِي ، وَلِأَنَّ رِوَايَةَ الْأَخْبَارِ تَكُونُ عِنْدَ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي الْبَاطِنِ ، فَاقْتُصِرَ مِنْهَا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ. وَتُفَارِقُ الشَّهَادَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَلَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَالَةُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ » .

قُلْتُ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ ، فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ ، وَتَعَذَّرَتِ الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ : الْمَجْهُولُ الْعَيْنِ. وَقَدْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ الْعَدَالَةِ مَنْ لَا يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ الْعَيْنِ.

وَمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ عَدْلَانِ وَعَيَّنَاهُ ، فَقَدِ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْجَهَالَةُ.

ذَكَرَ «أَبو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ» فِي أَجْوِبَةِ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْها : «أَنَّ الْمَجْهُولَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ : «عَمْرِو ذِي مُرٍّ ، وَجَبَّارٍ الطَّائِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانٍ» ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ . وَمِثْلُ

« الْهَزْهَازِ بْنِ مَيْزَنٍ » ؛ لَا رَاوِيَ عَنْهُ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ . وَمِثْلُ « جُرَيِّ ابْنِ كُلَيْبٍ » ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ » .

قُلْتُ : قَدْ رَوَىٰ عَنِ « الْهَزْهَازِ » الثَّوْرِيُّ أَيْضًا[١٨٦] .

١٨٦- العراقي: قولــه : « ذَكَرَ أبو بكر الخطيبُ البغداديُّ في أَجوبةِ مسائلَ سُئل عنها : « أَنَّ المجهولَ عند أصحابِ الحديثِ هُوَ : كلُّ مَنْ لم تَعْرفه العلماءُ ، ومن لم يُعرف حديثُهُ إِلَّا مِنْ جهةِ راوٍ واحدٍ ، مِثْل عَمرو ذي مُرٍّ ، وجبَّارٍ الطائي ، وسعيدِ بنِ ذي حُدَّان؛ لم يَرْوِ عنهم غير أبي إسحاقَ السبيعي . ومِثْل الهزهاز بن مَيْزَن لا راوي عنه غير الشعبيِّ . ومثْل : جُرَيِّ ابن كليب؛ لم يَرْوِ عنه إِلَّا قتادةُ » - انتهى .

ثمَّ تعقَّب المصنِّفُ كلامَ الخطيبِ « بأَنَّه قد رَوَىٰ عن الهزهاز الثوري أيضًا » - انتهىٰ .

وفيه أمورٌ :

«**أحدها** : أَنَّ الخطيبَ سَمَّىٰ والدَ الهزهاز : «ميزَن» بالياء المثناة ، وتبعه المصنِّفُ ، والذي ذَكَره ابنُ أبي حاتمٍ في كتابِ « الجرح والتعديل» أنَّه « مازن» بالألف ، وفي بعض النسخِ : بالياء ، ولعلَّ بعضَهم أَمالَه في اللفظ فكُتِبَ بالياءِ - واللَّهُ أعلمُ .

الثاني : أنَّه اعترضَ عَلَىٰ المصنفِ في قوله : « إن الثوريَّ رَوَىٰ عنه » ، بأَنَّ الثوريَّ لم يَرْوِ عن الشعبيِّ نفسِه ، فكيفَ يروي عن شيوخِه !

. . . .

العراقي =

وقد يُقالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عدمِ روايتِه عن الشعبيِّ عدمُ روايتِه عن الهزهاز، فلعلَّ الهزهاز تأخَّر بعدَ الشعبيِّ.

ويقوي ذَلِكَ: أَنَّ ابنَ أبي حاتمٍ ذكرَ في «الجرحِ والتعديل» أنَّه رَوَىٰ عن الهزهاز هَذَا الجراحُ بنُ مليحٍ، والجراحُ أصغرُ من الثوريِّ وتأخر بعدَه مدةَ[1] سنين - واللَّهُ أعلمُ.

الأَمْرُ الثالثُ: أَنَّ المصنفَ عَزَا مَا ذَكَرَه عن الخطيبِ إلىٰ أجوبةٍ سُئل عنها، والخطيبُ ذَكَرَ ذَلِكَ بجُمْلته مَعَ زيادة فيه في كتاب «الكفاية»، والمصنف كثيرُ النقلِ منه، فأبعدَ النجعة في عَزْوه ذَلِكَ إلىٰ مسائلَ سُئِلَ عنها.

قَالَ الخطيبُ في «الكفاية»: «المجهولُ عندَ أصحابِ الحديثِ هُوَ كلُّ مَنْ لم يشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسِه، ولَا عَرَفَه العلماءُ به، ولم يُعرفْ حديثُه إلَّا مِنْ جهة راوٍ واحدٍ؛ مِثْل: عَمرو ذي مر، وجبَّارٍ الطائي، وعبدِ اللَّه بن أعز الهمداني، والهيثمِ بن حنش، ومالكِ بن أعز، وسعيدِ ابن ذي حُدان، وقيس بن كُرْكُم، وخمرِ بن مالك»، قال: «وهؤلاء كلُّهم لَمْ يَرْوِ عنهم غيرُ أبي إسحاق السبيعيِّ. ومثلُ سمعانَ بنِ مشنَّجٍ، والهزهازِ بنِ ميزن؛ لَا يُعرف عنهما راوٍ إلَّا الشعبيُّ. ومثل بكرِ بنِ قِرواش، وحلَّامِ بن جَزْل؛ لم يروِ عنهما إلَّا أبو الطفيل عامرُ بن واثلة.

---

(١) لعل الأشبه: «عِدَّةَ».

. . . .

العراقـي =

ومِثْل يزيدَ بنِ سحيم ؛ لم يروِ عنه إلا خلاسُ بن عمرٍو. ومثلُ جريٍّ بن كليبٍ ؛ لم يرو عنه إلا قتادةُ بن دعامةَ. ومثلُ عميرِ بن إسحاقَ ؛ لم يرو عنه سوىٰ عبد اللَّه بن عونٍ. وغيرُ من ذكرنا» - انتهىٰ كلامُ الخطيب.

وقد روىٰ عن بعض مَنْ ذَكَرَ غيرُ واحدٍ :

منهم : «خمر بن مالك»، رَوَىٰ عنه أيضًا عبدُ اللَّه بنُ قيسٍ، وذكرَه ابنُ حِبَّان في «الثقات» إِلَّا أنَّه قَالَ : «خمير» مُصغَّرًا. وقد ذَكَرَ الخلافَ فِيهِ في التصغير والتكبير ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل».

ومنهم : «الهيثمُ بنُ حنشٍ»، رَوَىٰ عنه أيضًا سَلَمةُ بنُ كهيلٍ؛ فيما ذَكَرَه أبو حاتمٍ الرازيُّ.

ومنهم : «بكرُ بنُ قرواش»، رَوَىٰ عنه أيضًا قتادةُ؛ كما ذَكَرَه البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ حبان في «الثقات»، وسمَّىٰ ابنُ أبي حاتمٍ أباه : «قريشًا».

وقد فَرَّق الخطيبُ بيْن «عبدِ اللَّهِ بن أعز» و«مالكِ بنِ أعز»؛ وكلاهما بالعين المهملة والزاي، وجعلَهُما ابن ماكولا في «الإكمال» واحدًا، وأنَّه اخْتلف في اسمه عَلَىٰ أبي إسحاق - واللَّه أعلم.

وأما «حلَّام»؛ فهو بفتحِ الحاء المهملة وتشديدِ اللام وآخره ميمٌ، كَذَا ذَكَرَه الخطيب تَبعًا لابن أبي حاتمٍ، وأمَّا البخاري فإِنَّه ذَكَرَه في «التاريخ

قَالَ «الْخَطِيبُ»: «وَأَقَلُّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ، أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَتِهِمَا عَنْهُ». وَهَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: قَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ جَمَاعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ غَيْرُ رَاوٍ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: «مِرْدَاسٌ الْأَسْلَمِيُّ»؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. وكَذَلِكَ خَرَّجَ «مُسْلِمٌ» حَدِيثَ قَوْمٍ لَا رَاوِيَ لَهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: «رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ»؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَذَلِكَ مِنْهُمَا مُصَيَّرٌ إِلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا مَرْدُودًا بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ[١٨٧].

العراقي =

الكبير»: «حلاب» آخره باء موحدة، ونَسَبه ابنُ أبي حاتم إلىٰ الخطإ في كتابٍ جمعَ فِيهِ أوهامَه في «التاريخ»، وقَالَ: إنما هُوَ «حلَّام»، أي بالميم.

وأمَّا «مُشَنَّجٌ» والدُ سمعان؛ فهو بضَمِّ الميم، وفتح الشين المعجمة، وفتح النون المشددة، وآخره جيم.

* * *

١٨٧- العراقي: قولـه: «قد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحه» حديثَ جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ، منهم «مرداسٌ الأسلميُّ» لم يَرْوِ عنه غيرُ

. . . .

العراقــي =

قيسِ بنِ أبي حازمٍ . وكذلك خَرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ لَا راوي عنهم غيرُ واحدٍ، منهم «ربيعةُ بن كعب الأسلميُّ» لم يَرْوِ عنه غيرُ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن ، وذلك منهما مُصَيَّرٌ إلىٰ أَنَّ الرَّاوِي قد يَخْرجُ عَنْ كونه مجهولًا مَرْدودًا بروايةِ واحدٍ عنه» - إلىٰ آخرِ كلامه .

وفيه أمورٌ:

أحدها : أنَّه قد اعترض عَلَيهِ النوويُّ بأَنَّ «مرداسًا وربيعةَ» صَحَابيَّان ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ .

قلتُ : لَا شكَّ أَنَّ الصحابةَ الذين ثبتت صُحْبَتُهم كلُّهم عدولٌ ، ولكن الشأن في أنَّه هَلْ تثبت الصحبةُ بروايةِ واحدٍ عنه ، أَمْ لَا تثبتُ إِلَّا بروايةِ اثنين عنه؟ هَذَا محلُّ نظرٍ واختلافٍ بينَ أهلِ العلم .

والحقُّ؛ أنَّه إن كَانَ معروفًا بذكره في الغزواتِ ، أَو فيمن وفَدَ من الصحابةِ أَو نحو ذَلِكَ ؛ فإِنَّه تثبتُ صحبتُه وإن لم يَرْوِ عنه إِلَّا راوٍ واحدٌ .

وإذا عُرفَ ذَلِكَ ؛ فإِنَّ «مرداسًا» مِنْ أَهْلِ الشجرةِ ، و«ربيعةَ» مِنْ أَهْلِ الصفةِ، فلا يَضُرهما انفرادُ راوٍ واحدٍ عن كلٍّ منهما؛ عَلَىٰ تقديرِ صحةِ ذَلِكَ .

وقد ذَكَرَ المصنِّفُ في «النَّوعِ السابع والأربعين» عن ابنِ عبدِ البرِّ أَنَّه قَالَ : «كلُّ مَنْ لم يروِ عنه إِلَّا رجلٌ واحدٌ ؛ فهو عندَهم مجهولٌ ، إِلَّا أَن

. . . .

العراقي =

يكونَ رجلاً مشهورًا في غير حمل العلمِ ، كاشتهارِ مالكِ بنِ دينارٍ بالزُّهْد ، وعَمرو بن معْدي كرب بالنجدةِ» - انتهىٰ .

فَشُهْرة هذين بالصُّحْبة عندَ أهلِ الحَدِيثِ آكدُ في الثقةِ بكونِهما صحابيين مِنَ اشتهارِ مالكٍ وعَمرو - واللَّهُ أعلمُ .

الأمرُ الثاني : أَنَّ النَّووِيَّ تَابَعَ المصنِّفَ في «مختصَرَيْهِ» ، وفي «شرح مسلم» أيضًا عَلَىٰ تفرُّدِ أبي سَلمةَ عن ربيعةَ، وتفرُّد قيسٍ عن مرداسٍ ، وتبعَ المصنِّفُ في ذَلِكَ أبا عبد اللَّه الحاكم ؛ فإِنَّه كذلك قَالَ في «علومِ الحَدِيثِ» ، وتبع الحاكمُ في ذَلِكَ مسلمَ بنَ الحجاجِ ، فإِنَّه كَذَا قَالَ في كتاب «الوُحدان» له .

وليس ذَلِكَ بجيد بالنسبة إلىٰ «ربيعة» ، فقد رَوَىٰ عنه أيضًا : نعيمُ بنُ عبد اللَّه المُجْمِر ، وحنظلةُ بنُ عليٍّ ، وأبو عِمْران الجونيُّ .

وذَكَرَ الحافظُ أبو الحجاج المِزِّيُّ أنَّه رَوَىٰ عنه أيضًا : محمدُ بنُ عَمرو ابن عطاءٍ .

وليس ذَلِكَ بصحيحٍ ، إنَّما رَوَىٰ محمدُ بن عمرو عن نعيمِ المجمر عنه . كَذَا رَوَاهُ أحمدُ في «مسنده» والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ، اللَّهم إِلَّا أَنْ يكونَ محمدُ بن عَمرو قد أَرْسلَ عنه وأسقطَ نعيمًا - فاللَّهُ أعلمُ .

وأمَّا «مرداس» فقد ذَكَرَ الحافظُ أبو الحجاج المزيُّ في «التهذيب» أنَّه رَوَىٰ عنه أيضًا : زيادُ بنُ عِلاقة ، وتَبِعَه عَلَيهِ الذهبيُّ في «مختصره» .

. . . .

العراقي =

وهُوَ وهمٌ منهما ؛ من حيثُ إنَّ الذي رَوَىٰ عنه زياد بن عِلاقَة إنَّما هُوَ مرداس بنُ عروةَ صحابيٌّ آخرُ ، والذي رَوَىٰ عنه قيسٌ مرداسُ بنُ مالكٍ الأسلميُّ . وهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خلافًا .

وممن ذكرَه كذلك : البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتعديل»، وابنُ حبان في «الصَّحَابةِ»، وأبو عبدِ اللَّه بن منده في «معرفة الصَّحَابةِ»، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، وأبو عُمر ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب»، وابنُ قانع في «معجم الصَّحَابةِ» وغيرُهم .

وإنَّما نبهتُ عَلَىٰ ذَلِكَ - وإن كَانَ مَا ذَكَرَه ابن الصَّلَاحِ بالنسبة إلىٰ مرداس صحيحًا - لئلا يَغْتر من يقفُ عَلَىٰ كلامِ المزيِّ بذلِكَ لِجَلَالته - واللَّهُ أعلمُ .

الأمرُ الثالثُ : إذَا مَشَيْنَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَه النَّوِويُّ أَنَّ هَذَا لَا يُؤثر في الصَّحَابةِ، فينبغي أَنْ يُمثَّل بمَنْ خَرَّج له البخاريُّ أو مسلمٌ من غيرِ الصحابةِ ولم يَرْوِ عنه إلَّا راوٍ واحدٌ، وقد جمعتُهم في جزءٍ مفردٍ:

فمنهم عندَ البخاري : «جويريةُ بنُ قُدَامة» تفرَّد عنه أبو جمرةَ نصرُ بنُ عمران الضبعيُّ ، وكذلك «زيدُ بن رباحٍ المدنيُّ»، تَفَرد عنه مالك ، وكذلك «الوليدُ بن عبد الرحمن الجارودي» تَفَرَّدَ عنه ابنهُ المنذرُ بنُ الوليدِ .

ومن ذَلِكَ عند مسلم: «جابرُ بنُ إسماعيلَ الحضرميُّ» تَفَرَّد عنه

. . . .

العراقي =

عبدُ اللَّه بنُ وهبٍ، وكذلك «خبابٌ صاحب المقصورة» تفرَّد عنه عامرُ بنُ سعدٍ - واللَّه أعلمُ.

وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ، حيث ذَكَرَه المصنِّفُ في «النوعِ السابع والأربعين»[1] - إن شاء اللَّهُ تعالىٰ.

* * *

---

(١) فائدة:

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/ ٨١ - ٨٥):

«وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيىٰ بن معين: «متىٰ يكون الرجل معروفًا؛ إذا روىٰ عنه كم؟» قال: «إذا روىٰ عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول». قلت: «فإذا روىٰ عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟». قال: «هؤلاء يروون عن مجهولين» انتهىٰ.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيىٰ الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه.

وابن المديني يشترط أكثر من ذلك، فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيىٰ بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا: «إنه مجهول»، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: «إنه مجهول».

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: «هو معروف»، وقال فيمن روىٰ عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة: «ليس بالمشهور». وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: «معروف». وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد ابن أسلم: «معروف». وقال في يسيع الحضرمي: «معروف»، وقال مرة أخرىٰ:=

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهٌ نَحْوَ اتِّجَاهِ الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ فِي التَّعْدِيلِ ، عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= «مجهول روىٰ عنه ذر وحده». وقال فيمن روىٰ عنه مالك وابن عيينة: «معروف».

وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلىٰ طبقات متعددة، والظاهر أنه ينظر إلىٰ اشتهار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلىٰ مجرد رواية الجماعة عنه، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «ليس بالمشهور»، مع أنه روىٰ عنه جماعة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: «ليس بالمشهور» مع أنه روىٰ عنه جماعة من المصريين، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء.

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثي: «ليس يعرف، ما روىٰ عنه غير حجاج بن أرطاة، وإسماعيل بن أبي خالد روىٰ عنه حديثًا واحدًا».

وقال في عبد الرحمن بن وعلة: «إنه مجهول» مع أنه روىٰ عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح حديث بعض من روىٰ عنه واحد ولم يجعله مجهولًا، قال في خالد ابن عمير: «لا أعلم روىٰ عنه أحد سوىٰ الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث». وقال مرة أخرىٰ: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات». اهـ.

التَّاسِعَةُ : اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ فِي بِدْعَتِهِ[188] .

١٨٨- العراقي: قولـه : «اختلفوا في قبولِ روايةِ المبتدع الذي لَا يكفرُ في بدعته» - إلىٰ آخرِ كلامه .

وقد قيَّد المصنِّفُ الخلافَ بغير مَنْ يُكَفَّرُ ببدعتِه ، مَعَ أَنَّ الخلافَ ثابتٌ فِيهِ أيضًا . فَقَالَ صاحبُ «المحصول» : «الحقُّ أنَّه إن اعتقدَ حرمةَ الكذب قَبِلْنا روايتَه ، وإلَّا فلَا». وذَهَبَ القاضي أبو بكرٍ إلىٰ ردِّ روايتِه مطلقًا ، وحكاه الآمديُّ عن الأكثرين ، وبه جَزَمَ ابنُ الحاجبِ[1] .

* * *

(١) كتب بعض المعاصرين رسالة صغيرة وسمها بـ«ميزان الجرح والتعديل»، وهي رسالة مفيدة؛ إلا أن كاتبها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تساهل فيها غاية التساهل، حتىٰ إنه عامل فيها أهل البدع والأهواء الذين حاربوا السنة وعادوا أهلها معاملته لأهل السنة الذين نافحوا عنها ورفعوا رايتها، متشبثًا ببعض ما جاء عن أهل السنة في قواعد، لكنه وضعها في غير موضعها الذي أرادوه، كمثل قاعدة عدم قبول قول المتعاصرين في بعض، فتراه يعمد إلىٰ كلام أهل السنة في أهل البدعة فيحمله علىٰ كلام المتعاصرين الذي يجب رده وعدم اعتباره! ثم تراه يُؤْثر أن يسمِّي أهل البدع بـ«المُبَدَّعين»، أي بتشديد الدال المفتوحة، أي المنسوبين للبدعة، ثم يعلل ذلك بقوله:

«وإنما آثرنا هذا علىٰ تسمية الأكثرين لهم بـ«المبتدعين»؛ لأني لا أرىٰ أنهم تعمدوا البدعة؛ لأنهم مجتهدون يبحثون عن الحق، فلو أخطئوه بعد بذل الجهد كانوا مأجورين غير ملومين، فلا يليق تسميتهم مبتدعة، بل مبدَّعة» اهـ.

قلت : وهذا التفسير والتعليل في غاية العجب؛ فإنه لو كان صحيحًا ، لساغ =

. . . .

= أن يقال في أهل السنة أيضًا إنهم «مبدِّعون» ؛ لأنهم عند مخالفيهم أهل بدعة ، وما من طائفة إلا وترىٰ مخالفيها أهل بدعة، ولكن حاشا وكلًا.

فإن الذين سموا أهل البدع والأهواء بـ «المبتدعة» هم أهل السنة، الذي لا نشك في إنصافهم وعدلهم، ولا يكون ذلك منهم لمجرد أنهم يخالفونهم في الرأي، بل لما يقترن به من معاندة الحق وأهله، حتىٰ إن بعضهم كان يلفق الأحاديث الباطلة والمستحيلة علىٰ أهل السنة للتشنيع عليهم، كما كان يفعل ابن الثلجي مع حماد بن سلمة، ولا يكون هذا إلا عن اتباع للهوىٰ وإصرار علىٰ الباطل.

ولهذا فرق جمهور علماء السنة بين الداعية وغيره، ووجه ذلك واضح، وقد بينه الشيخ المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التنكيل» (١/ ٤٤ - ٤٥)، فقال:

«إذا كانت حجج السنة بينة، فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوىٰ معرضًا عن حجج الحق، واتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جدًّا حتىٰ لا يحتمل أن يعذر صاحبه، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر، فعلىٰ الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل.

وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند، أو منقاد لهواه انقيادًا فاحشًا، معرض عن حجج الحق إعراضًا شديدًا لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق علىٰ الارتياب في بدعته، فيخاف - إن كان متدينًا - أن يكون علىٰ ضلالة، ويرجو أنه إن كان علىٰ ضلالة، فعسىٰ اللَّه تبارك وتعالىٰ أن يعذره.

فإذا التفت إلىٰ أهل السنة، علم أنهم إن لم يكونوا أولىٰ بالحق منه، فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولىٰ بالعذر منه، وأحق إن كانوا علىٰ خطإٍ أن لا يضرهم ذلك؛ لأنهم يتبعون الكتاب والسنة، ويحرصون علىٰ اتباع سبيل المؤمنين، ولزوم صراط المنعم عليهم - النبي ﷺ وأصحابه وخيار السلف -، فيقول في نفسه: هَبْ أنهم علىٰ باطل، فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوىٰ وتتبع السبل الخارجة.

ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ، ولا يضللهم ، =

فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ ، وَكَمَا اسْتَوَىٰ فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ ، يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً إِلَىٰ بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَىٰ «الشَّافِعِيِّ» ؛ لِقَوْلِهِ : «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ»[١٨٩].

١٨٩- العراقي: قولـــه : «وَعَزا بعضُهم هَذَا إلىٰ الشَّافِعيِّ» - انتهىٰ .

أراد المصنِّفُ بِـ «بعضهم» الحافظَ أبا بكر الخطيب ؛ فإنَّه عزاه للشافعي في كتاب «الكفاية» .

* * *

= ولا يحرص علىٰ إدخالهم في رأيه ، بل يشغله الخوف علىٰ نفسه ؛ فلا يكون داعية» اهـ.

وكذا تعلق صاحب الرسالة المشار إليها، بتخريج البخاري ومسلم لبعض الدعاة في «صحيحيهما»، لكنه ضخم من ذلك، وزعم أن البخاري اعتمد علىٰ الدعاة من أهل البدع، وأن مسلمًا ملأ «صحيحه» بهم!!

وسيأتي قريبًا بيان أن الدعاة من أهل البدع حديثهم في «الصحيحين» علىٰ قلته إنما هو في الشواهد لا في الأصول.

وَقَالَ قَوْمٌ : تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَىٰ بِدْعَتِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ - أَوِ الْأَكْثَرِ - مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَحَكَىٰ بَعْضُ أَصْحَابِ « الشَّافِعِيِّ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَىٰ بِدْعَتِهِ ، وَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ » .

وَقَالَ « أَبُو حَاتِمٍ ابنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ » - أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ - : « الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا » [١٩٠] .

١٩٠- العراقي: قولـه : «**وحكىٰ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلافًا بين أصحابِهِ في قبولِ روايةِ المبتدع إِذَا لم يَدْعُ إلىٰ بدعته ، وقَالَ : « أَمَّا إِذَا كَانَ داعيةً إلىٰ بدعتِه فلا خِلَافَ بينهم في عَدَمِ قبولِ روايته »، ثمَّ حكىٰ عن ابن حِبَّان أنَّه لَا يَعْلم خلافًا في أنَّه لَا يجوزُ الاحتجاجُ بالداعية » - انتهىٰ** .

قلت : وابن حبان الذي حَكَىٰ المصنِّفُ كلامه قد حكىٰ أيضًا الاتفاقَ عَلَىٰ الاحتجاج بغير الداعيةِ ، فعلىٰ هَذَا لَا يكونُ في المسألةِ خلافٌ بين أئمةِ الحديثِ .

فَقَالَ ابنُ حِبَّان في « تاريخ الثقات » في ترجمةِ جعفر بن سليمانَ الضبعي : « ليس بَيْن أهلِ الحديثِ من أئمتنا خلافٌ أَنَّ الصدوقَ المتقنَ إِذَا

. . . .

العراقي =

كَانَ فِيهِ بدعةٌ ، ولم يكن يَدْعو إليها أَنَّ الاحتجاجَ بأخباره جائزٌ ، فإذا دعا إلىٰ بدعته سَقَطَ الاحتجاجُ بأخباره »(١).

وفيما حكاه ابنُ حِبَّان من الاتفاقِ نظرٌ ، فإِنَّه رُوِي عن مالكٍ ردُّ روايتِهم مطلقًا ، كما قَالَ(٢) الخطيبُ في « الكفاية » .

* * *

(١) وقال في مقدمة « صحيحه » (١/ ١٦٠ - إحسان):

« وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات علىٰ الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلىٰ اللَّه جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلىٰ ما انتحلوا، فإن الداعي إلىٰ مذهبه والذاب عنه، حتىٰ يصير إمامًا فيه، وإن كان ثقة، ثم روينا عنه، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقًا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلىٰ قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم علىٰ حسب ما وصفناه.

ولو عمدنا إلىٰ ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير، وأضرابهم لما انتحلوا، وإلىٰ قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وأسنانهم لما تقلدوا، وإلىٰ عمر بن ذَرّ، وإبراهيم التيمي، ومسعر بن كدام وأقرانهم لما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعة إلىٰ ترك السنن كلها حتىٰ لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير. وإذا استعملنا ما وصفنا، أعنا علىٰ دحض السنن وطمسها، بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملة » اهـ.

(٢) في « م »: « قاله ».

وَهَذَا الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ : أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا ، وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ مُبَاعِدٌ لِلشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأُصُولِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٩١].

* * *

١٩١- العراقي: قولــه : «فإنَّ كُتُبَهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعةِ غيرِ الدعاةِ ، وفي «الصحيحينِ» كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهدِ والأصولِ» - انتهىٰ .

وقد اعتُرِضَ عَلَيهِ بأنَّهما احتجا أيضًا بالدُّعَاةِ ، فاحتجَّ البخاريُّ بـ« عمرانَ بن حِطَّان » وهُوَ من دعاة الشراةِ ، واحتجَّ الشيخان بـ« عبدِ الحميدِ بنِ عبد الرحمن الحمانيِّ » وكان داعيةً إلىٰ الإرجاءِ ، كما قَالَ أبو داود - انتهىٰ .

قلتُ : قَالَ أبو داود : «ليسَ في أَهْلِ الأَهْواء أصحُّ حديثًا من الخوارج » ، ثمَّ ذكَر عمران بن حطان ، وأبا حَسَّان الأعرجَ . ولم يحتج مسلمٌ بعبدِ الحميدِ الحمانيِّ ، إنَّما أَخْرجَ له في المقدمةِ ، وقَدْ وثَّقه ابنُ معينٍ (١) .

* * *

(١) ولا البخاري احتج به، وفي «مقدمة الفتح» (ص٤١٦) قال الحافظ : «إنما روىٰ له البخاري حديثًا واحدًا في «فضائل القرآن»، من روايته عن بريد =

. . . .

= ابن عبد اللّه بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسىٰ، في قول النبي ﷺ: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**». وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرىٰ عن أبي بردة عن أبي موسىٰ؛ فلم يخرج له إلا ما له أصل».

وأما عمران بن حطان؛ فهو وإن كان داعية إلىٰ بدعة الخوارج، فهو إنما خرج له البخاري متابعة حديثًا واحدًا أيضًا، وقد قيل: إنه رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج؛ قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص:٤٣٣): «فإن صحَّ ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات». واللّه أعلم.

وعدَّ بعضهم ممن خرج له البخاري وهو من الدعاة «داود بن حصين»، وفيه نظر أيضًا، فقد قال ابن حبان: «لم يكن داعية»، ومع ذلك فلم يخرج له البخاري إلا حديثًا واحدًا، وله شواهد. وباللّه التوفيق.

هذا؛ وللشيخ عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي في كتابه القيم «التنكيل» بحث في غاية القوة والمتانة حول رواية المبتدع، فرأيت أن أثبته هنا مختصرًا، لما اشتمل عليه من تحقيق وتدقيق.

قال رحمه الله (١/ ٤٢-٥٢):

«لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته؛ لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق ونحو ذلك مما هو أدل علىٰ وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا، فليس بعدل، فلا تقبل روايته؛ لأن من شرط قبول الرواية العدالة.

وأنه إن استحل الكذب، فإما أن يكفر بذلك، وإما أن يفسق، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية الصدق؛ فلا تقبل روايته.

وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه، ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته؛ لأنه لم تثبت عدالته. =

. . . .

= ويبقىٰ النظر فيمن عدا هؤلاء، والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته، وأما غير الداعية فكالسني.

واختلف المتأخرون في تعليل رد الداعية، والتحقيق - إن شاء اللّه تعالىٰ - أن ما اتفق أئمة السنة علىٰ أنها بدعة، فالداعية إليها الذي حقه أن يسمىٰ داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولىٰ إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه، فإن لم يتجه تفسيقه فعلىٰ الأقل لا تثبت عدالته، وإلىٰ هذا أشار مسلم في «مقدمة صحيحه» إذ قال:

«اعلم وفقك اللّه أن الواجب علىٰ كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل علىٰ أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول اللّه تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر إن فارق معناه معنىٰ الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم».

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق، والذي لم يتضح عناده، ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك وهو في معنىٰ الفاسق؛ لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته، والداعية الذي الكلام فيه واحد من هذين ولا بد.

وأهل البدع كما سماهم السلف «أصحاب الأهواء»، واتباعهم لأهوائهم في الجملة ظاهر، وإنما يبقىٰ النظر في العمد والخطأ، ومن ثبت تعمده أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه. وفي «الكفاية» للخطيب (ص:١٢٣) عن علي بن حرب الموصلي: «كل صاحب هوًى يكذب ولا يبالي» يريد - واللّه أعلم - أنهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتىٰ يتبين براءته. =

. . . .

= هذا ؛ وإذا كانت حجج السنة بينة ، فالمخالف لها لا يكون إلا معاندًا أو متبعًا للهوىٰ معرضًا عن حجج الحق، واتباع الهوىٰ والإعراض عن حجج الحق قد يفحش جدًا حتىٰ لا يحتمل أن يعذر صاحبه، فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر فعلىٰ الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل، وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند أو منقاد لهواه انقيادًا فاحشًا، معرض عن حجج الحق إعراضًا شديدًا ؛ لكان أقل أحواله أن يحمله النظر في الحق علىٰ الارتياب في بدعته ، فيخاف إن كان متدينًا أن يكون علىٰ ضلالة ، ويرجو أنه إن كان علىٰ ضلالة فعسىٰ اللَّه - تبارك وتعالىٰ - أن يعذره، فإذا التفت إلىٰ أهل السنة علم أنهم إن لم يكونوا أولىٰ بالحق منه ، فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولىٰ بالعذر منه ، وأحق إن كانوا علىٰ خطأ أن لا يضرهم ذلك ؛ لأنهم إنما يتبعون الكتاب والسنة ويحرصون علىٰ اتباع سبيل المؤمنين ولزوم صراط المنعم عليهم: النبي ﷺ وأصحابه وخيار السلف، فيقول في نفسه: هب أنهم علىٰ باطل فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوىٰ وتتبع السبل الخارجة، ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضللهم ولا يحرص علىٰ إدخالهم في رأيه ، بل يشغله الخوف علىٰ نفسه فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية فقد مر نقل الإجماع علىٰ أنه كالسني، إذا ثبتت عدالته قبلت روايته، وثبت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك أنه لا يروىٰ عنه أيضًا، والعمل علىٰ الأول، وذهب بعضهم إلىٰ أنه لا يروىٰ عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته.

وحكىٰ بعضهم أنه إذا روىٰ ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه، ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه ، فلا حاجة إلىٰ روايته إلا لبيان حاله، ثم إن اقتضىٰ جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب ، أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة ؛ فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه، =

. . . .

= نعم قد تدعو المصلحة إلىٰ عدم روايته حيث يخشىٰ أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة.

هذا ؛ وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وكان هو نفسه مبتدعًا منحرفًا عن أمير المؤمنين عليٍّ متشددًا في الطعن علىٰ المتشيعين.

ففي «فتح المغيث» (ص: ١٤٢) : «بل قال شيخنا : إنه قد نص علىٰ هذا القيد في المسألة الحافظ أبوإسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل : ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللَّهجة، قد جرىٰ في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك».

والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعين كما مر، ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فإن في الكوفيين المنسوبين إلىٰ التشيع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة علىٰ توثيقهم ، وحسن الثناء عليهم ، وقبول رواياتهم ، وتفضيلهم علىٰ كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلىٰ التشيع ، حتىٰ قيل لشعبة: حدثنا عن ثقات أصحابك ، فقال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي ؛ فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة : الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور، راجع: تراجم هؤلاء في «تهذيب التهذيب».

فكأن الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلىٰ الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقًا حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت، وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللَّهجة المأمون في الرواية المقبول حديثه عند أهل السنة إذا روىٰ حديثًا معروفًا عند أهل السنة غير منكر عندهم ، إلا أنه مما قد تقوىٰ به بدعته ؛ فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم.

فأما اختيار أن لا يؤخذ فله وجه رعاية للمصلحة كما مر ، وأما أنه يتهم فلا =

. . . .

= يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته، ولم يعرف صدقه وأمانته، ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته، ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنىٰ، فبهذا تستقيم عبارته.

أما الحافظ ابن حجر ففهم منها معنًى آخر، وسيأتي الكلام معه إن شاء اللَّه تعالىٰ.

ولابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث» كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوي بدعته، ويقبل منه ما عدا ذلك. قال: «وإنما يمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده وأن القربة إلىٰ اللَّه عز وجل في تثبيته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص».

كذا قال، واحتج بأن شهادة العدل لا تقبل لنفسه وأصله وفرعه، وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه، وبأنه مهما التبس عليه من الحق، فلن يلتبس عليه أن الكذب - بأي وجه كان - مناف للتقوىٰ، مجانب للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة وكذا من أهل السنة من يقع في الكذب إما تقحمًا في الباطل، وإما علىٰ زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق، ولا يختص ذلك بالعقائد، بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها كما يعلم من مراجعة كتب الموضوعات، وأعداء الإسلام، وأعداء السنة يتشبثون بذلك في الطعن في السنة كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في إخبار الناس في شئون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب يجزم به العقلاء. ويبنون عليه أمورًا عظامًا، ولم يزل الناس يغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن =

. . . .

= والعسل والحرير والخز وغيرها، ولم يُحل ذلك دون معرفة الصحيح، والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام وتكفل بحفظه إلىٰ الأبد، وعنايته بحفظ الدين أشد وآكد؛ لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا، قال اللّٰه عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأئمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها.

والمقصود هنا؛ أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص علىٰ أي وجه كان فلم تثبت عدالته، فإن كان كل من اعتقد أمرًا ورأىٰ أنه الحق وأن القربة إلىٰ اللّٰه تعالىٰ في تثبيته لا يؤمن منه ذلك، فليس في الدنيا ثقة، وهذا باطل قطعًا، فالحكم به علىٰ المبتدع إن قامت الحجة علىٰ خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل، وإلا وجب أن لا يحتج بخبره البتة، سواء أوافق بدعته أم خالفها، والعدالة «ملكة تمنع من اقتراف الكبائر...» وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتىٰ يغلب علىٰ الظن غلبة واضحة حصولها له، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكة تمنعه من تعمد التحريف والزيادة والنقص، ومن غلب علىٰ الظن غلبة يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك، فكيف لا يؤمن أن يقع منه؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب علىٰ الظن أن له ملكة تمنعه من ذلك، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الهوىٰ فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر وإن لم نشعر به.

بل الضرب الواحد من الهوىٰ قد يوقع في أشياء يتراءىٰ لنا أنها متضادة، فقد جاء أن موسىٰ بن طريف الأسدي كان يرىٰ رأي أهل الشام في الانحراف عن علي رضي الله عنه، ويروي أحاديث منكرة في فضل علي، ويقول: «إني لأسخر بهم» يعني بالشيعة، راجع ترجمته في «لسان الميزان». =

. . . .

= وروىٰ محمد بن شجاع الثلجي الجهمي عن حبان بن هلال أحد الثقات الأثبات، عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة، عن أبي المُهَزِّم «إن اللَّه خلق الفرس فأجراها فعرقت ثم خلق نفسه منها».

وفي «الميزان» أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يستدلوا به علىٰ زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر «نفس اللَّه» عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته.

أقول: ولهم غرضان آخران:

أحدهما: التذرع بذلك إلىٰ الطعن في حماد بن سلمة.

الثاني: التشنيع علىٰ أئمة السنة بأنهم يروون الأباطيل.

والشيعي الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة علىٰ سبيل التقية، أو ليرىٰ الناس أنه غير متشدد في مذهبه يمهد بذلك؛ ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه.

وعلىٰ كل حال فابن قتيبة علىٰ فضله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح علىٰ حكاية قوله ذلك فيما أعلم، واللَّه الموفق.

وفي «فتح المغيث» (ص: ١٤٠) عن ابن دقيق العيد «إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته؛ فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة علىٰ مصلحة إهانته وإطفاء ناره».

ويظهر أن تقييده بقوله: «وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته» إنما مغزاه أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هناك مصلحة في نشره، بل المصلحة في عدم روايته كما مر، ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به وذلك يدعو إلىٰ التثبت فيه، وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملًا لهذا المعنىٰ احتمالًا ظاهرًا فلا يسوغ حمله علىٰ مقالة ابن قتيبة التي مر ما فيها. =

. . . .

= وقال ابن حجر في «النخبة وشرحها»:

«الأكثر علىٰ قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي مذهبه ؛ فيرد علىٰ المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي. . . وما قاله متجه ؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة، فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم».

أقول: الضمير في قوله «فيرد» يعود فيما يظهر علىٰ المبتدع غير الداعية، أوقع الرد علىٰ الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه، وقد قال قبل ذلك: «والتحقيق أنه لا يرد كل مكفَّر ببدعة»، والمراد برد الراوي رد مروياته كلها، وقد يقال: يحتمل عود الضمير علىٰ المروي المقوي لمذهبه، وعلىٰ هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه، وقد يشعر بهذا استناد ابن حجر إلىٰ قول الجوزجاني.

فأقول: إن كان معنىٰ الرد علىٰ هذا المعنىٰ الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة وإن كان محكومًا بصحته، فهذا هو المعنىٰ الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذاك الحديث اتهامًا لصاحبه ويرد معه سائر رواياته فهذا موافق للمعنىٰ الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني، وإن كان معناه رد ذلك الحديث اتهامًا لراويه فيه، ومع ذلك يبقىٰ مقبولًا فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مر، وإنما هو قول ابن قتيبة.

وسياق كلام ابن حجر ما عدا استناده إلىٰ قول الجوزجاني يدل علىٰ أن مقصوده رد الراوي مطلقًا، أو رد ذاك الحديث وسائر روايات راويه وذلك لأمور، منها: أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا، وقد قدم أن العلة في الداعية هي «أن تزيين بدعته قد يحمله علىٰ تحريف الروايات وتسويتها علىٰ ما يقتضيه مذهبه»، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته كما تقدم فيرد مطلقًا، ومنها أن هذه العلة اقتضت في الداعية الرد مطلقًا فكذلك هنا، بل قد يقال علىٰ مقتضىٰ كلام ابن حجر: هذا أولىٰ ؛ لأن الداعية يرد مطلقًا وإن لم يرو ما يوافق بدعته وهذا قد روي.=

. . . .

= هذا ؛ وقد وثق أئمة الحديث جماعة من المبتدعين واحتجوا بأحاديثهم وأخرجوها في الصحاح، ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيرًا مِمَّا يوافق ظاهره بدعهم، وأهل العلم يتأولون تلك الأحاديث غير طاعنين فيها ببدعة راويها ، ولا في راويها بروايته لها .

كحديث مسلم من طريق الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: «والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»، عدي قال فيه ابن معين: «شيعي مفرط»، وقال أبو حاتم: «صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم»، وعن الإمام أحمد : «ثقة إلا أنه كان يتشيع» ، وعن الدارقطني : «ثقة إلا أنه كان غاليًا في التشيع» ووثقه آخرون.

ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص، عهد النبي ﷺ جهارًا غير سر يقول: «**ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، إن لهم رحمًا سأبلها ببلالها**». ورواه غندر عن شعبة بلفظ «**إن آل أبي**. . .» ترك بياضًا، وهكذا أخرجه الشيخان. وقيس ناصبي منحرف عن علي رضي الله عنه ، ولي في هذا كلام.

بل في رواية جماعة منهم أحاديث ظاهرة جدًّا في موافقة بدعهم أو صريحة في ذلك ، إلا أن لها عللًا أخرىٰ ، ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في السند ، وبعضها بالانقطاع، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس، ومن هذا الأخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» (ص:٦٨) ، ووهنه بتدليس الأعمش، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين.

هذا وقد مر تحقيق علة رد الداعية، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة ، فهذه العلة إن وردت في كل مبتدع روىٰ ما يقوي بدعته ، ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيء من مرويات من كان كذلك =

الْعَاشِرَةُ : التَّائِبُ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ ، تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ؛ إِلَّا التَّائِبَ مِنَ الْكَذِبِ مُتَعَمِّدًا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ ، عَلَىٰ مَا ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُم : «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ» .

وَأَطْلَقَ «الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الشَّافِعِيُّ» - فِيمَا وَجَدْتُ لَهُ فِي «شَرْحِهِ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ» - فَقَالَ : «كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ

= ولو فيما يوهن بدعته، وإلَّا - وهو الصواب - فلا يصح إطلاق الحكم ، بل يدور مع العلة ، فذاك المروي المقوي لبدعة راويه إما غير منكر فلا وجه لرده فضلًا عن رد راويه ، وإما منكر ، فحكم المنكر معروف ، وهو أنه ضعيف ، فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة كرميه بتعمد الكذب أو اتهامه به سقط البتة ، وإن اتجه الحمل علىٰ غير ذلك كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ لم يجرح بذلك ، وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول ، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه أو وقف ، وقد مر أوائل القاعدة الثانية بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر فلا تغفل .

وبما تقدم يتبين صحة إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه ، وصدقه وأمانته ، ويتبين أنهم إنما نصوا علىٰ رد المبتدع الداعية تنبيهًا علىٰ أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول ، وهو ثبوت العدالة» اهـ.

تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ»؛ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ[١٩٢].

١٩٢- العراقي: قولـه: «التائبُ مِنَ الكذبِ في حديثِ الناسِ وغيره من أسبابِ الفسقِ تُقْبل روايته؛ إلَّا التائب مِنَ الكذبِ مُتعمِّدًا في حديثِ رسول اللَّه ﷺ» ثمَّ قَالَ: «وأطلقَ الإمامُ أبو بكرِ الصيرفيُّ الشَّافِعيُّ - فيما وجدتُ له في «شرحِه لرسالةِ الشافعيِّ» - فَقَالَ: «كلُّ مَنْ أسقطْنا خَبَرَه من أَهْلِ النقلِ بكذبٍ وجدناهُ عَلَيهِ لم نَعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهرُ» - إلىٰ آخر كلامه.

فذكَرَ المصنِّفُ أَنَّ أبا بكر الصيرفيَّ أطلقَ الكذب، أي: فلم يَخُصَّه بالكذبِ في الحَدِيثِ، والظاهرُ: أَنَّ الصيرفيَّ إنَّما أرادَ الكذبَ في الحديثِ، بدليلِ قوله: «من أهلِ النقلِ».

وقد قيَّده بـ«المُحدِّث» فيما رأيتُه في كتابِه المسمىٰ بِـ«الدلائل والأعلامِ»، فقالَ: «وليس يطعن عَلَىٰ المُحَدِّثِ إلَّا أَنْ يقولَ: تعمدتُ الكذبَ، فهو كاذبٌ في الأولِ ولَا يُقْبل خَبرُه بعد ذَلِكَ»[١].

* * *

---

(١) قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٤ - ٣٥):

«فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين، ولو غير الحديث النبوي؛ فلا خفاء في سقوط صاحبه؛ فإن الكذب في رواية أثرٍ عن صحابيٍّ قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرىٰ قول الصحابيِّ حجة، ويحتج هو وغيره به علىٰ أن مثل ذلك القول=

وَذَكَرَ الإِمَامُ «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ» : أَنَّ مَنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ .

وَهَذَا يُضَاهِي - مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ - مَا ذَكَرَهُ «الصَّيْرَفِيُّ» - واللَّهُ أَعَلَمُ .

* * *

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا رَوَىٰ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ حَدِيثًا ، وَرُوجِعَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، فَنَفَاهُ ، فَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْيِهِ بِأَنْ قَالَ : «مَا رَوَيْتُهُ» ، أَوْ «كَذَبَ عَلَيَّ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ تعارَضَ الْجَزْمَانِ ، وَالْجَاحِدُ هُوَ الأَصْلُ ، فَوَجَبَ رَدُّ حَدِيثِ فَرْعِهِ ذَلِكَ .

= ليس خرقًا للإجماع ، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة ، ويردُّ به بعض أهل العلم حديثًا رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول. ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن تابعي، أو عالم ممن بعده، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة؛ فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة، فيترتب علىٰ هذا من الفساد أكثر مما يترتب علىٰ كذب في حديثٍ واحدٍ عن النبي ﷺ، وكذلك الكذب في رواية الجرح، فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد من الكذب في حديثٍ واحدٍ، وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه، وهكذا الكذب في الجرح والتعديل، كقوله: «هو ثقة»، «هو ضعيف».

فالكذب في هذه الأبواب في معنىٰ الكذب في الحديث النبوي، أو قريب منه، وتترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة، فلا يتوهم محل للتسامح فيه، علىٰ فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس» اهـ.

ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا لَهُ يُوجِبُ رَدَّ بَاقِي حَدِيثِهِ ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِشَيْخِهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ شَيْخِهِ لَهُ بِأَوْلَىٰ مِنْ قَبُولِ جَرْحِهِ لِشَيْخِهِ ؛ فَتَسَاقَطَا.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ : «لَا أَعْرِفُهُ» ، أَوْ «لَا أَذْكُرُهُ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَدَّ رِوَايَةِ الرَّاوِي عَنْهُ.

وَمَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِلْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

خِلَافًا لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ «أَبِي حَنِيفَةَ» صَارُوا إِلَىٰ إِسْقَاطِهِ بِذَلِكَ ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ رَدَّهُمْ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» الْحَدِيثَ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ «ابنَ جُرَيْجٍ» قَالَ : «لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ».

وَكَذَا ؛ حَدِيثُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ

وَيَمِينٍ» ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ : «لَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ»[(١)] ١٩٣ .

١٩٣- العراقي: قولـه : «وبنَوا عَلَيهِ ردَّهم حديثَ سُليمانَ بن مُوسىٰ ، عن الزهري ، عن عُروة ، عن عَائشة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ : «إِذَا نُكحتِ المرأةُ بغيرِ إِذنِ وليِّها فنكِاحُها باطلٌ» الحَدِيث؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابن جريجٍ قَالَ : «لقيتُ الزهريَّ فسألتُه عن هَذَا الحديثِ فلم يَعرفه» - انتهىٰ .

وقد اعْتُرِضَ عَلَيهِ؛ بأَنَّ في روايةِ الترمذي : «فسألتُه عنه فأنكَره».

والجوابُ عنه : أَنَّ الترمذيَّ لم يَرْوه ، وإنَّما ذَكَرَه بغيرِ إسنادٍ ، والمعروفُ في الكُتب المُصنَّفة في العلل : «فلم يَعْرفه» كما ذَكره المصنِّفُ . ومع هَذَا فلا يصحُّ هَذَا عن ابنِ جريجٍ ، لَا بهذا اللفظ ، ولَا بهذا اللفظ ، فَبَطَلَ تعلُّقُ مَنْ تعلَّق بذلِكَ في ردِّ الحَدِيثِ .

---

(١) وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢) .
«قيل لأبي : يصحُّ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟
فوقف وقفة فقال : ترىٰ الدراوردي ما يقول يعني : قوله : قلت لسهيل فلم يعرفه؟
قلت : فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكىٰ عنه ربيعة ، وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ ؟!
قال : أجل ، هكذا هو ؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع علىٰ روايته ، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة ، ليس عند أحد منهم هذا الحديث!
قلت : إنه يقول [لعل الصواب : إنك تقول] بخبر الواحد؟!
قال : أجل ؛ غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة» .
وانظر : «العلل» أيضًا (١٤٠٩) .

. . . .

العراقي =

أما كونُ الترمذيِّ لم يُوصلْ إسنادَه، فإنَّه رَواه متصلاً عن ابنِ أبي عُمر، عن سُفيان بن عُيينةَ، عن ابن جُريج، عن سُليمان بن مُوسىٰ، ثمَّ قَالَ: «وقد تكلَّم بعضُ أهلِ الحديثِ في حديثِ الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ. قَالَ ابن جريج: ثمَّ لقيتُ الزهريَّ فسألتُه فأنكرَه، فضعَّفوا هَذَا الحديثَ من أَجْل هَذَا».

وأمَّا كونُه مَعروفًا في كُتُب العلل باللفظِ الذي ذكرَه المصنفُ؛ فهكذا هُوَ في «سؤالات عباس الدوري» عن ابن معين، وفي «العلل» لأحمدَ.

وأمَّا كونُه لَا يَصحُّ عن ابنِ جريجٍ؛ فروينا في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي بالسندِ الصحيح إلىٰ أبي حاتمٍ الرازيِّ، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ - وذُكِرَ عندَه أنَّ ابنَ عُليةَ يَذْكر حَديثَ ابن جرَيج: «**لَا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ**»، قَالَ ابنُ جريجٍ: فلقيتُ الزهريَّ فسألتُه عنه فلم يَعرْفه، وأثنىٰ عَلَىٰ سُليمان بن مُوسىٰ -، فَقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: «إن ابنَ جريج له كُتبٌ مُدَوَّنةٌ، وليس هَذَا في كتبِه»، يعني: حكايةَ ابنِ علية عن ابن جريجٍ.

وروينا في «سنن البيهقي» أيضًا بإسناده الصحيح إلىٰ عباسٍ الدوري: سمعتُ يحيىٰ بن معينٍ يقول - في حديث: «**لَا نِكاحَ إلَّا بولي**» الذي يرويه ابن جريج -، قلتُ: إن ابنَ عليةَ يقولُ: قَالَ ابن جريجٍ: فسألتُ عنه الزهريَّ؟ فَقَالَ: لستُ أَحْفظُه، فَقَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: «ليسَ يقولُ هَذَا إلَّا ابنُ علية، وإنَّما عرض ابنُ علية كُتُبَ ابن جريجٍ عَلَىٰ عبدِ المجيدِ ابنِ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد فَأَصْلحها له».

وروينا في «السنن» للبيهقيِّ أيضًا بسندِه الصحيحِ إلىٰ جعفرِ

وَالصَّحِيحُ : مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ بِصَدَدِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ[١٩٤]، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةٌ جَازِمٌ، فَلَا يُرَدُّ بِالِاحْتِمَالِ رِوَايَتُهُ.

العراقي =

الطيالسي : سمعتُ يحيىٰ بنَ معينٍ [يُوهِنُ][(١)] : روايةَ ابن جريج عن الزهري ، أنَّه أَنْكر معرفةَ حديث سُليمان بن مُوسىٰ ، فَقَالَ : «لم يَذْكُرْه عن ابنِ جريجٍ غيرُ ابنِ علية ، وإنَّما سَمِعَ ابنُ علية من ابن جريجٍ سماعًا ليس بذاك ، إنَّما صَحَّح كُتبَه عَلَىٰ كتبِ عبدِ المجيد بن عبدِ العزيزِ ، وضَعَّف يحيىٰ بنُ معين روايةَ إسماعيلَ عن ابنِ جريجٍ جدًّا».

وقد ذَكَرَ الترمذيُّ في «جامعه» كلامَ يحيىٰ هَذَا الأخيرَ غير مُوصَلِ الإسنادِ ، فَقَالَ : «وذُكِرَ عن يحيىٰ بن معين» - إلىٰ آخره ، وهُوَ متصلُ الإسناد عندَ البيهقيِّ .

وهَذَا يَدُلُّك عَلَىٰ أَنَّ المرادَ بقوله : «فأنكره» أي : أنَّه قَالَ : «مَا أعرِفُه»، كمَا حكاه المصنفُ ، فإنَّه قَالَ في هذِهِ الروايةِ الأخيرة : «أنَّه أنكر معرفةَ حديثِ سُليمان بن مُوسىٰ»، فليس بين العبارتين إذًا اختلافٌ كما أنكرَه منِ اعترضَ بِذَلك عَلَىٰ المصنفِ - واللَّهُ أَعْلمُ .

* * *

١٩٤- العراقي: قولـــه : «**والصحيحُ مَا عَلَيهِ الجمهورُ ؛ لأَنَّ المرويَّ عنه بِصَدَدِ السهوِ والنسيان**» - **انتهىٰ .**

---

(١) من «السنن» للبيهقي (٧/١٠٦)، وفي الأصول: «يقول».

وَلِهَذَا ؛ كَانَ «سُهَيْلٌ» بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي ، عَنْ أَبِي» وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ رَوَىٰ كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسُوهَا بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ : «حَدَّثَنِي فُلانٌ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا» ، وَجَمَعَ «الْحَافِظُ الْخَطِيبُ» ذَلِكَ فِي «كِتَابِ أَخْبَارِ مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ».

وَلِأَجْلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ ، كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرِّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ ، مِنْهُم «الشَّافِعِيُّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : «إِيَّاكَ وَالرِّوَايَةَ عَنِ الْأَحْيَاءِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [١٩٥].

* * *

العراقي =

وقد اعترِضَ عَلَيهِ بأنَّ الرَّاوِي أيضًا مُعرَّض للسهوِ والنسيان ، فينبغي أنْ يتَهاترا ويُنظرَ في ترجيح أحدهِمَا مِنْ خارجٍ.

والجواب: أَنَّ الرَّاوِي مثبتٌ جازمٌ، والمرويَّ عنه ليس يُنافي وقوعَه ، بل غير ذاكرٍ ، فقدِّم المثبت عَلَيهِ - واللَّه أعلم.

* * *

١٩٥- العراقي: قولـه : «ولأجْل أَنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ للنسيان كَرِهَ مَنْ كَرِه مِنَ العلماءِ الروايةَ عن الأحياء ، منهم : الشافعيُّ ، قَالَ لابن عبد الحكمِ : إيَّاكَ والروايةَ عن الأَحْياءِ» - انتهىٰ.

. . . .

العراقــي =

وقد اعترِضَ عَلَيهِ بأنَّ الشافعيَّ إنَّما نَهىٰ عن الرواية عن الأحياءِ ؛ لاحتمالِ أَنْ يتغيَّر المرويُّ عنه عنِ الثقةِ والعدالةِ بطارئ يطرأُ عَلَيهِ ، يقتضي ردَّ حديثِهِ المتقدمِ، كمَا تقدَّم في ذِكْرِ مَنْ كَذَبَ في الحديثِ أنَّه يَسْقُطُ حَدِيثُه المتقدمُ ، ويكونُ ذَلِكَ الرَّاوِي قد رَوَىٰ عنه في تصنيفٍ له ، فتكون روايتُه عن غيرِ ثقةٍ ، وإنَّما يؤمن ذلِكَ بموتِه عَلَىٰ ثقتِهِ وعدالتِهِ ؛ فلذلك كَرِهَ الشافعيُّ الروايةَ عنِ الحيِّ .

والجَوابُ : أنَّ هَذَا حَدَس وظنٌّ غيرُ موافقٍ لِمَا أراده الشَّافِعيُّ رضي الله عنه ، وقد بيَّن الشافعيُّ مرادَه بذلِكَ ، كما رَوَاهُ البيهقيُّ في « المدخل » بإسناده إلىٰ الشافعيِّ أنَّه قَالَ : « لَا تُحدِّث عن حيٍّ ؛ فإنَّ الحيَّ لَا يُؤمن عَلَيهِ النسيانُ » ؛ قاله لابن عبد الحكمِ حين رَوَىٰ عن الشافعيِّ حكايةً ، فأنكَرها ثمَّ ذكَرها .

وما قَالَه الشافعيُّ رحمه الله سبقَه إِلَيهِ الشعبيُّ ومعمرٌ ؛ فروىٰ الخطيبُ في « الكفاية » بإسناده إلىٰ الشعبيِّ أنَّه قَالَ لابنِ عونٍ : « لَا تُحدِّثني عن الأحياءِ » . وبإسناده إلىٰ معمرٍ : أنَّه قَالَ لعبدِ الرزَّاق : « إن قَدِرْتَ أَن لَا تُحدِّثَ عن رجلٍ حيٍّ فافعلْ » .

وقد فهِمَ الخطيبُ من ذلك مَا فَهِمه المصنفُ ، فَقَالَ في « الكفاية » : « ولأَجْل أَنَّ النسيان غيرُ مأمونٍ عَلَىٰ الإنسان ، فَيُبادر إلىٰ جحودِ مَا رُوي

. . . .

العراقـي =

عنه وتكذيبِ الرَّاوِي له ؛ كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ العلماءِ التحديثَ عنِ الأحياءِ»، ثمَّ ذَكَرَ قولَ الشعبيِّ ومعمرٍ والشافعيِّ رضي الله عنهم[1].

* * *

(١) لكن ينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أمر مهم، وهو أن هذا الحكم إنما يكون إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه ثقة، أما إذا كان أحدهما ضعيفًا، فلا تقبل دعواه، ويقدم قول الثقة.

فمثال ضعف الشيخ:

قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء [هو ابن أبي يحيىٰ الأسلمي] عن موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من مات مريضًا مات شهيدًا**» الحديث.

أخرجه: ابن ماجه (١٦١٥).

وروىٰ ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٣٩) بإسناده إلىٰ ابن أبي سكينة الحلبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيىٰ يقول: حدثت ابن جريج بهذا الحديث: «من مات مرابطًا» فروىٰ عني: «من مات مريضًا» وما هكذا حدثته.

قال ابن الجوزي: «ابن جريج هو الصادق».

وذلك؛ لأن ابن أبي يحيىٰ الأسلمي ضعيف، وابن جريج ثقة.

ومثال ضعف الراوي:

قال شعبة: «قال الحسن بن عمارة: حدثني الحكم - يعني: ابن عتيبة -، عن يحيىٰ بن الجزار، عن علي سبعة أحاديث، فسألت الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئًا».

والحسن بن عمارة ضعيف، بل متروك، والحكم بن عتيبة ثقة حافظ. =

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَنْ أَخَذَ عَلَىٰ التَّحْدِيثِ أَجْرًا، مَنَعَ ذَٰلِكَ مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

= وهذه القصة تدل علىٰ سوء حفظ الحسن بن عمارة؛ لأنه روىٰ عن الحكم أحاديث لا أصل لها عنه، ولذا لما سئل الحكم عنها قال: «ما سمعت منها شيئًا».

فإن قيل: قد روىٰ الخطيب في «الكفاية» (ص:١٨٤) عن هارون بن سعيد الأيلي، قال: سألت أيوب بن سويد عن الذي كان شعبة يطعن به علىٰ الحسن بن عمارة؟ فقال لي: كان يقول: إن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيىٰ بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، والحسن يحدث عن الحكم عن يحيىٰ أحاديث كثيرة. قال: فقلت ذلك للحسن بن عمارة، فقال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيىٰ في كتاب لأحفظه؛ فحفظته.

فإن قيل: أليس هذا كافيًا في تبرئة الحسن بن عمارة، إذ إنه صرح بأنه حفظ عن الحكم ما لم يحفظه غيره؟!

قلت: كلا؛ لأمور:

الأول: أنه رجل سيئ الحفظ، فمهما ادعىٰ من شيء فلن يسمع له.

الثاني: أنه لم يحدث بها من الكتاب، بل من حفظه كما يفهم من كلامه، وقد مرَّ أنه سيئ الحفظ، فلا يؤمن عليه أن يخطئ فيدخل حديثًا في حديث، أو يقلب بعض الأسانيد عن غير قصد.

الثالث: أن الحكم بن عتيبة لما سئل عن هذه الأحاديث أنكرها، وهو ثقة حجة، فلا يرد قوله لقول الحسن بن عمارة الضعيف.

الرابع: أن هذه الأحاديث التي تفرد بها عن الحكم عن يحيىٰ بن الجزار، وجدها الأئمة أحاديث منكرة غير مستقيمة، وهذا أكبر دليل علىٰ أن الحكم لم يحدث بها؛ لأن الأحاديث المناكير لا تأتي إلا من الرجال المناكير كالحسن بن عمارة وأمثاله.

وراجع: «المحدث الفاصل» (ص:٣٢٠ - ٣٢٣). والله أعلم.

وَرُوِّينَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ بِالْأَجْرِ؟ فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ عَنْهُ[١].

وَعَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ» نَحْوَ ذَلِكَ.

وَتَرَخَّصَ «أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ» وَآخَرُونَ، فِي أَخْذِ الْعِوَضِ عَلَىٰ التَّحْدِيثِ[٢].

---

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٤١ - ٢٤٢):

«إنما منعوا من ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر علىٰ الرواية عثر علىٰ تزيده وادعائه ما لم يسمع؛ لأجل ما كان يعطىٰ، ولهذا المعنىٰ حكي عن شعبة بن الحجاج أنه كان يقول: «لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا؛ فإنهم يكذبون لكم» اهـ.

(٢) قال الزركشي (٣/ ٤٢٠ - ٤٢٢):

«ويشهد لهؤلاء ما في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**».

وفي «الصحيحين»: قال البراء بن عازب: «اشترىٰ أبو بكر من أبي رحلًا، قال: ابعث معي ابنك لحمله». وفي لفظٍ: «قال عازب: لا، حتىٰ تحدثنا كيف ليلة سريت مع النبي ﷺ؟ قال أبو بكر: أسرينا ليلتنا» الحديث.

قال أبو الفرج في «مشكله»: «كان بعض المتأخرين من شيوخ المحدثين الذين لم يذوقوا طعم العلم يحتج بهذا علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ التحديث، ولا يبعد من ناقل لا يفهم ما نقل أن يكون مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا، فأما من اطلع علىٰ سير القوم فَهِم أنه لم يكن هذا بينهم علىٰ وجه الأجرة.

فإن أبا بكر لم يكن ليبخل علىٰ عازب بالحديث، ولا هو ممن يبخل عليه =

وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي هَذَا - مِنْ حَيْثُ الْعُرْفُ - خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ ، وَالظَّنُّ يُسَاءُ بِفَاعِلِهِ .

إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ ذَلِكَ بِعُذْرٍ يَنْفِي ذَلِكَ عَنْهُ ، كَمِثْلِ مَا حَدَّثَنِيهِ الشَّيْخُ «أَبُو الْمُظَفَّرِ» عَنْ أَبِيهِ «الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ» ، أَنَّ «أَبَا الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ نَاصِرٍ السَّلَامِيَّ ، ذَكَرَ أَنَّ «أَبَا الْحُسَيْنِ ابْنَ النَّقُّورِ» فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ أَفْتَاهُ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ التَّحْدِيثِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

= بحمل الرحل ، وإنما هو انبساط الصديق إلىٰ صديقة ، فإنه ربما قال : لا أقضي حاجتك حتىٰ تأكل معي، ويحقق هذا أن عازبًا من الأنصار، وهم قد آثروا المهاجرين بأموالهم وأسكنوهم في ديارهم طلبًا للثواب، فكيف يبخل علىٰ أبي بكر بقضاء حاجة ؟!

قال: المهم من هذا الكلام في هذا أن نقول: قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر، لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم، فإذا رأىٰ طالب الأثر أن الإسناد يباع، والغالب علىٰ الطلبة الفقر ترك الطلب، فكان هذا سببًا لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنىٰ الذين يصدون عن سبيل اللَّه.

وقد رأينا من كان علىٰ مأثور السلف في نشر العلم، فبورك له في حياته وبعد مماته، وأما من كان علىٰ السيرة التي ذممناها، فلم يبارك له في غزارة علمه، نسأل اللَّه عز وجل الإخلاص في الأقوال والأفعال. انتهىٰ» اهـ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ ، كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنَّوْمِ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ ، وَكَمَنْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَصْلٍ مُقَابَلٍ صَحِيحٍ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ.

وَلا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ كَثُرَتِ الشَّوَاذُّ وَالْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ. جَاءَ عَنْ « شُعْبَةَ » أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ ».

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَاتِه ، إِذَا لَمْ يُحدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ.

وَكُلُّ هَذَا يَخْرِمُ الثِّقَةَ بِالرَّاوِي وَبِضَبْطِهِ.

وَوَرَدَ عَنِ « ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَالْحُمَيْدِيِّ » وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ وَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، وَأَصَرَّ عَلَىٰ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؛ سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَىٰ جِهَةِ الْعِنَادِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١٩٦].

* * *

١٩٦- العراقي: قولـه: «وَوَرَدَ عنِ ابنِ المباركِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ والحميديِّ وغيرِهم: «أنَّ مَنْ غَلِطَ في حديثٍ وبُيِّن له غَلَطُهُ فلمْ يرجعْ عنه وأصرَّ عَلَىٰ روايةِ ذلكَ الحديثِ؛ سقطتْ رواياتُهُ، ولم يُكْتب عنه». قَالَ الشيخُ: «وفي هَذَا نظرٌ، وهُوَ غيرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ منه عَلَىٰ جهة العِنادِ أَو نحو ذَلِكَ» - انتهىٰ.

وما ذَكَرَه المصنفُ بحثًا قد نصَّ عَلَيهِ أبو حاتمِ ابنُ حبَّان، فَقَالَ: «إن مَنْ بُيِّن له خطؤه، وعَلِم فلم يرجعْ عنه، وتَمَادىٰ في ذَلِكَ كانَ كذابًا بعلم صحيح». فقيَّد ابنُ حبان ذَلِكَ بكونِه عَلِم خطأه، وإنَّما يكونُ عِنادًا إِذَا عَلِمَ الحقَّ وخالفَه[١].

---

(١) قال ابن حبان في مقدمة «المجروحين» (١/ ٧٨ - ٧٩):

«ومنهم من سبق لسانه، حتىٰ حدث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم، ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه، وتمادىٰ في رواياته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة، ومن كان هكذا كان كذابًا بعلم صحيح، ومن صحَّ عليه الكذب استحق الترك» اهـ.

وهذا نوع من أنواع الضعفاء عنده، وقد ذكر نوعًا آخر قبله شبيهًا به، فقال:

«ومنهم من أدخل عليه شيء من الحديث وهو لا يدري، فلما تبين له لم يرجع عنه، وجعل يحدث به آنفًا من الرجوع عما خرج منه، وهذا لا يكون إلا من قلة المبالاة بما هو مجروح في فعله، فإن سلم في أول وهلة وهو لا يعلم بما يحدث به، ثم علم وحدَّث بعد العلم بما ليس من حديثه، وإن كان شيئًا يسيرًا، فقد دخل في جملة المتروكين؛ لتعديه ما ليس له» اهـ. =

. . . .

العراقـي =

وقَيَّد أيضًا بعضُ المتأخرين ذَلِكَ بأن يكون الذي بَيَّن له غَلَطَه عالمًا عند المبيَّنِ لَه . أمَا إِذَا لم يكنْ[1] بهذه المثابةِ عندَه فلا حَرَجَ إذًا .

* * *

= والفرق بين الرجلين: أن هذا ليس متيقنًا أنه أخطأ؛ لأنه يرىٰ الحديث في كتابه مثلًا، ولا يتصور هو أنه أدخل عليه وهو لا يعلم، فكان جانب التوقف في تصحيح المصحح عنده قويًا، غير أنه يدخل في جملة المتروكين؛ لتعديه ما ليس له؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن الذين يميزون الصواب من الخطإ، وواجب عليه أن يخضع لأهل الشأن إذا بينوا له خطأه، وعدم خضوعه لهم يوجب ترك حديثه.

قيل للإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: لم رويت عن أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب، وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: «لأن أحمد بن عبد الرحمن، لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها عن آخرها، إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس: «**إذا حضر العشاء**»، فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس. قال: وأما سفيان بن وكيع فإن ورَّاقه أدخل عليه أحاديث فرواها وكلمناه - يعني: حتىٰ يرجع عنها - فلم يرجع عنها، فاستخرت اللَّه وتركت الرواية عنه».

وذلك؛ لأنه أصر علىٰ روايتها آنفًا من الرجوع عنها، بعد ما بين له أهل العلم أنه أخطأ فيها؛ فهذا هو حال النوع الأول من المصرِّين علىٰ الخطإ.

أما النوع الآخر: وهو من حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه، وهو لا يعلم، ثم تبين وعلم فلم يرجع عنه، وتمادىٰ في روايته لذلك الخطإ، بعد علمه؛ فهذا قد علم فعلًا أنه أخطأ وتيقن من ذلك، فتماديه في رواية ما يعلم هو أنه خطأ يكون كذبًا متعمدًا؛ لأنه يخبر بخلاف الواقع وهو يعلم أنه كذب، ومثل هذا كذب صريح. واللَّه أعلم.

(١) في «ع» و«ز»: «أما إذا كان ليس . . .».

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ مَا بَيَّنَّا مِنَ الشُّرُوطِ فِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَشَايِخِهِ ، فَلَمْ يَتَقَيَّدُوا بِهَا فِي رِوَايَاتِهِمْ ؛ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ : مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِنَا هَذَا»[1] مِنْ كَوْنِ الْمَقْصُودِ آلَ آخِرًا إِلَىٰ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ خِصِّيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُحَاذَرَةِ مِنَ انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا .

---

(١) يعني في «الفائدة الثانية» من «النوع الأول»، وراجع - للأهمية - التعليق عليها وعلىٰ تنكيت الحافظين: العراقي والعسقلاني هناك.

وأزيد هنا؛ فأقول:

قال ابن رجب الحنبلي في فتوىٰ له في طرق التحمل طبعت باسم «جميع الرسل كان دينهم الإسلام»، قال (ص: ٥٥ - ٥٦):

«وأما أكثر المتأخرين؛ فإنهم يسمعون علىٰ الشيوخ الذين لا يعرفون، وليس المقصود من الرواية عن هؤلاء تلقي العلم عنهم وضبطه، كما كان السلف؛ فإن هذه الكتب والأجزاء التي تسند عن هؤلاء الشيوخ معروفة محفوظة؛ بل منقولة بالتواتر، لا يحتاج في نقلها إلىٰ ذلك الشيخ، وصار هذا كالذي يحفظ القرآن ويقرؤه علىٰ شيخ عالي الإسناد، فإنه يستفيد بذلك علوَّ الإسناد فقط، وإلا فنقل القرآن والقراءات كلاهما متواتر، لا يحتاج فيه إلىٰ هذا الشيخ.

فكذلك الحديث إنما يعتمد فيه علىٰ ما يعرفه الحفاظ، وما يحتفون به من الكتب المعتمد عليها، والخطوط الموثوق بها، وتكون الرواية عن هؤلاء الشيوخ لأجل علوِّ الإسناد واتصال سلسلته؛ فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة، مع أن في السماع فوائد جمة من نشر السنة النبوية، وإظهارها، وبعث الهمم علىٰ الاشتغال بها درايةً وروايةً، وغير ذلك من المصالح» اهـ.

فَلْيُعْتَبَرْ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الغَرَضِ عَلَىٰ تَجَرُّدِهِ ، وَلْيُكْتَفَ فِي أَهْلِيَّةِ الشَّيْخِ : بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِالْفِسْقِ وَالسَّخَفِ ؛ وَفِي ضَبْطِهِ : بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ .

وَقَدْ سَبَقَ إِلَىٰ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ «الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ - فِيمَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ - : تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ ، الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ ، وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ .

وَوَجَّهَ ذَلِكَ : «بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ - أَوْ وَقَفَتْ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالسُّقْمِ - ، قَدْ دُوِّنَتْ وَكُتِبَتْ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ - وَإِنْ جَازَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ - ؛ لِضَمَانِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ حِفْظَهَا» .

قَالَ : «فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ ، لَا يُوجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ ؛ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ . وَالْقَصْدُ مِنْ رِوَايَتِهِ والسَّمَاعِ مِنْهُ : أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسَلْسَلًا بِـ«حَدَّثَنَا ،

وَأَخْبَرَنَا » . وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّنَا الْمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فِي بَيَانِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَقَدْ رَتَّبَهَا « أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ » فِي « كِتَابِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ.

وَنَحْنُ نُرَتِّبُهَا كَذَلِكَ ، وَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ ، وَنُضِيفُ إِلَيْهِ مَا بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

أَمَّا أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ ؛ فَعَلَىٰ مَرَاتِبَ :

الْأُولَىٰ : قَالَ « ابنُ أَبِي حَاتِمٍ » : إِذَا قِيلَ لِلْوَاحِدِ : إِنَّهُ « ثِقَةٌ » أَوْ « مُتْقِنٌ » ؛ فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ[١٩٧] .

١٩٧- العراقي: قولـــه : « أمَّا ألفاظُ التعديل ؛ فعلىٰ مراتبَ . الأولىٰ : قَالَ ابنُ أبي حاتمٍ : إِذَا قِيلَ للواحدِ : إنه ثقةٌ أَو متقنٌ فهو ممَّن يُحْتج به » - انتهىٰ .

اقتصرَ المصنِّفُ - تبعًا لابن أبي حاتم - عَلَىٰ أَنَّ هذِهِ الدرجةُ الأُولىٰ ، وكَذَا قَالَ الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ في « الكفاية » : « أَرْفعُ العباراتِ أَن يقال : حُجَّةٌ أَو ثقةٌ » - انتهىٰ .

قُلْتُ : وَكَذَا إِذَا قِيلَ : «ثَبْتٌ» ، أَوْ «حُجَّةٌ» ١٩٨ . وَكَذَا إِذَا قِيلَ فِي الْعَدْلِ : إِنَّهُ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ»[١] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العراقي =

وقد زاد الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ الذهبيُّ في مقدمةِ كتابِهِ «ميزانِ الاعتدال» درجةً قبل هذِهِ هي أرفعُ منها، وهي : أن يُكرِّرَ لفظَ التوثيقِ المذكور في الدرجة الأولىٰ ؛ إمَّا باللفظِ بعينِهِ كقولهم : «ثقةٌ ثقةٌ»، أَو مَعَ مخالفة اللفظِ الأوَّلِ كقولهم : «ثقةٌ ثبتٌ»، أَو «ثبتٌ حُجَّةٌ»، أَو نحو ذَلِكَ .

وهُوَ كلامٌ صحيحٌ ؛ لأَنَّ التأكيدَ الحاصلَ بالتكرارِ لَا بُدَّ أَن يكون له مَزِيَّة عَلَىٰ الكلامِ الخالي عن التأكيدِ[٢] - واللَّه أعْلمُ .

* * *

١٩٨ - العراقي: قولـــه : قلتُ : «وكَذَا إِذَا قيلَ : ثبْتٌ أَو حُجةٌ» - انتهىٰ .

---

(١) اعلم ؛ أن مجرد وصف الراوي بـ«الحفظ» لا يستلزم أن يكون ضابطًا متثبتًا ، فالمحدثون يطلقون «الحافظ» علىٰ من أكثر من سماع الحديث وإسماعه ، ضابطًا كان أو غير ضابط ، متقنًا كان أو غير متقنٍ .

فمن هؤلاء : الحجاج بن أرطاة وغيره .

بل ربما وصفوا بـ«الحفظ» من هو ضعيف جدًا أو متهم .

ومن هؤلاء : سليمان بن داود الشاذكوني ، والواقدي ، والكديمي ، ويحيىٰ الحماني ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم .

ولذا ؛ قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١١) في غضون حديثه عن «الحافظ» و«الضابط» ، قال : «مجرَّد الوصف بكلٍّ منهما غير كافٍ في التوثيق ، بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص من وجهٍ ؛ لأنه يوجد بدونهما ، ويوجدان بدونه ، وتوجد الثلاثة» .ثم مثل بالشاذكوني . واللَّه أعلم .

(٢) وجعل الحافظ ابن حجر من هذه المرتبة الوصف بـ«أفعل التفضيل»، كـ«أوثق الناس» .

الثَّانِيَةُ : قَالَ «ابْنُ أَبِي حَاتِم»: إِذَا قِيلَ : إِنَّهُ «صَدُوقٌ» ، أَوْ «مَحِلُّهُ الصِّدْقُ» ، أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ» ؛ فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ[199] ؛ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ.

العراقي =

وقد اعترض عَلَيهِ بأنَّ قوله : «ثبتٌ» ذكرَها ابنُ أبي حاتم؛ فلا زيادةَ عَلَيهِ إِذًا - انتهىٰ.

قلتُ : وليس في بعض النسخ الصحيحة مِنْ كتابه إِلَّا مَا نقَله المصنِّفُ عنه كما تقدَّم ليس فِيهِ ذكْرُ «ثَبْت». وفي بعضِ النسخِ : «فإذا قيلَ للواحدِ : إنه ثقةٌ أَو مُتقنٌ ثَبْتٌ ، فهو ممَّن يُحْتجُّ بحديثِهِ»؛ هكذا في نُسْخَتِي منه : «أَو متقنٌ ثبتٌ» لم يقل فِيهِ : «أَو ثبت» - فاللَّهُ أَعْلم .

* * *

١٩٩- العراقي: قولــه : «**الثانيةُ : قَالَ ابنُ أبي حاتم : إِذَا قِيلَ : إنه صدوقٌ أَو : محلُّهُ الصدق ، أَو : لَا بأسَ به ؛ فهو ممَّن يُكْتَب حديثُه وينظر فِيهِ**» - **انتهىٰ**.

سوَّىٰ ابنُ أبي حاتم بينَ قولِهِم: «صدوق» ، وبين قولِهم: «محلُّه الصدقُ»؛ فجعلَهُما فِي درجةٍ ، وتَبِعَه المصنِّفُ ، وجَعَلَ صاحبُ «الميزان» قولَهم : «محلُّه الصدقُ» في الدرجةِ التي تَلي قولَهم : «صدوقٌ»[1] - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) راجع : ما تقدم تعليقًا علىٰ أول «نوع المنكر»؛ فإنه في غاية الأهمية .

قُلْتُ : هَذَا كَمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ ، فَيُنْظَرَ فِي حَدِيثِهِ ، وَيُخْتَبَرَ حَتَّىٰ يُعْرَفَ ضَبْطُهُ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوْعِ.

وَإِنْ لَمْ نَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمُعَرِّفَ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُحَدِّثِ فِي نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا ، وَاحْتَجْنَا إِلَىٰ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ ؛ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَنَظَرْنَا : هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ فِي «النَّوْعِ الْخَامِسَ عَشَرَ».

وَمَشْهُورٌ عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ» – الْقُدْوَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ – ، أَنَّه حَدَّثَ فَقَالَ : «حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ» ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ ثِقَةً؟ فَقَالَ : «كَانَ صَدُوْقًا وَكَانَ مَأْمُونًا ، وَكَانَ خَيِّرًا – وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ خِيَارًا – ، الثِّقَةُ : شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ»[٢٠٠].

٢٠٠- العراقي: قولـــه – حكايةً عن عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ أنَّه قَالَ -: «الثقةُ شُعْبةُ وسُفيانُ» - انتهىٰ.

وقد اعترُضَ عَلَيهِ بأنَّ الذي في كتابِ الخطيبِ وغيرِه : «الثقةُ : شعبةُ ومِسعَر» ، لم يذْكُر «سُفيانَ» جملةً - انتهىٰ.

. . . .

العراقـي =

والجوابُ: أَنَّ المصنِّف لم يَحْكِ ذَلِكَ عن الخَطيب، وعلىٰ تقديرِ كونه في كتابِ الخطيب هكذا، فيحتمل أنَّه من النُّسَّاخ، فليس غلطُ المصنفِ بأَوْلىٰ مِنْ تغليطِهم.

عَلَىٰ أَنَّ المشهورَ عن ابن مهدي مَا ذَكَرَه المصنِّفُ، هكذا حكاه عَمرو ابنُ عليٍّ الفلَّاس، وكَذَا رَوَاهُ ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وكَذَلك ذَكَرَه الحافظُ أبو الحجاجِ المزيُّ في «تهذيب الكمال» في ترجمة «أبي خَلْدة»، ونقل في ترجمة مِسْعر مِنْ رواية الفلَّاس أيضًا عن ابن مهدي: «الثقةُ: شُعبة ومِسْعر».

وعلَىٰ هَذَا فَلَعلَّه سُئِلَ عنه مرَّتين، فإِنَّ المنقولَ في هذِهِ الرواية: أَنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ سألَه، وَلَعلَّه قَالَ: «الثقة: شعبةُ وسفيانُ ومِسْعَر»، فاقتصر الفَلَّاسُ عَلَىٰ التمثيلِ باثنين، فمرَّةً ذكَر سُفيانَ، ومَرَّةً ذَكَرَ مِسْعرًا[1] - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) قال الشيخ المعلمي في «التنكيل» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤):
«ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون علىٰ وجهين:
الأول: أن يسأل عنه فيجيل فكره في حاله في نفسه وروايته، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنًى يحكم به. =

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا وَرَدَ عَنِ «ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ»، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: إِنَّكَ تَقُولُ: «فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَ«فُلَانٌ ضَعِيفٌ»؟ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ لَكَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ. وَإِذَا قُلْتُ لَكَ: هُوَ ضَعِيفٌ؛ فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَهُ».

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّه نَسَبَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الثاني: أن يستقر في نفسه هذا المعنىٰ، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته.

فالأول: هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد.

وأما الثاني: فإنه كثيرًا ما ينحىٰ به نحو حال الراوي في ذاك الحديث.

فإذا كان المحدث يرىٰ أن الحكم المطلق في الراوي أنه «صدوق كثير الوهم»، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته، ثم في صدد حديث آخر وهكذا، فإنه كثيرًا ما يتراءىٰ اختلاف بين كلماته.

فمن هذا: أن «الحجاج بن أرطاة» عند الدارقطني «صدوق يخطئ»؛ فلا يحتج بما ينفرد به، واختلفت كلماته فيه في «السنن»، فذكره (ص: ٣٥) في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات، فعده الدارقطني في جملة «الحفاظ الثقات»، وذكره (ص: ٥٣١) في صدد حديث أخطأ فيه، وخالف مسعرًا وشريكًا، فقال الدارقطني: «حجاج ضعيف»، وذكره في مواضع أخرىٰ، فأكثر ما يقول: «لا يحتج به».

الثَّالِثَةُ : قَالَ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» : إِذَا قِيلَ : «شَيْخٌ» ؛ فَهُوَ بِالْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَيُنْظَرُ فِيهِ ؛ إِلَّا أَنَّه دُونَ الثَّانِيَةِ .

الرَّابِعَةُ : قَالَ : إِذَا قِيلَ : «صَالِحُ الْحَدِيثِ» ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلاِعْتِبَارِ .

قُلْتُ : وجَاءَ عَنْ «أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ» ، قَالَ : كَانَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» رُبَّمَا جَرَىٰ ذِكْرُ حَدِيثِ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ ، فَيَقُولُ : «رَجُلٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا أَلْفَاظُهُمْ فِي الْجَرْحِ ؛ فَهِيَ أَيْضًا عَلَىٰ مَرَاتِبَ :

أُولَاهَا : قَوْلُهُمْ : «لَيِّنُ الْحَدِيثِ» . قَالَ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» : إِذَا أَجَابُوا فِي الرَّجُلِ بِـ«لَيِّنِ الْحَدِيثِ» ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا .

قُلْتُ : وَسَأَلَ «حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ السَّهْمِيُّ» «أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ الْإِمَامَ» ، فَقَالَ لَهُ : «إِذَا قُلْتَ : فُلَانٌ لَيِّنٌ ، أَيْشٍ تُرِيدُ بِهِ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ» .

الثَّانِيَةُ : قَالَ «ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» : إِذَا قَالُوا : «لَيْسَ بِقَوِيٍّ» ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَوَّلِ فِي كَتْبِ حَدِيثِهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ .

الثَّالِثَةُ : قَالَ : إِذَا قَالُوا : «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ» ؛ فَهُوَ دُونَ الثَّانِي ، لَا يُطْرَحُ حَدِيثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ .

الرَّابِعَةُ : قَالَ : إِذَا قَالُوا : «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» ، أَوْ «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ» ، أَوْ «كَذَّابٌ» ؛ فَهُوَ سَاقِطُ الْحَدِيثِ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ؛ وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الرَّابِعَةُ .

قَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» : أَرْفَعُ الْعِبَارَاتِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ أَنْ يُقَالَ : «حُجَّةٌ» ، أَوْ : «ثِقَةٌ» . وَأَدْوَنُهَا أَنْ يُقَالَ : «كَذَّابٌ سَاقِطٌ» .

أَخْبَرَنَا «أَبُو بَكرِ بْنُ عَبدِ الْمُنْعِمِ الصَّاعِدِيُّ الْفَرَاوِيُّ» - قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِنَيْسَابُورَ - : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ «أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ» قَالَ : «لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ ، قَدْ يُقَالُ :

« فُلَانٌ ضَعِيفٌ » ، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : « فُلَانٌ مَتْرُوكٌ ؛ فَلَا ، إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ تَرْكِ حَدِيثِهِ » .

وَمِمَّا لَمْ يَشْرَحْهُ « ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ » وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ : قَوْلُهُمْ : « فُلَانٌ قَدْ رَوَىٰ النَّاسُ عَنْهُ » ؛ « فُلَانٌ وَسَطٌ » ؛ « فُلَانٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ » ؛ « فُلَانٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ » ؛ « فُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ » ؛ « فُلَانٌ مَجْهُولٌ » ؛ « فُلَانٌ لَا شَيْءَ » ، « فُلَانٌ لَيْسَ بِذَاكَ » ، وَرُبَّمَا قِيلَ : « لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ » ؛ « فُلَانٌ فِيهِ - أَوْ فِي حَدِيثِهِ - ضَعْفٌ » ، وَهُوَ فِي الْجَرْحِ أَقَلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ : « فُلَانٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ » ، « فُلَانٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا » ، وَهُوَ فِي التَّعْدِيلِ دُونَ قَوْلِهِمْ : « لَا بَأْسَ بِهِ »[٢٠١] .

وَمَا مِنْ لَفْظَةٍ مِنْهَا ، وَمِنْ أَشْبَاهِهَا ، إِلَّا وَلَهَا نَظِيرٌ شَرَحْنَاهُ أَوْ أَصْلٌ أَصَّلْنَاهُ ، يُتَنَبَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - بِهِ عَلَيْهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٢٠١- العراقي: قولـــه : « ومما لم يَشرحه ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه من الألفاظِ المستعملةِ في هَذَا البابِ : قولُهم : « فلانٌ قد رَوَىٰ النَّاسُ عنه » ، « فلانٌ وَسَطٌ » ، « فلانٌ مُقاربُ الحديثِ » - إلىٰ آخرِ كلامِهِ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : أَنَّ المصنِّفَ ذَكَرَ هنا ألفاظًا للتوثيق وألفاظًا للتجريح لم يُميِّز بينها ، وقَالَ : « إن ابن أبي حاتمٍ وغيرَه لم يَشْرحوها »، وأراد بكونهم لَمْ يَشْرحوها : أنَّهم لم يُبَيِّنوا ألفاظَ التوثيق من أيِّ رتبةٍ هي ، من الثانية أَو الثالثة مثلاً . وكذلك ألفاظُ التَّجْريح لم يُبينوا مِنْ أيِّ منزلةٍ هي ، وليس المرادُ : أَنَّهم لم يُبينوا هل هي مِنْ ألفاظِ التوثيقِ أَوِ التجريحِ ، فإنَّ هَذَا أمرٌ لَا يَخْفىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ .

وإذَا كان كذلك ، فقد رأيتُ أَن أَذْكر كلَّ لفظٍ منها مِنْ أيِّ رتبة هُوَ لتُعْرَف منزلةُ الرَّاوِي به، فأقولُ :

الألفاظُ التي هي للتوثيقِ من هذِهِ الألفاظ التي جمعَ بينها المصنِّفُ أربعةُ ألفاظٍ ، وهي قولهم : « فلانٌ رَوَىٰ عنه الناسُ »، و« فلانٌ وسَطٌ »، و« فلانٌ مُقاربُ الحديثِ »، و« فلانٌ مَا أَعْلم به بأسًا »؛ وهذِهِ الألفاظُ الأربعةُ مِنَ الرتبةِ الرابعةِ ؛ وهي الأخيرة مِنْ ألفاظِ التوثيقِ .

وأمَّا بقيةُ الألفاظِ التي ذكَرها هنا؛ فإنَّها مِنْ ألفاظِ الجرحِ ، وهي سَبْعة ألفاظٍ :

فمن الرُّتبة الأُولىٰ - وهي أَلْين ألفاظِ الجرحِ -: قوله : « فلانٌ ليس بذاك »، و« فلانٌ ليس بذاك القويِّ »، و« فلانٌ فِيهِ ضَعْفٌ »، و« فلانٌ في حديثِه ضَعْفٌ ».

. . . .

العراقـي =

ومن الدرجة الثانية - وهي أشدُّ في الجَرْح من التي قبلها -: قوله : « فلانٌ لَا يُحْتج به »، « فلانٌ مضطربُ الحديثِ ».

ومن الدرجةِ الثالثةِ - وهي أشدُّ مِنَ اللَّتَيْن قَبلها -: قوله : « فلانٌ لَا شيء ».

فهذا مَا ذكَره المصنِّفُ هنا مُهْملاً من مراتبه .

وذكرَ فيها أيضًا : « فلانٌ مجهولٌ »، وقد تقدَّم ذِكْرُ المجهولِ في الموضعِ الذي ذكرَه المصنِّفُ، وأنَّه عَلَىٰ ثلاثةِ أقسامٍ ، فأَغْنىٰ ذَلِكَ عَنْ ذِكْره هنا .

الأمر الثاني : أَنَّ قولَه : «مقاربُ الحديثِ» ضُبطَ في الأُصولِ الصحيحةِ المسموعةِ عَلَىٰ المصنفِ بكَسْر الراءِ ، وكَذَا ضبطَه الشيخُ محيي الدين النوويُّ في «مختَصَريْهِ» .

وقد اعترض بعضُ المتأخرين بأنَّ ابن السيدِ حكىٰ فِيهِ الوَجْهين : الكَسْر والفَتْح ، وأن اللَّفظَيْن حينئذٍ لَا يَسْتويان ؛ لأَنَّ كَسْر الراء من ألفاظ التعديلِ ، وفَتْحَها من ألفاظِ التجريحِ - انتهىٰ .

وهَذَا الاعتراضُ والدعوىٰ ليسا صَحِيحَينِ ، بلِ الوَجْهَان - فَتْحُ الراءِ وكَسْرها - مَعْروفان ، وقد حكاهما ابنُ العربيِّ في كتابِ «الأحوذي» .

وهُما - عَلَىٰ كُلِّ حالٍ - مِنْ ألفاظ التوثيقِ . وقد ضُبط أيضًا في النُّسخِ

. . . .

العراقي =

الصحيحةِ عن البخاريِّ بالوَجْهَين ، وممَّن ذكَره مِنْ ألفاظِ التوثيقِ : الحافظُ أبو عبدِ اللَّه الذهبيُّ في مقدمة «الميزان».

وكأنَّ المُعْترض فَهِمَ مِنْ فتحِ الراء أَنَّ الشيء المُقاربَ هُوَ الرَّديءُ! وهَذَا فَهْمٌ عجيبٌ؛ فإِنَّ هَذَا ليس مَعْروفًا في اللغة، وإِنَّما هُوَ في أَلْفاظِ العَوَام ، وإنما هُوَ عَلَىٰ الوجْهَينِ مِنْ قوله : «**سَددوا وقَاربوا**» فمَنْ كَسَر قَالَ : إن معناه : أَنَّ حديثَه مُقاربٌ لحديث غيرِه ، ومن فتحَ قَالَ : معناه : أَنَّ حديثَه يُقاربه حديثُ غيره . ومادة «فَاعَل» تقْتَضي المشاركَة إِلَّا في مواضعَ قليلة - واللَّهُ أعلمُ .

واعْلمْ ؛ أَنَّ ابن سِيْده حكىٰ في الرَّجُل المُقارب الكَسْرَ فَقَطْ ، فقَالَ : « ورجلٌ مُقارِبٌ ، ومَتَاعٌ مقارَبٌ ليس بِنَفِيس . وقَالَ بعضُهم : دينٌ مقارِبٌ بالكسر ، ومتاعٌ مقارَبٌ بالفتح ». هذِهِ عبارته في « المُحْكم » ، فلم يَحْكِ الفتحَ إِلَّا في المَتَاع فقط ، وأمَّا الجوهريُّ فجعلَ الكُلَّ بالكَسْرِ وقَالَ : « ولَا تَقُلْ : مقارَبٌ » أي : بالفتح .

الأمرُ الثالثُ : أَنَّ المصنِّفَ أَهْملَ مِنْ ألفاظ التوثيقِ والجرحِ أَكْثرَ ممَّا زادَهُ عَلَىٰ ابن أبي حاتمٍ ، فرأيتُ أن أذكرَ منها مَا يَحْضرني لتُعرف وتُضبطَ :

فأما ألفاظُ التوثيقِ : فمنَ المرتبةِ الثانيةِ - عَلَىٰ مُقْتضىٰ عملِ المصنفِ -:

. . . .

العراقـي =

قولُهم : « فلانٌ مأمونٌ »، « فلانٌ خيارٌ » . وهذان مِنَ المرتبةِ الثالثةِ عَلَىٰ مقتضىٰ عملِ الذهبيِّ في جَعْلِه أعلىٰ الدرجات تكرارَ التوثيقِ كما تقدَّم .

ومن الرتبة الرابعة أَوِ الثالثة : قولُهم : « فلانٌ إلىٰ الصدق مَا هُوَ »، « فلانٌ جيدُ الحديثِ »، « فلانٌ حسنُ الحديثِ »، و« فلانٌ صُوَيلحٌ »، و« فلانٌ صدوقٌ إن شاء اللَّه »، و« فلانٌ أَرْجو أنَّه لَا بأسَ به ».

وأمَّا ألفاظُ التجريح : فمنَ المرتبةِ الأُولىٰ - وهي أَلْين ألفاظِ التجريح -: قولهم : « فلانٌ فِيهِ مقالٌ »، و« فلانٌ ضُعِّف » ، و« فلانٌ تَعْرِف وتُنْكِر » ، و« فلانٌ ليس بالمتين »، أَو « ليس بحجةٍ »، أَو « ليس بعمدةٍ »، أَو « ليس بالمَرْضِيِّ »، و« فلانٌ للضعف مَا هُوَ » ، و« سيءُ الحفظِ » ، و« فِيهِ خُلْفٌ » . و« طَعنوا فِيهِ » ، و« تكلموا فِيهِ » .

ومن الرتبة الثانيةِ - وهي أشدُّ من الأُولىٰ -: « فُلانٌ واهٍ »، « فلانٌ ضَعَّفوه »، « فلانٌ مُنكَر الحديثِ ».

ومن الرتبةِ الثالثةِ - وهي أشدُّ منهما -: قولُهم : « فلانٌ ضعيفٌ جدًّا »، « فلانٌ واهٍ بِمَرَّةٍ »، « فلانٌ لَا يُساوي شيئًا »، « فُلَان مطرحٌ »، و« طرحوا حديثَه »، و« ارمْ به »، و« رُدَّ حديثُه ».

ومن الرتبةِ الرابعةِ : « فلانٌ مُتَّهمٌ بالكذبِ »، و« هالكٌ »، و« ليس

. . . .

العراقي =

بثقةٍ»، و«لَا يُعْتبر به»، و«فِيهِ نظرٌ»، و«سكتوا عنه»، وهاتان العبارتان يقولهما البخاريُّ فيمن تَرَكُوا حديثَه[1].

ومن الرتبة الخامسةِ - ولم يذكرها المصنِّفُ -: «فلانٌ وَضَّاعٌ»، «فلانٌ دجالٌ».

ولهم ألفاظٌ أُخر يُستدلُّ بهذه عليها - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) ومثله؛ قول الذهبي في «الموقظة» (ص: ٨٣): «أما قول البخاري: «سكتوا عنه»، فظاهرها أنهم ما تعرَّضوا له بجرحٍ ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء، أنها بمعنىٰ تركوه».

قال: «وكذا عادته إذا قال: «فيه نظر»، بمعنىٰ أنه متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أَسْوَأ حالًا من الضعيف».

قلت: أما قول البخاري في الراوي: «سكتوا عنه» فهو مثل قول غيره: «تركوه»، لا يريد البخاري من هذه العبارة إلا المعنىٰ الذي يريده غيره من «تركوه».

وأما قول الذهبي: «ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل»، إنما يقصد الظهور من حيث الوضع اللغوي للكلمة، لا معناها في اصطلاح المحدثين، ولو أنك تتبعت تراجم الرواة الذين قال فيهم البخاري: «سكتوا عنه» لما وجدت العلماء لم يتعرضوا له، بل ستجد غالبًا العلماء قد تناولوه وضعفوه، ويبعد جدًّا أن يخفىٰ علىٰ الإمام البخاري كلام النقاد في هؤلاء الرواة حتىٰ ينفي أن يكونوا تعرضوا لهم بجرح أو تعديل.

فإذن؛ قوله: «سكتوا عنه»، أي سكتوا عن الرواية عنه، وهذه علامة الترك؛ =

. . . .

= لأن المتروك هو الذي لا يروىٰ عنه، ولا يشتغل بحديثه، إنما يروىٰ عن الثقات وأيضًا عن الضعفاء الذين لم يبلغوا حدَّ الترك، وغالب هؤلاء المتروكين لا يروي عنهم إلا من ليس من النقاد، أو من خفي عليه حاله منهم، أو من قصد التكثر والإغراب. واللَّه أعلم.

وقد رأيت الحافظ أبا يعلىٰ الخليلي، قد استعمل أيضًا هذا المصطلح، وجاءت عبارته موضحة مراد العلماء منها، وأنها بمعنىٰ «تركوه».

فقال: في «الإرشاد» (٣/ ٩٣١ - ٩٣٢) في ترجمة «سَلم بن سالم البلخي»: «أجمعوا علىٰ ضعفه... وسكت عنه الشيوخ كلُّهم، إلا من كان من ضعفاء بَلْخ، ولم يكن من صنعته هذا الشأن».

وقال في ترجمة «محمد بن عبد بن عامر» (٣/ ٩٨٣ - ٩٨٤): «روىٰ عن شيوخ ثقات مناكير لا يتابع عليها... وروىٰ الموضوعات عن الثقات، سكتوا عنه، وروىٰ عنه جماعة من العلماء الكبار، لا أدري كيف ذلك؟! وروىٰ عنه بقزوين: أبو الحسن القطان، وأبو منصور الفقيه، وعلي بن عمر الصيدناني، وأدركنا من أصحابه عليَّ بن أحمد بن صالح المقرئ، وروىٰ عنه من لم يكن هذا الشأن من صناعته - بهمذان وبغداد - جماعةٌ، وأطبق الحفاظ علىٰ أن حديثه متروك. ورد قزوين سنة ثلاثمائة، وحدثني ابن أبي زرعة الحافظ عن عبد اللَّه بن محمد البغدادي عنه أحاديث؛ عفا اللَّه عنَّا وعنه» اهـ.

وقال نحو هذا قبل هذا (٣/ ٩٥٧)، لكن وقع في هذا الموضع: «وروىٰ عنه جماعة من العلماء من صناعتهم هذا الشأن»، والصواب - واللَّه أعلم -: «من لم يكن صناعتهم هذا الشأن» كما في الموضع الآخر، وكما يدل عليه السياق.

وزاد أيضًا في هذا الموضع: «وإنما يكتب حديثه للاعتبار»، والاعتبار هنا بمعنىٰ المعرفة، لا بمعنىٰ الاستشهاد والاستئناس، كما سبق وبيناه في التعليق علىٰ «النوع الخامس عشر». =

. . . .

= وأما قول البخاري: «فيه نظر»؛ فلا شك أن البخاري إذا أطلق هذا المصطلح، ففي الغالب أن الراوي متهم، وقد أشار الذهبي نفسه في بعض المواضع إلىٰ أن هذا أمر تغليبي:

فقال في ترجمة «عبد اللَّه بن داود الواسطي» من «الميزان» (٢/ ٤١٦): «وقد قال البخاري: «فيه نظر»، ولا يقول هذا إلا فيمن يَتَّهِمُهُ غالبًا».

وقال في ترجمة «عثمان بن فائد» (٣/ ٥١ - ٥٢) بعد أن حكىٰ عن البخاري أنه قال: «في حديثه نظر»، قال: «وقلَّ أن يكون عند البخاري رجلٌ فيه نظر إلا وهو متهم».

لكن؛ ينبغي أن يتنبه هنا إلىٰ أمرٍ في غاية الأهمية؛ وهو أن هذا إنما يستقيم حيث يقصد البخاري بقوله: «فيه نظر» الراوي، لا شيئًا آخر يعنيه في الترجمة، كمثل إسناد لحديث يسوقه في ترجمة الراوي، يرىٰ البخاري أن هذا الإسناد فيه نظر، أو في صحته نظر، فيقول بعد سياقته: «وفيه نظر»، ويكون الضمير عائدًا علىٰ هذا الإسناد بعينه، لا علىٰ الراوي صاحب الترجمة، وقد يكون الخطأ في هذا الإسناد من صاحب الترجمة، لكن لا يلحقه ضعف مطلق لخطئه في هذا الإسناد، وقد يكون الخطأ فيه من غيره ممن فوقه أو دونه في الإسناد.

وتارة يسوق البخاري في الترجمة أقوالًا في اسم الراوي، أو نسبه، أو كنيته، أو تاريخ وفاته، ويكون بعض هذه الأقوال فيه نظر أو في صحته نظر عند البخاري، فيقول بعد ذكره: «وفيه نظر»، وإنما يقصد هذا القول المذكور قبل هذه العبارة، لا يقصد الراوي نفسه.

وقد اعترض بعض المعاصرين علىٰ الذهبي والعراقي فيما قالاه بخصوص قول البخاري: «فيه نظر»، وذكر بعض من قال البخاري فيه: «فيه نظر» أو «في إسناده نظر» أو «في حديثه نظر» وهو غير متَّهم. =

. . . .

= بل وجدت الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ يقول في «بذل الماعون» (ص: ١١٧) بعد أن حكىٰ قول البخاري في «أبي بَلْج»: «فيه نظر»، قال الحافظ: «وهذه عبارته فيمن يكون وسطًا».

فقد تعارضت أقوال العلماء - كما ترىٰ - في تفسير مراد البخاري من هذه العبارة، لكن لو تأملت ما قلته ها هنا انفصل لك الصواب إن شاء اللّه تعالىٰ، وعرفت مراد البخاري في كل موضع استعمل فيه هذا المصطلح. واللّه أعلم.

هذا؛ واختيار البخاري هذه العبارات اللينة في الجرح الشديد: مُخَرَّج علىٰ قوله: «أرجو أن ألقىٰ اللّه، ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا».

ولهذا؛ علق الذهبي في «سير أعلام النبلاء» علىٰ قول البخاري هذا (١٢/ ٤٣٩ - ٤٤١) بقوله:

«قلت: صدق، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم وَرَعَه في الكلام في الناس، وإنصافَه فيمن يُضَعِّفُهُ، فإنه أكثر ما يقول: «منكر الحديث»، «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، ونحو هذا، وقلَّ أن يقول: «فلان كذاب»، أو «كان يضع الحديث»، حتىٰ إنه قال: «إذا قلتُ: فلان في حديثه نظر، فهو مُتَّهم واهٍ»، وهذا معنىٰ قوله: «لا يحاسبني اللّه أني اغتبت أحدًا»، وهذا هو - واللّه - غاية الورع» اهـ.

• النَّوْعُ الرَّابِـعُ وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ وَصِفَةِ ضَبْطِهِ

اعْلَمْ ؛ أَنَّ طُرُقَ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلْنُقَدِّمْ عَلَىٰ بَيَانِها بَيَانَ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : يَصِحُّ التَّحَمُّلُ قَبْلَ وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَرَوَىٰ بَعْدَهُ ، وَكَذَٰلِكَ رِوَايَةُ مَنْ سَمِعَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَرَوَىٰ بَعْدَهُ .

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ ، فَأَخْطَئُوا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَبِلُوا رِوَايَةَ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ ، كَـ«الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ» ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَمَا بَعْدَهُ .

وَلَمْ يَزَالُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ ، وَيَعْتَدُّونَ بِرِوَايَتِهِمْ لِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي: قَالَ «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ»: يُسْتَحَبُّ كَتْبُ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعُ الْعَقْلِ؛ قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ يُشْتَغَلَ دُونَهَا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ.

وَوَرَدَ عَنْ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ الحَدِيثَ تَعبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَقِيلَ لِـ«مُوسَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ»: كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ؟ فَقَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يُخْرِجُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ صِغَارًا، حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلُوا عِشْرِينَ سَنَةً[1].

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٤٦٢ - ٤٦٣):

«اعترض عليه؛ بأن أبا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مرَّ بأبي جعفر الحضرمي الملقب بمطين صغيرًا يلعب مع الصبيان، وقد تلطخ بالطين، وكان بينه وبين أبيه مودة، فنظر إليه، وقال: يا مطين! قد آن لك أن تحضر مجلس السماع؛ ذكره الحاكم في «النوع الخامس والأربعين» من «كتابه».

قال: «وهذا لا يرد، فلعله رأىٰ فيه من النجابة ما يستحق ذلك، ولأن فيه الأمر بحضور مجالس الحديث، لا الرحلة إليه في تلك الحالة؛ فإن ذلك يستدعي مزيد فهم وقوة.

وقد قال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري في كتاب «شرف الحديث»: «كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وقريبًا منهم، لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وقد قيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمال عشرين سنة» اهـ.

وَقَالَ «مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ»: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَكْتُبُونَ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ لِعِشْرِينَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لِثَلَاثِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي - بَعْدَ أَنْ صَارَ الْمَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ - ، أَنْ يُبَكِّرَ بِإِسْمَاعِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُهُ.

وَأَمَّا الِاشْتِغَالُ بِكَتْبِهِ الْحَدِيثَ وَتَحْصِيلِهِ وَضَبْطِهِ وَتَقْيِيدِهِ، فَمِنْ حِينِ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَلَيْسَ يَنْحَصِرُ فِي سِنٍّ مَخْصُوصٍ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ آنِفًا عَنْ قَوْمٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُ الصَّغِيرِ: فَرُوِّينَا عَنْ «مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ» - أَحَدِ الْحُفَّاظِ النُّقَّادِ - ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَىٰ يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالدَّابَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ.

وَعَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَىٰ يَجُوزُ سَمَاعُ الصَّبِيِّ لِلْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ. فَذُكِرَ لَهُ عَنْ

رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ سَمَاعُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَنْكَرَ قَوْلَهُ، وقَالَ: بِئْسَ الْقَوْلُ.

وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشِيرِيِّ، عَنِ «الْقَاضِي الْحَافِظِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَىٰ السَّبْتِيِّ الْيَحْصُبِيِّ»، قَالَ: قَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَقَلَّهُ سِنُّ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْدَ أَنْ تَرْجَمَ «مَتَىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟» بِإِسْنَادِهِ عَنْ «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ» قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ» - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قُلْتُ: التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ، هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا: «سَمِعَ»؛ وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا: «حَضَرَ»، أَوْ «أُحْضِرَ».

وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ أَنْ نَعْتَبِرَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالَهُ عَلَىٰ الْخُصُوصِ، فَإِنْ وَجَدْنَاهُ مُرْتَفِعًا عَنْ حَالِ مَنْ لَا يَعْقِلُ فَهْمًا لِلْخِطَابِ وَرَدًّا لِلْجَوَابِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، صَحَّحْنَا سَمَاعَهُ، وَإِنْ

كَانَ دُونَ خَمْسٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ ، بَلْ ابْنَ خَمْسِينَ .

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ «إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ» قَالَ : «رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَدْ حُمِلَ إِلَىٰ الْمَأْمُونِ ، قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي»[٢٠٢].

٢٠٢- العراقي: قولـه : «**وقد بلغَنا عن إبراهيمَ بنِ سعيدِ الجوهريِّ قَالَ : رأيتُ صبيًا ابنَ أربعِ سنينَ قد حُمل إلىٰ المأمونِ، قد قرأ القرآنَ ونظرَ في الرأي ، غير أنَّه إذَا جاعَ يَبْكي**» - انتهىٰ .

أحسنَ المصنفُ في التعبيرِ عن هذِهِ الحكايةِ بقولهِ : «بلغنا» ، ولم يَجْزِمْ بنقلها ، فقد رأيتُ بعضَ الأئمةِ مِنْ شيوخِنا يستبعدُ صحَّتها، ويقولُ: عَلَىٰ تقديرِ وقوعها ، لم يكن ابنَ أربعِ سنينَ ، وإنَّما كَانَ ضئيلَ الخِلْقة فَيُظَنُّ صِغَرُهُ ، والذي يَغْلبُ عَلَىٰ الظنِّ عدمُ صِحَّتها .

وقد رواها الخطيبُ بإسناده في «الكفاية»، وفي إسنادِها أحمدُ بن كاملٍ القَاضي ، قَالَ فِيهِ الدَّارقطنِيُّ : «كَانَ مُتساهلاً؛ رُبَّما حَدَّث مِنْ حفظِه بما ليس عندهَ في كتابِه ، وأَهْلَكَه العُجْبُ ، فإِنَّه كَانَ يختار ولَا يضعُ لأحدٍ من العلمَاءِ الأئمة أَصْلاً».

وقَالَ صاحبُ «الميزانِ» : «كَانَ يَعْتمدُ عَلَىٰ حفظِه؛ فَيَهِمُ».

* * *

وَعَنِ «الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ» قَالَ: «حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ سِنِينَ، وَحُمِلْتُ إِلَىٰ «أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُقْرِئِ» لِأَسْمَعَ مِنْهُ، وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لا تُسَمِّعُوا لَهُ فِيمَا قُرِئَ، فَإِنَّهُ صَغِيرٌ. فَقَالَ لِي «ابْنُ الْمُقْرِئِ»: اقْرَأْ «سُورَةَ الْكَافِرِينَ» فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: اقْرَأْ «سُورَةَ التَّكْوِيرِ» فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ: اقْرَأْ «سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ» فَقَرَأْتُهَا وَلَمْ أَغْلَطْ فِيهَا. قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: سَمِّعُوا لَهُ وَالْعُهْدَةُ عَلَيَّ».

وَأَمَّا حَدِيثُ «مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ»، فَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ خَمْسٍ مِثْلِ مَحْمُودٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَ خَمْسٍ، وَلَا عَلَىٰ الصِّحَّةِ فِيمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ وَلَمْ يُمَيِّزْ تَمْيِيزَ مَحْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

بَيَانُ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ

وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ إِمْلَاءٍ ، وَتَحْدِيثٍ مِنْ غَيْرِ إِملَاءٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ .

وَفِيمَا نَرْوِيهِ عَنِ « الْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَىٰ السَّبْتِيِّ » - أَحَدِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُطَّلِعِينَ - قَوْلُهُ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِنْهُ : « حَدَّثَنَا » ، وَ« أَخْبَرَنَا » ، وَ« أَنْبَأَنَا » ، وَ« سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ » ، وَ« قَالَ لَنَا فُلَانٌ » ، وَ« ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ » .

قُلْتُ : فِي هَذَا نَظَرٌ ، وَيَنْبَغِي - فِيمَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَخْصُوصًا بِمَا سُمِعَ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الشَّيْخِ ، عَلَىٰ مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - أَنْ لَا يُطْلَقَ فِيمَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِلْبَاسِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» أَنَّ أَرْفَعَ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ: «سَمِعْتُ»، ثُمَّ «حَدَّثَنَا» وَ«حَدَّثَنِي»؛ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: «سَمِعْتُ» فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَلَا فِي تَدْلِيسِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ - فِيمَا أُجِيزَ لَهُ -: «حَدَّثَنَا». وروِيَ عَن «الْحَسَنِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ». وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ «الْحَسَنُ» إِذْ ذَاكَ بِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا[1].

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ قَوْلُ: «أَخْبَرَنَا». وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، حَتَّىٰ إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكَادُونَ يُخْبِرُونَ عَمَّا

---

(١) كذا السياق هنا، والذي في «الكفاية» للخطيب (ص: ٤١٣):
«وروي عن الحسن أنه كان يقول: «ثنا أبو هريرة»، ويتأول أنه حدث أهل البصرة، والحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه شيئًا».
قلت: وهذا السياق هو الصواب.
وراجع النكتة العسقلانية (رقم: ١٣٣) وكتابي «الإرشادات» (ص: ٤١٥-٤١٦).

سَمِعُوهُ مِنْ لَفْظِ مَنْ حَدَّثَهُمْ إِلَّا بِقَوْلِهِمْ: «أَخْبَرَنَا»، مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَيُّوبَ - الرَّازِيَّانِ - وَغَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: «أَخْبَرَنَا»، حَتَّىٰ قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، فَقَالَا لَهُ: قُلْ: «حَدَّثَنَا»، فَكُلُّ مَا سَمِعْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: «أَخْبَرَنَا».

وَعَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظِ»، قَالَ: هُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، لَا يَقُولُونَ إِلَّا: «أَخْبَرَنَا». فَإِذَا رَأَيْتَ «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مِنْ خَطَإِ الْكَاتِبِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ «أَخْبَرَنَا» بِمَا قُرِئَ عَلَىٰ الشَّيْخِ.

ثُمَّ يَتْلُو قَوْلَ : «أَخْبَرَنَا» ، قَوْلُ : «أَنْبَأَنَا» ، وَ«نَبَّأَنَا» ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ.

قُلْتُ : «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» أَرْفَعُ مِنْ «سَمِعْتُ» مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ، وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «سَمِعْتُ» دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ رَوَّاهُ الْحَدِيثَ وَخَاطَبَهُ بِهِ ، وَفِي «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِهِ وَرَوَّاهُ لَهُ ، أَوْ هُوَ مِمَّنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ.

سَأَلَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ» شَيْخَهُ «أَبَا بَكْرٍ الْبَرْقَانِيَّ ، الْفَقِيهَ الْحَافِظَ» - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ - عَنِ السِّرِّ فِي كَوْنِهِ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ لَهُمْ عَنْ «أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيِّ الْآبَنْدُونِيِّ» : «سَمِعْتُ» ، وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثَنَا» ، وَلَا «أَخْبَرَنَا» ؟ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ «أَبَا الْقَاسِمِ» كَانَ - مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ - ، عَسِرًا فِي الرِّوَايَةِ ، فَكَانَ «الْبَرْقَانِيُّ» يَجْلِسُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِهِ ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ الشَّخْصَ الدَّاخِلَ إِلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ : «سَمِعْتُ» ، وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثَنَا» ، وَلَا «أَخْبَرَنَا» ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ كَانَ الرِّوَايَةَ لِلدَّاخِلِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ[١] .

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٤٧٨): =

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا فُلَانٌ»، أَوْ «ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ»، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَائِقٌ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ «حَدَّثَنَا».

وَقَدْ حَكَيْنَا فِي «فَصْلِ التَّعْلِيقِ» عَقِيبَ «النَّوْعِ الْحَادِي عَشَرَ» عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ، مُعَبِّرِينَ بِهِ عَمَّا جَرَىٰ بَيْنَهُمْ فِي الْمُذَاكَرَاتِ وَالْمُنَاظَرَاتِ.

وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ: «قَالَ فُلَانٌ» أَوْ «ذَكَرَ فُلَانٌ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَوْلِهِ: «لِي»، وَ«لَنَا»؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي «فَصْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ» أَنَّ ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ عَلَىٰ الْجُمْلَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «قَالَ فُلَانٌ» إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ «حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ» يَرْوِي عَنِ «ابْنِ

= مثل هذه الحكاية: ما روي عن النسائي أنه فيما رواه عن الحارث بن مسكين يقول: «قراءة عليه وأنا أسمع»، ولا يقول: «أخبرنا» ولا «حدثنا»؛ فإن الحارث كان يتولىٰ قضاء مصر، وبينه وبين النسائي خشونة، لم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحرىٰ» اهـ.

جُرَيْجٍ » كُتُبَهُ ، وَيَقُولُ فِيهَا : « قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ » ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَاتِهِ ؛ وَكَانَ قَدْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ .

وَقَدْ خَصَّصَ « الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ » الْقَوْلَ بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَىٰ السَّمَاعِ ، بِمَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ .

وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ : مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ : الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الشَّيْخِ .

وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَهَا : « عَرْضًا » ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَىٰ الشَّيْخِ مَا يَقْرَؤُهُ ، كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ الْمُقْرِئِ .

وَسَوَاءٌ كُنْتَ أَنْتَ الْقَارِئَ ، أَوْ قَرَأَ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ ، أَوْ قَرَأْتَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ حِفْظِكَ ، أَوْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يَحْفَظُ لَكِنْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ هُوَ ، أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٩): =

وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوْا فِي أَنَّهَا مِثْلُ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي الْمَرْتَبَةِ ، أَوْ دُونَهُ ، أَوْ فَوْقَهُ :

فَنُقِلَ عَنْ «أَبِي حَنِيفَةَ ، وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» وَغَيْرِهِمَا ، تَرْجِيحُ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ «مَالِكٍ» أَيْضًا. ورُوِيَ عَنْ «مَالِكٍ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ التَّسْوِيةَ بَيْنَهُمَا مَذْهَبُ مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَمَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ : تَرْجِيحُ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، والْحُكْمُ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ. وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= «بين العرض والقراءة عموم وخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة».

قال: «وتوسع فيه بعضهم فأطلقه علىٰ ما إذا أحضر الأصل لشيخه ، فنظر فيه ، وعرف صحته ، وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمَّىٰ «عرض المناولة» بالتقييد لا الإطلاق» اهـ.

وَأَمَّا الْعِبَارَةُ عَنْهَا عِنْدَ الرِّوَايَةِ بِهَا ؛ فَهِيَ عَلَىٰ مَرَاتِبَ :

أَجْوَدُهَا وَأَسْلَمُهَا : أَنْ يَقُولَ : « قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ - أَوْ قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ - فَأَقَرَّ بِهِ » ، فَهَذَا سَائِغٌ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ .

وَيَتْلُو ذَلِكَ : مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِي السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ مُطْلَقَةً ، إِذَا أَتَىٰ بِهَا هَاهُنَا مُقَيَّدَةً بِأَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ » ، أَوْ « أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ : « أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » ؛ فِي الشِّعْرِ .

وَأَمَّا إِطْلَاقُ « حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا » فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَىٰ مَذَاهِبَ :

فَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ مَنَعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَقِيلَ : إِنَّه قَوْلُ « ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، والنَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ تَجْوِيزِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ كَالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ : « حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا ، وَأَنْبَأَنَا » . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ ، وَالْكُوفِيِّينَ ، وَقَوْلُ « الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ

الْقَطَّانِ» فِي آخَرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ «الْبُخَارِيِّ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَجَازَ فِيهَا أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ فُلَانًا».

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ: «حَدَّثَنَا»، وَتَجْوِيزُ إِطْلَاقِ: «أَخْبَرَنَا». وَهُوَ مَذْهَبُ «الشَّافِعِيِّ» وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ «مُسْلِمٍ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ»، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ «كِتَابِ الْإِنْصَافِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْجَوْهَرِيُّ الْمِصْرِيُّ»: أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يُحْصِيهِمْ أَحَدٌ، وَأَنَّهُمْ جَعَلُوا «أَخْبَرَنَا» عَلَمًا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ قَائِلِهِ: «أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، لَا أَنَّه لَفَظَ بِهِ لِي». قَالَ: وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، «أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ» - فِي آخَرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ - فِي جَمَاعَةٍ مِثْلِهِ مِنْ مُحَدِّثِينَا.

قُلْتُ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ «ابْنُ وَهْبٍ» بِمِصْرَ؛ وَهَذَا يَدْفَعُهُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنِ

«ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ»؛ حَكَاهُ عَنْهُمَا «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»، إِلَّا أَنْ يَعْنِيَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِصْرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا صَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْغَالِبَ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ. وَخَيْرُ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ خُصِّصَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ: «حَدَّثَنَا»؛ لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ وَالْمُشَافَهَةِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْكَىٰ عَمَّنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ: مَا حَكَاهُ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ» عَنْ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيِّ، أَحَدِ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ بَعْضِ الشُّيُوخِ عَنِ «الْفَرَبْرِيِّ» «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: «حَدَّثَكُمُ الفَرَبْرِيُّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْكِتَابِ، سَمِعَ الشَّيْخَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ الْكِتَابَ مِنَ «الْفَرَبْرِيِّ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فَأَعَادَ «أَبُو حَاتِمٍ» قِرَاءَةَ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَقَالَ لَهُ فِي جَمِيعِهِ: «أَخْبَرَكُمُ الْفَرَبْرِيُّ؟» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

تَفْرِيعَاتٌ :

الْأَوَّلُ : إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِيَدِ غَيْرِهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ ، مُرَاعٍ لِمَا يَقْرَأُ ، أَهْلٌ لِذَلِكَ : فَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقرَأُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ، بَلْ أَوْلَىٰ ؛ لِتَعَاضُدِ ذِهْنَيْ شَخْصَيْنِ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَرَأَىٰ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ أَنَّ هَذَا سَمَاعٌ غَيْرُ صَحِيحٍ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ [٢٠٣] ، وَبِهِ عَمِلَ مُعْظَمُ الشُّيُوخِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٠٣- العراقي: قولــه : « إِذَا كَانَ أَصْلُ الشيخ عندَ القراءةِ عَلَيهِ بيدِ غيرِهِ » - إلىٰ أن قَالَ -: « فإِنْ كَانَ الشيخ لَا يَحفظ مَا يُقرأ عَلَيهِ فهذا مما اختلَفوا فِيهِ ، فرأىٰ بعضُ أئمةِ الأصولِ أَنَّ هَذَا سماعٌ غيرُ صحيحٍ ، والمختار : أَنَّ ذَلِكَ صحيحٌ » - انتهىٰ .

هَذَا الذي أَبْهم المصنِّفُ ذِكْره هُوَ إمامُ الحرَمين ، فإِنَّه اختارَ ذَلِكَ .

وحكىٰ القاضي عياضٌ أيضًا : أَنَّ القاضِي أبا بكرٍ ابنَ الباقِلَّاني تردَّد فِيهِ ، قَالَ : « وأكثرُ ميلِهِ إلىٰ المنعِ » - انتهىٰ .

ووهَّن السِّلَفيُّ هَذَا الاختلافَ ؛ لاتفاقِ العلماءِ عَلَىٰ العملِ بخلافِهِ ،

وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ بِيَدِ القَارِئِ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ بِهِ دِينًا، وَمَعْرِفَةً، فَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيهِ، وَأَوْلَىٰ بِالتَّصْحِيحِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِ مَنْ لَا يُوثَقُ بِإِمْسَاكِهِ لَهُ، وَلَا يُؤْمَنُ إِهْمَالُهُ لِمَا يَقْرَأُ، فَسَوَاءٌ كَانَ بِيَدِ الْقَارِئِ أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِ، فِي أَنَّهُ سَمَاعٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْخُ غَيْرَ حَافِظٍ لِلْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِي: إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ عَلَىٰ الشَّيْخِ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ فُلَانٌ»، أَوْ قُلْتَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالشَّيْخُ سَاكِتٌ، مُصْغٍ إِلَيْهِ، فَاهِمٌ لِذَلِكَ غَيْرُ مُنْكِرٍ لَهُ؛ فَهَذَا كَافٍ فِي ذَلِكَ.

العراقــي = فإنَّه ذَكَرَ مَا حاصلُه: أَنَّ الطالب إذَا أراد أَن يَقْرأ عَلَىٰ شيخٍ شيئًا من سماعِه، هل يجبُ أَن يُرِيَهُ سماعَه في ذَلِكَ الجزءِ، أَمْ يَكفي إعلامُ الطالبِ الثقةِ الشيخَ أَنَّ هَذَا الجزءَ سماعُه عَلَىٰ فلانٍ؟ فَقَالَ السِّلَفي: «هُما سِيان، عَلَىٰ هَذَا عَهِدْنا علماءَنَا عن آخرِهم»، قَالَ: «ولم تَزَلِ الحفاظُ قديمًا وحديثًا يُخَرِّجون للشيوخِ من الأُصول، فتصيرُ تلك الفروع بَعْدَ المقابلةِ أصولًا، وهل كانتِ الأصولُ أولًا إلَّا فروعًا؟!» - انتهىٰ.

* * *

وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ إِقْرَارَ الشَّيْخِ نُطْقًا، وَبِهِ قَطَعَ «الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمٌ الرَّازِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغِ» مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ. قَالَ «أَبُو نَصْرٍ»: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، أَوْ: أَخْبَرَنِي. وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ رِوَايَتَهِ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ».

وَفِي حِكَايَةِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ لِلْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، أَنَّ بَعْضَ الظَّاهِرِيَّةِ شَرَطَ إِقْرَارَ الشَّيْخِ عِنْدَ تَمَامِ السَّمَاعِ، بِأَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ لِلشَّيْخِ: «وَهُوَ كَمَا قَرَأْتُهُ عَلَيْكَ؟» فَيَقُولُ: «نَعَمْ».

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّ سُكُوتَ الشَّيْخِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِهِ بِتَصْدِيقِ الْقَارِئِ اكْتِفَاءً بِالْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: فِيمَا نَرْوِيهِ عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «الَّذِي أَخْتَارُهُ فِي الرِّوَايَةِ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ

مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصْرِي، أَنْ يَقُولَ فِي الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»؛ وَمَا قَرَأَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ بِنَفْسِهِ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ»؛ وَمَا قُرِئَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ وَهُوَ حَاضِرٌ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ».

وقد رُوِّينَا نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ، عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ»، صَاحِبِ مَالِكٍ ﷺ؛ وَهُوَ حَسَنٌ رَائِقٌ.

فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ: «حَدَّثَنَا، أَوْ أَخْبَرَنَا»، أَوْ مِنْ قَبِيلِ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي»؛ لِتَرَدُّدِهِ فِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ التَّحَمُّلِ وَالسَّمَاعِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ نَقُولَ: لِيَقُلْ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي»؛ لِأَنَّ عَدَمَ غَيْرِهِ هُوَ الْأَصْلُ[٢٠٤].

٢٠٤- العراقي: قولــه: «فإن شكَّ في شيءٍ عندَه أنَّه مِنْ قبيل «حَدَّثَنَا، أو أَخْبرنا»، أو من قبيلِ «حدَّثني، أو أخبرني»؛ لتردُّده في أنَّه كَانَ عندَ التحملِ والسماعِ وحْدَه أو مَعَ غيرِه، فيُحْتمل أَنْ نقولَ: ليقُلْ: «حدَّثني، أو أَخبرَني»؛ لأَنَّ عدَمَ غيره هُوَ الأَصْل» - انتهىٰ.

سَوىٰ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَ الشكِّ في أنَّه هلْ سمِعَ من لفظِ الشيخِ وَحْدَه، أَو كَانَ معه غيرُه يَسْمَعُ، وبين مسألةِ مَا إِذَا شكَّ: هل قرأَ هُو

. . . .

العراقي =

بنفسِه عَلَىٰ الشيخِ أَو سَمِعَ عَلَيهِ بقراءةِ غيرهِ ، وما قالَه ظاهرٌ في المسألةِ الأُولَىٰ . وأمَّا المسألةُ الثانية : فإنَّه يتحقَّقُ فيها سَماعُ نَفْسِهِ ، ويشكُّ هل قَرأَ بنفسِه أَمْ لَا ، والأصلُ أنَّه لم يَقْرأ .

هَذَا إِذَا مَشَينا عَلَىٰ مَا ذَكَرَه المصنِّفُ - تبعًا للحاكمِ - أَنَّ القارئَ يقول : « أخبرني »، سواءً سمع بقراءته مَعَه غيره أَمْ لَا .

أما إِذَا قلنا بما جَزَم به ابنُ دقيقِ العيدِ في « الاقتراح » من أَنَّ القارئَ إِذَا كَانَ معه غيره يقول : « أخبرنا »، فيتَّجه حينئذٍ أَن يقال : الأصلُ عدمُ الزائد .

لكن الذي ذكرَه ابنُ الصَّلَاح هُوَ الذي قاله عبدُ اللَّه بنُ وهب وأبو عبد اللَّه الحاكم ، وهُوَ المشهور - واللَّه أعلم .

والأَحْسنُ - فيما إِذَا شك : هل قَرَأ بنفسِهِ أَو سَمِعَ بقراءةِ غيره -: مَا حكاه الخطيب في « الكفاية » عن البرقاني أنَّه ربما شكَّ في الحديثِ هل قرأه هُو ، أَو قُرِئ وهُوَ يَسْمع ، فيقول فِيهِ : « قرأْنا عَلَىٰ فلانٍ »؛ فإنَّه يسوغ إتيانُهُ بهذهِ الصيغةِ فيما قرأه بنفسِهِ وفيما سمعه بقراءةِ غيرِه .

وقد سُئل أحمدُ بنُ صالحِ المصريُّ عن الرجلِ يسمع بقراءةِ غيره ، فأجاب : بأنَّه لَا بأس أن يقولَ : « قرأنا ». وقد قَالَ النفيليُّ : « قرأنَا عَلَىٰ مالكٍ »، وإنَّما سمع بقراءةِ غيرِه - واللَّه أعلم .

* * *

وَلَكِنْ ذَكَرَ «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ الْإِمَامُ»، عَنْ شَيْخِهِ «يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ الْإِمَامِ» - فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ» - أَنَّهُ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا». وَهَذَا يَقْضِي فِيمَا إِذَا شَكَّ فِي سَمَاعِ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا».

وَهُوَ عِنْدِي يَتَوجَّهُ بِأَنَّ «حَدَّثَنِي» أَكْمَلُ مَرْتَبَةً، وَ«حَدَّثَنَا» أَنْقَصُ مَرْتَبَةً، فَلْيَقْتَصِرْ - إِذَا شَكَّ - عَلَىٰ النَّاقِصِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الزَّائِدِ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَهَذَا لَطِيفٌ.

ثُمَّ وَجَدْتُ «الْحَافِظَ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيَّ» رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِ اخْتَارَ - بَعْدَ حِكَايَتِهِ قَوْلَ الْقَطَّانِ - مَا قَدَّمْتُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ مِنْ أَصْلِهِ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، حَكَاهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً. فَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ نَحْوَهُ؛ لِجَوَازِ ذَلِكَ لِلْوَاحِدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. وَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ فِي جَمَاعَةٍ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ حَدَّثَهُ وَحَدَّثَ غَيْرَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابِعُ : رُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : «اتْبَعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ : حَدَّثَنَا ، وَحَدَّثَنِي ، وَسَمِعْتُ ، وَأَخْبَرَنَا ؛ وَلَا تَعْدُوهُ» .

قُلْتُ : لَيْسَ لَكَ فِيمَا تَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ رِوَايَاتِ مَنْ تَقَدَّمَكَ ، أَنْ تُبْدِلَ - فِي نَفْسِ الْكِتَابِ - مَا قِيلَ فِيهِ : «أَخْبَرَنَا» بِـ«حَدَّثَنَا» وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِقَامَةِ أَحَدِهِمَا مُقَامَ الْآخَرِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ سَبَقَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَرَىٰ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ وَجَدْتَ مِنْ ذَلِكَ إِسْنَادًا عَرَفْتَ مِنْ مَذْهَبِ رِجَالِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، فَإِقَامَتُكَ أَحَدَهُمَا مُقَامَ الْآخَرِ مِنْ بَابِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ . وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ ، فَالَّذِي نَرَاهُ الِامْتِنَاعُ مِنْ إِجْرَاءِ مِثْلِهِ فِي إِبْدَالِ مَا وُضِعَ فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ وَالْمَجَامِعِ الْمَجْمُوعَةِ ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ .

وَمَا ذَكَرَهُ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ» فِي «كِفَايَتِهِ» ، مِنْ إِجْرَاءِ ذَلِكَ الْخِلَافِ فِي هَذَا ، فَمَحْمُولٌ - عِنْدَنَا - عَلَىٰ مَا يَسْمَعُهُ

الطَّالِبُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ غَيْرَ مَوْضُوعٍ فِي كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢٠٥].

* * *

٢٠٥- العراقي: قولــه : «ليس لك فيما تَجده في الكتبِ المؤلفةِ من رواياتِ مَنْ تقدَّمك أَن تبدلَ في نَفْس الكتابِ مَا قيل فِيهِ : «أخبرنا» بِـ«حَدَّثَنَا»، ونحو ذَلِكَ، وإن كَانَ في إقامة أحدهِمَا مقام الآخر خلافٌ وتفصيل سبق؛ لاحتمال أَنْ يكون من قَالَ ذَلِكَ ممَّن لَا يرىٰ التسويةَ بينهما .

ولو وجدتَ من ذَلِكَ إسنادًا عرفتَ من مذهبِ رجاله التسويةَ بينهما، فإقامتك أحدهما مُقام الآخرِ من بابِ تجويزِ الروايةِ بالمعنىٰ، وذلك وإن كَانَ فِيهِ خلافٌ معروفٌ، فالذي نراه الامتناع من إِجْراءِ مثله في إِبْدالِ مَا وُضع في الكتبِ المصنفةِ والمجامعِ المجموعةِ، عَلَىٰ مَا سنذكره إن شاء اللَّه تعالىٰ .

وما ذَكَرَه أبو بكر الخطيب في «كفايتِه» من إِجْراء ذَلِكَ الخلاف في هَذَا، فمحمولٌ - عندنا - عَلَىٰ مَا يسمعه الطالبُ من لفظِ المحدِّث، غير موضوعٍ في كتابٍ مُؤَلَّف. واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

وفيه أمران :

أحدهما : أن مَا اختاره المصنِّفُ قد ضعفه ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» . فَقَالَ : «وممَّا وقع في اصطلاحِ المتأخرين : أنَّه إِذَا رُوي كتابٌ مصنفٌ ، بيننا وبينه وَسَائطُ ، تصرَّفوا في أسماءِ الرُّواةِ وقلبوها عَلَىٰ

. . . .

العراقـي =

أنواعٍ إلىٰ أن يَصِلُوا إلىٰ المصنِّف ، فإذا وصَلَوا إلَيهِ تَبِعوا لفظه من غير تغيير». قَالَ : « وهنا بَحْثان» - فذكر الأول . ثمَّ قَالَ -:

«البحثُ الثاني الذي اصْطلحوا عَلَيهِ مِنْ عَدَم التغيير للألفاظِ بعد وصولهم إلىٰ المصنِّف يَنْبغي أَن يُنظر فِيهِ ، هل هُو عَلَىٰ سبيل الوجوب أَو هُوَ اصطلاحٌ عَلَىٰ سبيل الأَوْلىٰ»، قَالَ : « وفي كلَامِ بعضهم مَا يشير إلىٰ أَنَّه مُمتنع ؛ لأَنَّه وإن كَانَ له الرواية بالمعنىٰ فليس لَه تغييرُ التصنيفِ».

قَالَ : « وهَذَا كلَامٌ فِيهِ ضعفٌ». قَالَ : « وأقلُّ مَا فِيهِ : أنه يقتضي تجويزَ هَذَا فيما نَنْقُلُ من المصنفات المتقدِّمة إلىٰ أجزائنا وتَخاريجنا ، فإنَّه ليس فِيهِ تغييرُ التصنيفِ المتقدِّم ، وليس هَذَا جاريًا عَلَىٰ الاصطلاح ، فإِنَّ الاصطلاحَ عَلَىٰ أَن لَا تُغيَّر الألفاظُ بعد الانتهاء إلىٰ الكتب المُصنفة ، سواءً رَوَيناها فيها أَو نَقَلْنَاها منها » - انتهىٰ .

وما ذَكَرَه مِنْ أنَّه يقتضي تجويزَه فيما ينقل من المصنفاتِ المتقدِّمةِ إلىٰ أجزائنا وتَخَارِيجنا؛ ليس بمسلَّم ، بل آخر كلامِ ابن الصَّلَاح يُشْعرُ أَنه إِذَا نُقل حديثٌ من كتابٍ وعُزي إِلَيهِ لَا يَجوز فِيهِ الإبدالُ ، سواء نقلناه في تأليفٍ لنا أَو لفظًا[1] - واللَّه أعلم .

الأمر الثاني : أَنَّ تعليلَ المصنفِ المنعَ باحتمال أَنْ يكون مَنْ قَالَ ذَلِكَ ممَّن لَا يرىٰ التسويةَ بَيْن «أَخْبرنا» و«حَدَّثَنا» ؛ ليس بجيدٍ ، مِنْ حيث إِنَّ

---

(١) راجع : التعليق المتقدم علىٰ النكتة العراقية (رقم : ١١٦) .

الْخَامِسُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ: فَوَرَدَ عَنِ «الإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَأَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ، وَالأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ الْفَقِيهِ الأُصُولِيِّ» وَغَيْرِهِمْ، نَفْيُ ذَلِكَ. وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ ابْنِ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيِّ» أَحَدِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّينَ بِخُرَاسَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَكْتُبُ فِي السَّمَاعِ، فَقَالَ: يَقُولُ: «حَضَرْتُ» وَلَا يَقُلْ: «حَدَّثَنَا»، وَلَا «أَخْبَرَنا».

العراقي =

الحُكْم لَا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرىٰ الجائز ممتنعًا أَو الممتنع جائزًا.

وقد صرَّح أَهْلُ الحَدِيثِ بذلِكَ في مواضعَ:

منها: أن يكون الشيخُ ممن يرىٰ جوازَ إطلاقِ «حَدَّثَنَا» و«أخبرنا» في الإجازة، وأذن للطالب أَن يقول ذَلِكَ إِذَا رَوىٰ عنه بالإجازة، فإنَّه لَا يَجوزُ ذلك للطالبِ وإن أَذِنَ له الشيخُ، وقد صرَّح به المصنِّفُ كما سيأتي.

وكذلك أيضًا: لم يشترطوا في جَوازِ الروايةِ بالمَعْنىٰ أَن لَا يكون في الإسنادِ مَنْ يمنع ذَلِكَ كابن سيرينِ، بل جوَّزوا الروايةَ بالمعنىٰ بشروطٍ ليس منها هَذَا - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

وَوَرَدَ عَنْ «مُوسَىٰ بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ» تَجْوِيزُ ذَٰلِكَ. وَعَنْ «أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ» قَالَ: كَتَبْتُ عِنْدَ «عَارِمٍ» وَهُوَ يَقْرَأُ، وَكَتَبْتُ عِنْدَ «عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ» وَهُوَ يَقْرَأُ.

وَعَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ» أَنَّهُ قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَنْسَخُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ مَا يُقْرَأُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ مِنَ السَّامِعِ وَالنَّسْخِ مِنَ الْمُسْمِعِ.

قُلْتُ: وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، التَّفْصِيلُ، فَنَقُولُ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ إِذَا كَانَ النَّسْخُ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ مَعَهُ فَهْمُ النَّاسِخِ لِمَا يُقْرَأُ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْوَاصِلُ إِلَىٰ سَمْعِهِ كَأَنَّهُ صَوْتٌ غُفْلٌ؛ وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْفَهْمُ.

كَمِثْلِ مَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْحَافِظِ الْعَالِمِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّهُ حَضَرَ فِي حَدَاثَتِهِ مَجْلِسَ «إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ» فَجَلَسَ يَنْسَخُ جُزْءًا كَانَ مَعَهُ وَإِسْمَاعِيلُ يُمْلِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ. فَقَالَ: فَهْمِي لِلْإِمْلَاءِ خِلَافُ فَهْمِكَ. ثُمَّ قَالَ: تَحْفَظُ كَمْ أَمْلَىٰ الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَىٰ الْآنَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَمْلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَعُدَّتِ الْأَحَادِيثُ فَوُجِدَتْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: الْحَدِيثُ

الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ ، وَمَتْنُهُ كَذَا ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ ، وَمَتْنُهُ كَذَا. وَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ آخِرِهَا ؛ فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّادِسُ : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي النَّسْخِ مِنَ التَّفْصِيلِ ، يَجْرِي مِثْلُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّيْخُ أَوِ السَّامِعُ يَتَحَدَّثُ ، أَوْ كَانَ الْقَارِئُ خَفِيفَ الْقِرَاءَةِ يُفْرِطُ فِي الْإِسْرَاعِ ، أَوْ كَانَ يُهَيْنِمُ بِحَيْثُ يَخْفَىٰ بَعْضُ الْكَلَامِ ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا عَنِ الْقَارِئِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّه يُعْفَىٰ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ ، نَحْوِ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِجَمِيعِ السَّامِعِينَ رِوَايَةَ جَمِيعِ الْجُزْءِ أَوِ الْكِتَابِ الَّذِي سَمِعُوهُ وَإِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ كُلِّهِ اسْمُ السَّمَاعِ. وَإِذَا بَذَلَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ خَطَّهُ بِذَلِكَ كَتَبَ لَهُ أَنَّهُ «سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْكِتَابَ ، وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنِّي» أَوْ نَحْوَ هَذَا ، كَمَا كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَفْعَلُ.

وَفِيمَا نَرْوِيهِ عَنِ الْفَقِيهِ «أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ، الْفَقِيهِ الْأَنْدَلُسِيِّ» عَنْ أَبِيهِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، أَنَّهُ قَالَ: «لا غِنَى فِي السَّمَاعِ عَنِ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلَطُ الْقَارِئُ وَيَغْفُلُ الشَّيْخُ، أَوْ يَغْلَطُ الشَّيْخُ إِنْ كَانَ الْقَارِئَ وَيَغْفُلُ السَّامِعُ، فَيَنْجَبِرُ لَهُ مَا فَاتَهُ بِالْإِجَازَةِ».

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَحْقِيقٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رضي الله عنهما، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: الشَّيْخُ يَدْغَمُ الْحَرْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُفْهَمُ عَنْهُ، تَرَىٰ أَنْ يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَضِيقَ هَذَا».

وَبَلَغَنَا عَنْ «خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ الْمُخَرِّمِيِّ» قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» يُرِيدُ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»، لَكِنِ اقْتَصَرَ مِنْ «حَدَّثَنَا» عَلَىٰ النُّونِ وَالْأَلِفِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ، قُلْ: «حَدَّثَنَا عَمْرٌو» قَالَ: لَا أَقُولُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ «حَدَّثَنَا» ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ وَهِيَ: «حَدَّثَ»؛ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ.

قُلْتُ: كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ جِدًّا، حَتَّىٰ رُبَّمَا بَلَغَ أُلُوفًا مُؤَلَّفَةً، وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْهُمُ

الْمُسْتَمْلُونَ ، فَيَكْتُبُونَ عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ تَبْلِيغِ الْمُسْتَمْلِينَ ، فَأَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَهُمْ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي .

رُوِّينَا عَنِ « الْأَعْمَشِ » رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، فَتَتَّسِعُ الْحَلْقَةُ ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّىٰ عَنْهُ ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ » . وَعَنْ « حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ » أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ ، كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَقَالَ : اسْتَفْهِمْ مَنْ يَلِيكَ » . وَعَنِ « ابْنِ عُيَيْنَةَ » أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِيَ قَالَ لَهُ : « إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ . قَالَ : تَسْمَعُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَسْمِعْهُمْ » .

وَأَبَىٰ آخَرُونَ ذَلِكَ . رُوِّينَا عَنْ « خَلَفِ بْنِ تَمِيمٍ » قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشَرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لِزَائِدَةَ ، فَقَالَ لِي : « لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَسَمِعَ أُذُنُكَ » قَالَ : فَأَلْقَيْتُهَا .

وَعَنْ « أَبِي نُعَيْمٍ » أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ - فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الْحَرْفِ الْوَاحِدِ وَالِاسْمِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ وَالْأَعْمَشِ ، وَاسْتَفْهَمَهُ

مِنْ أَصْحَابِهِ - أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ، لَا يَرَىٰ غَيْرَ ذَلِكَ وَاسِعًا لَهُ .

قُلْتُ: الْأَوَّلُ تَسَاهُلٌ بَعِيدٌ[٢٠٦] .

٢٠٦- العراقي: قوله : « **قلتُ: قد كَانَ كثيرٌ من أكابر المُحدِّثين يَعْظُمُ الجمعُ في مجالسهم جدًّا ، حتىٰ رُبَّما بَلَغَ أُلوفًا مُؤلَّفة ، ويبلغ عنهم المستملون ، فيكتبون عنهم بوساطة تبليغ المستمِلين . فأجازَ غيرُ واحدٍ لهم روايةَ ذَلِكَ عن المُمْلي . ثمَّ قَالَ : « وأبىٰ آخرون ذَلِكَ». ثمَّ قَالَ : « قلتُ: الأوَّل تساهلٌ بعيدٌ » - انتهىٰ .**

أطلقَ المصنفُ حكاية الخلافِ من غير تقييدٍ بكون المُملي يسمعُ لفظَ المُسْتملي أَمْ لَا .

والصوابُ التقييدُ بما ذكرنَاه ، فإِن كَانَ الشيخُ صحيح السَّمْع ، بحيث يَسْمعُ لفظَ المُسْتملي الذي يُمْلي عَلَيهِ فالسماعُ صحيحٌ ، ويجوز له أَن يَرْويه عن المُملي دون ذِكْرِ الواسطة، كما لو سَمِع عَلَىٰ الشيخِ بقراءةِ غيرِه ، فإِنَّ القارئ والمُسْتملي واحدٌ .

وإن كَانَ في سَمْعِ الشيخِ ثِقلٌ بحيث لَا يَسْمع لفظَ المستملي ؛ فإِنَّه لَا يَسُوغ لمن لَمْ يسمع لفظَ الشيخ أَن يَرْويه عنه ، إِلَّا بواسطةِ المُسْتملي ، أَو المبلغ له عن الشيخ ، أَوِ المُفْهِم للسامعِ مَا لم يبلغه .

كما ثَبت في « الصحيحين » مِنْ رواية عبد الملك بن عُمير، عن جابر

. . . .

العراقـــي =

ابن سَمُرة، قَالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «**يكون اثنا عشر أميرًا**» . فَقَالَ كلمةً لم أسمعها ، فَقَالَ أبي : إنه قَالَ : «**كلُّهم من قريشٍ**» لفظُ البخاريِّ ، وقال مسلمٌ: ثم تكلَّم بكلمةٍ خَفِيَتْ عليَّ، فسألتُ أَبي: مَاذا قالَ؟ قال: «**كلُّهم من قريشٍ**». فلم يَرْوِ جابرُ بنُ سَمُرة الكلمةَ التي خفيتْ عَلَيهِ إِلَّا بواسطةِ أبيهِ .

ويُمكْن أَنْ يُسْتدل للقائلينَ بالجواز بما رَوَاهُ مسلمٌ في «صحيحه» من رواية عَامرِ بن سَعد بن أبي وقاص قَالَ : كتبت إلىٰ جابرِ بنِ سَمُرة مَعَ غلامي نافعٍ : أنْ أَخْبرني بشيءٍ سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ ، قَالَ : فكتب إليَّ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يوم جمعة عَشِيَّة رُجِمَ الأسلمي قَالَ : «**لَا يزال الدِّينُ قائمًا حتىٰ تقوم الساعة أَو يكون عليكم اثنا عشر خليفةً ، كلهم من قريش**» . فلم يفصل جابرُ بنُ سمرة الكلمةَ التي لم يَسْمعها من النبي ﷺ .

وقد يُجاب عنه بأمورٍ :

أحدها : أنه يحتمل أَنَّ بعضَ الرُّواةِ أدْرجه وفَصلها الجمهور - وهم : عبد الملك بنُ عمير ، والشَّعبيُّ ، وحصينٌ ، وسماكُ بن حرب -، ووصَله عامرٌ .

والثاني : أنه قد اتفق الشيخان عَلَىٰ رواية الفَصْلِ ، وانفرد مسلمٌ برواية الوَصْل .

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظِ الْأَصْبَهَانِيِّ» أَنَّهُ قَالَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «يَا فُلَانُ! يَكْفِيكَ مِنَ السَّمَاعِ شَمُّهُ». وَهَذَا إِمَّا مُتَأَوَّلٌ أَوْ مَتْرُوكٌ عَلَىٰ قَائِلِهِ.

ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ! يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ». قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: «قَالَ لَنَا حَمْزَةُ: يَعْنِي: إِذَا سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ يَعْنِي التَّسَهُّلَ فِي السَّمَاعِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّابِعُ: يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ هُوَ وَرَاءَ حِجَابٍ، إِذَا عُرِفَ

العراقي =

والثالث: أَنَّ روايةَ الجمهورِ سماعٌ لهم مِنْ جابر بن سمرة، ورواية عامر بن سعد كتابة ليست مُتصلة بالسماع.

والرابع: أَنَّ الإرسال جائز، خصوصًا إرسال الصَّحَابةِ عن بعضهم؛ فإِنَّ الصَّحَابةَ كلهم عدولٌ، ولهذا كانتْ مراسيلهم حُجَّة؛ خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لأَنَّ الصَّحَابةَ قد يَرْوون عن التابعين - والله أعلم.

* * *

صَوْتُهُ فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِلَفْظِهِ ، وَإِذَا عُرِفَ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ فِيمَا إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجَوَّزَ الِاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُورِهِ عَلَىٰ خَبَرِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ . وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ « عَائِشَةَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَيَرْوُونَهُ عَنْهُنَّ اعتِمَادًا عَلَىٰ الصَّوْتِ .

وَاحْتَجَّ « عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ » فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : **« إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »** .

وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ « شُعْبَةَ » أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا حَدَّثَكَ الْمُحَدِّثُ فَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ فَلَا تَرْوِ عَنْهُ ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ يَقُولُ : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّامِنُ : مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ لَهُ : « لَا تَرْوِهِ عَنِّي » ، أَوْ : « لَا آذَنُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي » ، أَوْ قَالَ : « لَسْتُ أُخْبِرُكَ بِهِ » ، أَوْ : « رَجَعْتُ عَنْ إِخْبَارِي إِيَّاكَ بِهِ فَلَا تَرْوِهِ عَنِّي » ؛ غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ، بَلْ مَنَعَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ حَدِيثُهُ وَرِوَايَتُهُ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُبْطِلٍ لِسَمَاعِهِ، وَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

وَسَأَلَ «الْحَافِظُ أَبُو سَعْدِ ابْنِ عَلِيَّك النَّيْسَابُورِيُّ» الْأُسْتَاذَ «أَبَا إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ»، رَحِمَهُمَا اللَّهُ، عَنْ مُحَدِّثٍ خَصَّ بِالسَّمَاعِ قَوْمًا، فَجَاءَ غَيْرُهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الْمُحَدِّثِ بِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ، وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: «إِنِّي أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا» لَمْ يَضُرَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّالِثُ؛ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحَمُّلِهِ: الْإِجَازَةُ:

وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ أَنْوَاعًا:

أَوَّلُهَا: أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ: مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسَتِي هَذِهِ».

فَهَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا وَلَا خَالَفَ فِيهَا أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوْعِ.

وَزَادَ «الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ» فَأَطْلَقَ نَفْيَ الْخِلَافِ وَقَالَ: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا». وَادَّعَىٰ الْإِجْمَاعَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَحَكَىٰ الْخِلَافَ فِي الْعَمَلِ بِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ، فَقَدْ خَالَفَ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَذَلِكَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ «الشَّافِعِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رُوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ «الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ» قَالَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَىٰ الْإِجَازَةَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا أُخَالِفُ الشَّافِعِيَّ فِي هَذَا.

وَقَدْ قَالَ بِإِبْطَالِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ، مِنْهُمُ: الْقَاضِيَانِ «حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُّوذِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ» - وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي» وَعَزَاهُ إِلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - وَقَالَا جَمِيعًا: لَوْ جَازَتِ الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتِ الرِّحْلَةُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا هَذَا الْكَلَامُ عَنْ «شُعْبَةَ» وَغَيْرِهِ.

وَمِمَّنْ أَبْطَلَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: «الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْمُلَقَّبُ بِأَبِي الشَّيْخِ ، والْحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الْوَائِلِيُّ السِّجْزِيُّ» .
وَحَكَىٰ «أَبُو نَصْرٍ» فَسَادَهَا عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُ. قَالَ أَبُو نَصْرٍ : وَسَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : «قَوْلُ الْمُحَدِّثِ : قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي ؛ تَقْدِيرُهُ : أَجَزْتُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْ» .

قُلْتُ : وَيُشْبِهُ هَذَا مَا حَكَاهُ «أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْخُجَنْدِيُّ» - أَحَدُ مَنْ أَبْطَلَ الْإِجَازَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاسِ - أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ - ، قَالَ : «مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ ؛ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ» .

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ : الْقَوْلُ بِتَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ وَإِبَاحَةِ الرِّوَايَةِ بِهَا ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غُمُوضٌ.

وَيَتَّجِهُ أَنْ نَقُولَ : إِذَا أَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَرْوِيَّاتِهِ فَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ تَفْصِيلًا ، وَإِخْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ

مُتَوَقِّفٍ عَلَىٰ التَّصْرِيحِ نُطْقًا كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ كَمَا سَبَقَ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ حُصُولُ الْإِفْهَامِ وَالْفَهْمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْإِجَازَةِ الْمُفْهِمَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَرْوِيِّ بِهَا؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّهُ جَارٍ مَجْرَىٰ الْمُرْسَلِ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَقْدَحُ فِي اتِّصَالِ الْمَنْقُولِ بِهَا وَفِي الثِّقَةِ بِهِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٥١٤ - ٥١٥):

«قد رأيت بخط الشيخ نجم الدين الطوفي في بعض تعاليقه: رأيت محدثي العصر يتهافتون ويتنافسون في ترجيح رواية الحديث سماعًا علىٰ روايته إجازة، وإنما هذا شيء ألفوه وتلقوه عمن قبلهم، وغفلوا عن الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة، والحق التفصيل، وهو الفرق بينهما في عصر السلف، فأما منذ دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما.

والفرق بين الزمانين: أن السلف - رضي اللَّه تعالىٰ عنهم - كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال، فدعت الحاجة إلىٰ السماع خوفًا من التدليس والتلبيس، ولهذا كان شعبة يقول: «إني لأنظر إلىٰ فم قتادة فإن قال: «سمعت» كتبت، وإن قال: «عن فلان» لم أكتب»؛ وذلك لأنهم ربما كتبوا ودلسوا بالعنعنة، فإذا روىٰ ذلك الكتاب إجازة توهم الراوي عنه أن العنعنة سماع، وهذا =

النَّوْعُ الثَّانِي؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لَكَ - أَوْ لَكُمْ - جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي - أَوْ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالْخِلَافُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَقْوَىٰ وَأَكْثَرُ. وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ

= بخلاف ما بعد تدوين الكتب في علم المتن والسند؛ فإن فائدة الرواية إذًا إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي ﷺ تبركًا وتيمنًا، وإلا فالحجة تقوم بما في «السنن» ونحوها، ويعرف القوي والضعيف والنقلة من كتب الجرح والتعديل.

ولما ذكرته من الفرق بين العصرين كان المتقدمون لا يروون حديثًا إلا مسندًا، ويسمون ما ليس بمسند تعليقًا، وصار المتأخرون يصيغون كتب الأحكام ونحوها محذوفة الأسانيد إحالة علىٰ ما قرره الأولون واتفاقًا، فإن هؤلاء المحدثين يصححون السماع علىٰ عامي لا يعرف معنىٰ ما يسمع، خصوصًا إذا عمِّر وبعد عهده بسماع ما سمع، فإنه قد ينسىٰ ولا يعرف [أنه] قد سمعه إلا بوجود اسمه في الطبقة، فأي فرق بين السماع علىٰ مثل هذا وبين أن يقول: أجزت لك أن تروي عني الكتاب؟!

وإذ قد بان ما ذكرته أن فائدة الرواية بعد تدوين السنن إنما هو اتصال السند وسلسلة الرواية، وذلك حاصل بالإجازة، فوجب ألا يكون بين الإجازة و[بين] السماع فرق. نعم، لو اتفق شيخ حاذق بعلم الحديث وفوائده كانت الرواية سماعًا أولىٰ؛ لما يستفاد منه وقت السماع، لا لقوة رواية السماع علىٰ الإجازة؛ لأن تلك الفائدة تنفك عن الرواية بدليل ما لو قرئ عليه الحديث بحثًا تفقهًا لا رواية، والله أعلم» انتهىٰ.

مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِهَا أَيْضًا، وَعَلَىٰ إِيجَابِ الْعَمَلِ بِمَا رُوِيَ بِهَا بِشَرْطِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: أَنْ يُجِيزَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ»، أَوْ: «أَجَزْتُ لِكُلِّ أَحَدٍ»، أَوْ: «أَجَزْتُ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي»؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذَا نَوْعٌ تَكَلَّمَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِمَّنْ جَوَّزَ أَصْلَ الْإِجَازَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَهُوَ إِلَىٰ الْجَوَازِ أَقْرَبُ[٢٠٧].

وَمِمَّنْ جَوَّزَ ذَلِكَ كُلَّهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ». وَرُوِّينَا

٢٠٧- العراقي: قوله: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقيدًا بِوَصْفِ حاصرٍ أَو نحوه فهو إلىٰ الجواز أَقْربُ» - انتهىٰ.

تقَدَّم أَنَّ المصنِّفَ اختار عدمَ صحةِ الإجازة العامة، وقَالَ في هذِهِ الصورة منها: «إنها أقربُ إلىٰ الجواز»، فلم يظهرْ مِنْ كلامه في هذِهِ الصورة المنعُ أَوِ الصحةُ.

والصحيحُ في هذِهِ الصورة: الصحة، فقد قَالَ القاضي عياضٌ في كتاب «الإلماع»: «مَا أَحْسبهم اختلفوا في جوازِهِ ممَّن تصح عنده

عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظِ» أَنَّهُ قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَجَوَّزَ «الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ» أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ - فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ - الْإِجَازَةَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْإِجَازَةِ.

وَأَجَازَ «أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ سَعِيدٍ» - أَحَدُ الْجِلَّةِ مِنْ شُيُوخِ الْأَنْدَلُسِ - ، لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ قُرْطُبَةَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ. وَوَافَقَهُ عَلَىٰ جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُمْ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَتَّابٍ» رضي الله عنهم.

وَأَنْبَأَنِي مَنْ سَأَلَ «الْحَازِمِيَّ أَبَا بَكْرٍ» عَنِ الْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ هَذِهِ، فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ، أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، نَحْوِ «أَبِي الْعَلَاءِ الْحَافِظِ» وَغَيْرِهِ، كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَىٰ الْجَوَازِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العراقي = الإجازة، ولَا رأيتُ مَنْعَهُ لأحدٍ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ كقوله: «لأولادِ فلانٍ، أو: إخوة فُلَان».

* * *

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٥١٧ - ٥١٨):

«يشير إلىٰ أبي عبد اللَّه محمد بن سعيد الدبيثي، فإنه كتب إلىٰ الحافظ أبي بكر الحازمي، فسأله عن الرواية بالإجازة العامة، وكيف يقول من أحبَّ الرواية بها. =

قُلْتُ : وَلَمْ نَرَ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ ، أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ فَرَوَىٰ بِهَا ، وَلَا عَنِ الشِّرْذِمَةِ الْمُسْتَأْخِرَةِ الَّذِينَ سَوَّغُوهَا. وَالْإِجَازَةُ فِي أَصْلِهَا ضَعْفٌ ، وَتَزْدَادُ بِهَذَا التَّوَسُّعِ وَالِاسْتِرْسَالِ ضَعْفًا كَثِيرًا لَا يَنْبَغِي احْتِمَالُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٠٨] .

* * *

٢٠٨- العراقي: قولــه : « قلتُ : ولم نَرَ ولم نسمعْ عن أحدٍ ممَّن يُقْتدىٰ به أنَّه استعمل هذِهِ الإجازة فروىٰ بها ، ولَا عن الشِّرْذِمَةِ المُسْتأخرة

= «فأجاب : « هذا مما وقع في كلام المتأخرين، ولم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئًا، غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأسًا ، ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء ، وقال : متىٰ عدم السماع الذي هو مضاهٍ للشهادة فلا معنىٰ للتعيين.

قال: ومن أدركت من الحفاظ نحو أبي العلاء وغيره كانوا يميلون إلىٰ الجواز. وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفي من الإسكندرية في بعض مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدة، منها: بغداد، وواسط، وهمدان، وأصبهان، وزنجان.

وعلىٰ الجملة فالتوسع في هذا الشأن غير محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلىٰ غير هذا الاصطلاح ، أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعًا أو إجازة خاصة كان ذلك أحرىٰ، وإن ألحت الضرورة من يريد تخريج حديث في باب لم يجد مسلكًا سواه استخار اللَّه تعالىٰ وجوز ألفاظه، نحو أن يقول: «أخبرني فلان إجازة عامة»، أو فيما أجاز لمن أدركَ حياته، أو يحكي لفظ المجيز في الرواية ؛ فيتخلص من غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط ، ويكون مقتديًا ولا يعد مقترفًا». هذا كلام الحازمي» اهـ.

. . . .

العراقـي =

الذين سَوَّغوها، والإجازة في أَصْلها ضعفٌ، وتزدادُ بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا لَا ينبغي احتمالُه. واللَّه أعلم» - انتهىٰ.

وفيه أمورٌ:

أحدها: أنَّه اعترضَ عَلَىٰ المصنِّفِ بأنَّ الظاهرَ مِنْ كلامِ مُصححها جوازُ الروايةِ بها، وهَذَا مُقتضىٰ صحتها. وأي فائدةٍ لها غير الرواية بها - انتهىٰ.

ولَا يَحْسُن هَذَا الاعتراضُ عَلَىٰ المصنِّفِ؛ فإِنَّه إنَّما أنكر أنْ يكون رأىٰ أَو سمعَ عن أحدٍ أنه استعملها فروىٰ بها. ولَا يَلزم من تركِ استعمالِهم للرواية بها عدمُ صحتها، إمَّا لاستغنائهم عنها بالسماع، أَوِ احتياطًا للخروج من خلافِ مَنْ مَنَعَ الرواية بها.

الأمر الثاني: أَنَّ مَا رجَّحه المصنِّفُ من عدمِ صحتِها خالفَه فِيهِ جمهورُ المتأخرين، وصحَّحه النوويُّ في «الروضة» من «زياداته»، فَقَالَ: «الأَصَحُّ جوازُها» - انتهىٰ.

وممن أجازها أبو الفضل أحمدُ بنُ الحسين بن خَيرون البغداديُّ، وأبو الوليد ابن رشد - مِنْ أئمة المالكية -، وأبو طاهر السلفي، وخلائقُ كثيرون جمعهم الحافظُ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي في جزءٍ كبيرٍ رتَّب أسماءَهم فِيهِ عَلَىٰ حروف المعجم لكثرتهم.

ورجَّحه أيضًا أبو عَمرو ابنُ الحاجب - من أئمة المالكية الأصوليين.

. . . .

العراقـي =

الأمرُ الثالث: أَنَّ المصنِّفَ ذَكَرَ أنَّه «لم يَر ولم يسمعْ أن أحدًا ممن يُقْتدىٰ به رَوَىٰ بها»، وقد أَحْسن مَنْ وقف عند مَا انتهىٰ إليه.

ومع هَذَا؛ فقد رَوىٰ بها بعضُ الأئمةِ المتقدمين عَلَىٰ ابنِ الصلاحِ، كالحافظ أبي بكر محمد بن خَير بن عُمر الأَموي - بفتح الهمزةِ - الإشبيلي خالِ أبي القاسم السهيلي، فروىٰ في «بَرْنامجه» المشهور بالإجازة العامة.

وحدَّث بها مِنَ الحفاظ المتأخرين الحافظُ أبو محمد عبد المؤمن بن خَلَف الدمياطي بإجازتِهِ العامة مِنَ المؤيد الطوسي.

وسمع بها الحفاظُ أبو الحَجَّاج يوسف بن عبد الرحمن المِزيُّ، وأبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عُثمان الذهبي، وأبو محمد القَاسِمُ بن محمد البرزالي عَلَىٰ الركن الطاوسي بإجازته العامة مِنْ أبي جعفر الصَّيْدلاني وغيره.

وقرأ بها شيخُنا الحافظُ أبو سَعيد العلائي عَلَىٰ أبي العباسِ أحمد بن نعمة بإجازته العامة مِنْ داود بن معمر بن الفاخر.

وبالجُمْلة؛ ففي النَّفْسِ من الرواية بها شيءٌ، والاحتياطُ تركُ الروايةِ بها - واللَّه أعلم.

* * *

النَّوْعُ الرَّابِـعُ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ أَوْ بِالْمَجْهُولِ.

وَتَتَشَبَّثُ بِذَيْلِهَا الْإِجَازَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالشَّرْطِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيِّ»، وَفِي وَقْتِهِ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ الْمُجَازَ لَهُ مِنْهُمْ. أَوْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ السُّنَنِ» وَهُوَ يَرْوِي جَمَاعَةً مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ، لا يُعَيِّنُ؛ فَهَذِهِ إِجَازَةٌ فَاسِدَةٌ لَا فَائِدَةَ لَهَا.

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: مَا إِذَا أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ مُعَيَّنِينَ بِأَنْسَابِهِمْ، وَالْمُجِيزُ جَاهِلٌ بِأَعْيَانِهِمْ غَيْرُ عَارِفٍ بِهِمْ؛ فَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ. كَمَا لَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِهِ إِذَا حَضَرَ شَخْصُهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ أَجَازَ لِلْمُسَمَّيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ فِي الْإِجَازَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا بِأَنْسَابِهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ، وَلَمْ يَتَصَفَّحْ أَسْمَاءَهُمْ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ أَيْضًا، كَمَا يَصِحُّ سَمَاعُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ لِلسَّمَاعِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ

أَصْلًا، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ، وَلَا تَصَفَّحَ أَشْخَاصَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا.

وَإِذَا قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّه لَا يَصِحُّ. وَبِذَلِكَ أَفْتَىٰ «الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ» إِذْ سَأَلَهُ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» عَنْ ذَلِكَ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ إِجَازَةٌ لِمَجْهُولٍ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ» مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ. وَقَدْ يُعَلَّلُ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ؛ فَإِنَّ مَا يَفْسُدُ[1] بِالجَهَالَةِ يَفْسُدُ[1] بِالتَّعْلِيقِ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ» عَنْ أَبِي يَعْلَىٰ ابنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ ابْنِ عَمْرُوسٍ الْمَالِكِيِّ: أَنَّهُمَا أَجَازَا ذَلِكَ. وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، كَانُوا مَشَايِخَ مَذَاهِبِهِمْ بِبَغْدَادَ إِذْ ذَاكَ.

وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ فِي ثَانِي الْحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشِيئَةِ، بِخِلَافِ الْجَهَالَةِ الْوَاقِعَةِ فِيمَا إِذَا أَجَازَ لِبَعْضِ النَّاسِ. وَإِذَا قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ»، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ

(١) في النسخة المصرية: «يُفَسَّرُ».

فُلَانٌ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَلْ هَذِهِ أَكْثَرُ جَهَالَةً وَانْتِشَارًا، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِمَشِيئَةِ مَنْ لَا يُحْصَرُ عَدَدُهُمْ؛ بِخِلَافِ تِلْكَ.

ثُمَّ هَذَا فِيمَا إِذَا أَجَازَ لِمَنْ شَاءَ الْإِجَازَةَ مِنْهُ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَ لِمَنْ شَاءَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، فَهَذَا أَوْلَىٰ بِالْجَوَازِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُقْتَضَىٰ كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيضُ الرِّوَايَةِ بِهَا إِلَىٰ مَشِيئَةِ الْمُجَازِ لَهُ. فَكَانَ هَذَا - مَعَ كَوْنِهِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ - تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَحِكَايَةً لِلْحَالِ، لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَلِهَذَا أَجَازَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّينَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ». فَيَقُولُ: «قَبِلْتُ»[٢٠٩].

٢٠٩- العراقي: قولـه: «فإن أجازَ لِمَنْ شاء الروايةَ عنه؛ فهذا أَوْلىٰ بالجوازِ مِنْ حيث إنَّ مُقْتضىٰ كل إجازة تفويض الرواية بها إلىٰ مَشيئةِ المُجَازِ له، فكان هَذَا - مَعَ كونه بصيغةِ التعليقِ - تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق، وحكايةً للحال لَا تعليقًا في الحقيقة؛ ولهذا أجاز بعضُ أئمة الشافعيين في البيع: «بعتُكَ هَذَا بكذا إن شئتَ، فيقولُ: قبلتُ» - انتهىٰ.

ولم يُبيِّن المصنِّفُ أيضًا تصحيحًا في هذِهِ الصورةِ، بل جعلها أَولىٰ بالجواز. والصحيحُ فيها: عدمُ الصحة.

وَوُجِدَ بِخَطِّ «أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيِّ الْمَوْصِلِيِّ الْحَافِظِ»: «أَجَزْتُ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي».

أَمَّا إِذَا قَالَ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي، أَوْ: لَكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ: أَحْبَبْتَ، أَوْ: أَرَدْتَ» فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَىٰ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِذْ قَدِ انْتَفَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَىٰ صِيغَتِهِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

العراقي =

وقياسُ المصنِّفِ لهذه الصورة عَلَىٰ تجويز بعضِ الأئمة قول القائل: «بِعْتُك هَذَا بكذا إن شئت» ليس بجيدٍ، والفَرْقُ بين المسألتين: أَنَّ المُبتاع مُعيَّن في مسألةِ البيع، والشخص المُجَاز مُبهمٌ في مسألةِ الإجازة.

وإنَّما وِزَان مسألة البيع أَنْ يقول: «أجزتُ لك أَنْ تَرْوي عَنِّي إن شئتَ الرواية عَنِّي»؛ فإِنَّ الأظهر الأقوىٰ في هذِهِ الصورة الجوازُ؛ كما ذَكَرَه المصنِّفُ بعد ذَلِكَ.

وفي مسألة البيع التي قَاسَ عَلَيها المصنِّفُ مسألةَ الإجازةِ وَجْهان حُكاهما الرافعيُّ، وقَالَ: «أظهرهما أنَّه يَنْعقد».

* * *

النَّوْعُ الْخَامِسُ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ.

وَلْنَذْكُرْ مَعَهَا الْإِجَازَةَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

هَذَا نَوْعٌ خَاضَ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ. وَمِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ». فَإِنْ عَطَفَ الْمَعْدُومَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَوْجُودِ بِأَنْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ»، أَوْ: «أَجَزْتُ لَكَ وَلِوَلَدِكَ وَعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا»؛ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَلِمِثْلِ ذَلِكَ أَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فِي الْوَقْفِ الْقِسْمَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. وَقَدْ أَجَازَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهما - أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فِي الْوَقْفِ، الْقِسْمَيْنِ كِلَيْهِمَا.

وَفَعَلَ هَذَا الثَّانِيَ فِي الْإِجَازَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ «أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ» فَإِنَّا رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ الْإِجَازَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ وَلِأَوْلَادِكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ»؛ يَعْنِي: الَّذِينَ لَمْ يُولَدُوا بَعْدُ.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ عَلَىٰ مَوْجُودٍ، فَقَدْ أَجَازَهَا «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ» وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ

«أَبَا يَعْلَىٰ ابْنَ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيَّ، وَأَبَا الْفَضْلِ ابْنَ عَمْرُوسٍ الْمَالِكِيَّ» يُجِيزَانِ ذَلِكَ.

وَحَكَىٰ جَوَازَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَبُو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغِ الْفَقِيهُ» فَقَالَ: «ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ». قَالَ: «وَهَذَا إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ، لَا مُحَادَثَةٌ»، ثُمَّ بَيَّنَ بُطْلَانَ هَذِهِ الْإِجَازَةِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ شَيْخِهِ «الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِ».

وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ جُمْلَةً بِالْمُجَازِ؛ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَيَانِ صِحَّةِ أَصْلِ الْإِجَازَةِ؛ فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ، لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ. وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا ذَلِكَ لِلْمَعْدُومِ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِذْنُ فِي بَابِ الْوِكَالَةِ لِلْمَعْدُومِ؛ لِوُقُوعِهِ فِي حَالَةٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَهَذَا أَيْضًا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ.

قَالَ «الْخَطِيبُ»: «سَأَلْتُ الْقَاضِيَ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبَرِيَّ عَنِ

الْإِجَازَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي صِحَّتِهَا سِنُّهُ أَوْ تَمْيِيزُهُ ، كَمَا يُعتَبَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ؟ فَقَالَ : لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ : لَا تَصِحُّ الْإِجَازَةُ لِمَنْ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ. فَقَالَ : قَدْ يَصِحُّ أَنْ يُجِيزَ لِلْغَائِبِ عَنْهُ ، وَلَا يَصِحُّ السَّمَاعُ لَهُ » .

وَاحْتَجَّ « الْخَطِيبُ » لِصِحَّتِهَا لِلطِّفْلِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ . وَالْإِبَاحَةُ تَصِحُّ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ . قَالَ : « وَعَلَىٰ هَذَا رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغُيَّبِ عَنْهُمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ وَحَالِ تَمْيِيزِهِمْ ، وَلَمْ نَرَهُمْ أَجَازُوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي الْحَالِ » .

قُلْتُ : كَأَنَّهُمْ رَأَوُا الطِّفْلَ أَهْلًا لِتَحَمُّلِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ ؛ لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ ، حِرْصًا عَلَىٰ تَوْسِيعِ السَّبِيلِ إِلَىٰ بَقَاءِ الْإِسْنَادِ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، وَتَقْرِيبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

النَّوْعُ السَّادِسُ : مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ : إِجَازَةُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْمُجِيزُ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهُ أَصْلًا بَعْدُ ؛ لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازُ لَهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ .

أَخْبَرَنِي مَنْ أَخْبَرَ عَنِ « الْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَىٰ » - مِنْ فُضَلَاءِ وَقْتِهِ بِالْمَغْرِبِ - ، قَالَ : « هَذَا لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَايِخِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْعَصْرِيِّينَ يَصْنَعُونَهُ » . ثُمَّ حَكَىٰ عَنْ « أَبِي الْوَلِيدِ يُونُسَ بْنِ مُغِيثٍ ، قَاضِي قُرْطُبَةَ » أَنَّهُ سُئِلَ الْإِجَازَةَ لِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ إِلَىٰ تَارِيخِهَا وَمَا يَرْوِيهِ بَعْدُ ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، فَغَضِبَ السَّائِلُ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : « يَا هَذَا ، يُعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ ؟! هَذَا مُحَالٌ ! » قَالَ « عِيَاضٌ » : « وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ » .

قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَىٰ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِ جُمْلَةً ، أَوْ هِيَ إِذْنٌ ؛ فَإِنْ جُعِلَتْ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْإِجَازَةُ ، إِذْ كَيْفَ يُخْبِرُ بِمَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ ؟ وَإِنْ جُعِلَتْ إِذْنًا انْبَنَىٰ هَذَا عَلَىٰ الْخِلَافِ فِي تَصْحِيحِ الْإِذْنِ فِي بَابِ الْوِكَالَةِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْآذِنُ الْمُوَكِّلُ بَعْدُ ، مِثْلُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ . وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالصَّحِيحُ : بُطْلَانُ هَذِهِ الْإِجَازَةِ .

وَعَلَىٰ هَذَا ؛ يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَ بِالْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ مَثَلًا ، أَنْ يَبْحَثَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ ذَاكَ الَّذِي يُرِيدُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، مِمَّا سَمِعَهُ قَبْلَ تَارِيخِ الْإِجَازَةِ .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَيَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ وَقَدْ فَعَلَهُ «الدَّارَقُطْنِيُّ» وَغَيْرُهُ . وَجَائِزٌ أَنْ يَرْوِيَ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ . وَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «مَا صَحَّ عِنْدَكَ» وَلَمْ يَقُلْ : «وَمَا يَصِحُّ» ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي مَا صَحَّ عِنْدَكَ . فَالْمُعْتَبَرُ إِذًا فِيهِ صِحَّةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَالَةَ الرِّوَايَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

النَّوْعُ السَّابِعُ ؛ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ : إِجَازَةُ الْمُجَازِ .

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ : «أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي» ، أَوْ «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ مَا أُجِيزَ لِي رِوَايَتُهُ» ؛ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ . وَلَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مَا امْتَنَعَ مِنْ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكِّلِ .

وَوَجَدْتُ عَنْ «أَبِي عَمْرٍو السَّفَاقُسِيِّ الْحَافِظِ الْمَغْرِبِيِّ»

قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظَ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: الْإِجَازَةُ عَلَىٰ الْإِجَازَةِ قَوِيَّةٌ جَائِزَةٌ».

وَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» تَجْوِيزَ ذَلِكَ عَنِ: «الْحَافِظِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُقْدَةَ الْكُوفِيِّ» وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ كَانَ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ «نَصْرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ» يَرْوِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، حَتَّىٰ رُبَّمَا وَالَىٰ فِي رِوَايَتِهِ بَيْنَ إِجَازَاتٍ ثَلَاثٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يروِي بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ أَنْ يَتَأَمَّلَ كَيْفِيَّةَ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ وَمُقْتَضَاهَا، حَتَّىٰ لا يَرْوِيَ بِهَا مَا لَمْ يَنْدَرِجْ تَحْتَهَا؛ فَإِذَا كَانَ - مَثَلًا - صُورَةُ إِجَازَةِ شَيْخِ شَيْخِهِ: «أَجَزْتُ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ سَمَاعَاتِي» فَرَأَىٰ شَيْئًا مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ قَدْ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ كَوْنُهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شَيْخِهِ الَّذِي تِلْكَ إِجَازَتُهُ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ صِحَّةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْآنَ، عَمَلًا بِلَفْظِهِ وَتَقْيِيدِهِ. وَمَنْ لَا يَتَفَطَّنُ لِهَذَا وَأَمْثَالِهِ يَكْثُرُ عِثَارُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

هَذِهِ أَنْوَاعُ الْإِجَازَةِ الَّتِي تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَىٰ بَيَانِهَا. وَيتَرَكَّبُ مِنْهَا أَنْوَاعٌ أُخَرُ سَيَتَعَرَّفُ الْمُتَأَمِّلُ حُكْمَهَا مِمَّا أَمْلَيْنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ إِنَّا نُنَبِّهُ عَلَىٰ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: رُوِّينَا عَنْ «أَبِي الْحُسَيْنِ أَحمَدَ بن فَارِسٍ» الْأَدِيبِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَعْنَىٰ الْإِجَازَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَأْخُوذٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَجَزْتُ فُلَانًا فَأَجَازَنِي، إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ. كَذَلِكَ طَالِبُ العِلْمِ يَسْأَلُ العَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عِلْمَهُ فَيُجِيزَهُ إِيَّاهُ».

قُلْتُ: فَلِلْمُجِيزِ - عَلَىٰ هَذَا - أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ فُلَانًا مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرْوِيَّاتِي» فَيُعَدِّيَهُ بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ ذِكْرِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَنْ يَجْعَلُ الإِجَازَةَ بِمَعْنَىٰ التَّسْوِيغِ وَالْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ، فَيَقُولُ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي» مَثَلًا. وَمَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: «أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي» فَعَلَىٰ سَبِيلِ الْحَذْفِ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ نَظِيرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّانِي : إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ ، وَالْمُجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَسُّعٌ وَتَرْخِيصٌ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا. وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِيهَا. وحَكَاهُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ» عَنْ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَالَ «الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ»: «الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصِّنَاعَةِ ، وَفِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ : يَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ إِذَا كَتَبَ إِجَازَتَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ كَانَ ذَلِكَ إِجَازَةً جَائِزَةً إِذَا اقْتَرَنَ بِقَصْدِ الْإِجَازَةِ ، غَيْرَ أَنَّهَا أَنْقَصُ مَرْتَبَةً مِنَ الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا.

وَغيْرُ مُسْتَبْعَدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ الَّذِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَلْفِظْ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - إِخْبَارًا مِنْهُ بِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا تقَدَّمَ بَيَانُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

القِسْمُ الرَّابعُ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ وَتَلَقِّيهِ : الْمُنَاوَلَةُ .

وَهِيَ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ .

وَهِيَ أَعْلَىٰ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ. وَلَهَا صُوَرٌ :

مِنْهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرْعًا مُقَابَلًا بِهِ وَيَقُولَ : « هَذَا سَمَاعِي - أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ - فَارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي ». ثُمَّ يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ. أَوْ يَقُولَ : « خُذْهُ وَانْسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ » أَوْ نَحْوَ هَذَا .

وَمِنْهَا : أَنْ يَجِيءَ الطَّالِبُ إِلَىٰ الشَّيْخِ بِكِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَعْرِضَهُ عَلَيْهِ ، فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ ، وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ ، ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولَ لَهُ : « وَقَفْتُ عَلَىٰ مَا فِيهِ ، وَهُوَ حَدِيثِي عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ : رِوَايَتِي عَنْ شُيُوخِي فِيهِ ، فَارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي ».

وَهَذَا قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ : « عَرْضًا ». وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنَا فِي « الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ » أَنَّهَا تُسَمَّىٰ عَرْضًا أَيْضًا ، فَلْنُسَمِّ ذَلِكَ : « عَرْضَ الْقِرَاءَةِ » ، وَهَذَا : « عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ » .

وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ حَالَّةٌ مَحِلَّ السَّمَاعِ عِنْدَ «مَالِكٍ» وَجماعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَحَكَىٰ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِيُّ» فِي عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ الْمَذْكُورِ، عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَنَّهُ سَمَاعٌ. وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ مَا يُمَاثِلُهُ مِنْ صُوَرِ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ.

فَمِمَّنْ حَكَىٰ «الْحَاكِمُ» ذَلِكَ عَنْهُمْ: «ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْإِمَامُ» فِي آخَرِينَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ؛ وَ«مُجَاهِدٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ» فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَكِّيِّينَ؛ وَ«عَلْقَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيَّانِ، وَالشَّعْبِيُّ» فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ؛ وَ«قَتَادَةُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَأَبُو الْمُتوكِّلِ النَّاجِيُّ» فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ؛ وَ«ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ» فِي طَائِفَةٍ مِنَ المِصْرِيِّينَ؛ وَآخَرُونَ مِنَ الشَّامِيِّينَ والخُرَاسَانِيِّينَ. وَرَأَىٰ «الْحَاكِمُ» طَائِفَةً مِنْ مَشَايِخِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَفِي كَلَامِهِ بَعْضُ التَّخْلِيطِ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلَطَ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي «عَرْضِ الْقِرَاءَةِ»، بِمَا وَرَدَ فِي «عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ»، وَسَاقَ الْجَمِيعَ مَسَاقًا وَاحِدًا.

وَالصَّحِيحُ ؛ أَنَّ ذَلَكِ غَيْرُ حَالٍّ مَحِلَّ السَّمَاعِ ، وَأَنَّهُ مُنْحَطٌّ عَنْ دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ لَفْظًا وَالإِخْبَارِ قِرَاءَةً.

وَقَدْ قَالَ «الْحَاكِمُ» فِي هَذَا الْعَرْضِ : «أَمَّا فُقَهَاءُ الإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفتَوْا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ سَمَاعًا ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، والْبُوَيْطِيُّ ، وَالْمُزَنِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفَيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَابنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيىٰ بنُ يَحْيَىٰ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ» قَالَ : «وَعَلَيْهِ عَهِدْنَا أَئِمَّتَنَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢١٠].

٢١٠- العراقي: قوله : «قَالَ الحاكم في هَذَا العرض- أيْ عرض المناولة -: أمَّا فقهاءُ الإسلام الذين أَفْتوا في الحلال والحرام فإنَّهم لم يَروه سماعًا ، وبه قَالَ الأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، والبويطيُّ ، والمزنيُّ ، وأبو حنيفة، وسُفيان الثوريُّ» - إلىٰ آخر كلامه .

اعترض عَلَىٰ المصنِّف بذكرِ أبي حنيفة مَعَ المذكورين ، فإنَّ مَنْ عدا أبا حنيفة يرىٰ صحةَ المناولةِ وأنَّها دُون السماع . وأمَّا أبو حنيفة فلا يَرىٰ صِحَّتَها أَصْلاً كما ذَكَره صاحب «القنية»، فَقَالَ: «إذَا أعطاه المحدِّث الكتابَ وأجاز له مَا فِيهِ ولم يَسْمع ذَلِكَ ولم يَعْرفه، فعند أبي حنيفة ومحمد : لَا يَجوزُ روايتُه، وعند أبي يوسفَ يَجوزُ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـي =

قلتُ: لم يكتفِ صاحب «القنية» في نَقْله عن أبي حنيفة لِعَدمِ الصِّحَّةِ بكونه لم يَسْمعه فقط، بل زاد عَلَىٰ ذَلِكَ بقولِه: «ولم يعرفه»، فإن كَانَ الضمير في «يعرفه» عائدًا علىٰ «المُجاز» - وهُوَ الظاهرُ لِتتَّفق الضمائرُ -، فَمُقْتضاه: أنَّه إِذَا عرف المُجاز مَا أُجيز له أنَّه يَصِحُّ، بخلافِ مَا ذَكَرَ المعترضُ أنَّه لَا يرىٰ صحَّتَها أَصْلاً.

وإن كَانَ الضمير يعود عَلَىٰ «الشيخ المُجيز» فقد ذَكَرَ المصنِّفُ بعد هَذَا: «أن الشيخَ إِذَا لم يَنْظر فِيهِ ويتحقَّق روايتَه لجميعه لَا يَجُوز ولَا يَصحُّ». ثمَّ استثنىٰ مَا إِذَا كَانَ الطالبُ موثوقًا بخبرِهِ، فإنَّه يَجُوزُ الاعتماد عَلَيهِ» - انتهىٰ.

وهذِهِ الصورةُ لَا يُوافق عَلَىٰ صحَّتِها أبو حنيفة، بل لَا بُدَّ أَن يكون الشيخُ حافظًا لحدِيثِهِ أَو مُمْسكًا لأَصْله، وهُوَ الذي صحَّحه إمامُ الحرمين كما تقَدَّم، بل أَطْلَقَ الآمديُّ النقلَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أَنَّ الإجازةَ غيرُ صحيحة - واللَّه تعالىٰ أعلم.

ويجوزُ أَن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنَّما يمنعان صِحَّةَ الإجازة الخالية عن المناولةِ، فقد حكىٰ القاضي عياضٌ في كتاب «الإلماع» عن كافَّةِ أهلِ النقلِ والأداءِ والتحقيق منْ أهلِ النظرِ: القولَ بصحةِ المناولةِ المعروفةِ بالإجازةِ.

* * *

وَمِنْهَا : أَنْ يُناوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ كِتَابَهُ وَيُجِيزَ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يُمْسِكَهُ الشَّيْخُ عِنْدَهُ وَلا يُمَكِّنَهُ مِنْهُ. فَهَذَا يَتَقَاعَدُ عَمَّا سَبَقَ ؛ لِعَدَمِ احْتِوَاءِ الطَّالِبِ عَلَىٰ مَا تَحمَّلَهُ ، وَغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

وَجَائِزٌ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْهُ ، إِذَا ظَفِرَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِمَا هُوَ مُقَابَلٌ بِهِ ، عَلَىٰ وَجْهٍ يَثِقُ مَعَهُ بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا تَنَاوَلَتْهُ الْإِجَازَةُ ، مَعَ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجَازَاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُنَاوَلَةَ فِي مِثْلِ هَذَا ، لَا يَكَادُ يَظْهَرُ حُصُولُ مَزِيَّةٍ بِهَا عَلَىٰ الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مُعيَّنٍ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُنَاوَلَةٍ ، وَقَدْ صَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا وَلَا فَائِدَةَ ؛ غَيْرَ أَنَّ شُيُوخَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ - أَوْ مَنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْهُمْ - يَروْنَ لِذَلِكَ مَزِيَّةً مُعْتَبَرَةً - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَمِنْها : أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ الشَّيْخَ بِكِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ ، فَيَقُولَ : « هَذَا رِوَايَتُكَ ، فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ ». فَيُجِيبَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ وَيَتَحقَّقَ رِوَايَتَهُ لِجَمِيعِهِ ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلا يَصِحُّ.

فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مَوْثُوقًا بِخَبَرِهِ وَمَعْرِفَتِهِ جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ

فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ إِجَازَةً جَائِزَةً ، كَمَا جَازَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ الطَّالِبِ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الْقَارِئَ مِنَ الْأَصْلِ ، إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ مَعْرِفَةً وَدِينًا .

قَالَ «الْخَطِيبُ أَبو بَكْرٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَلَوْ قَالَ : «حَدِّثْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنِّي ، إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ» ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا حَسَنًا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي : الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ .

بِأَنْ يُنَاوِلَهُ الْكِتَابَ - كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوَّلًا - ، وَيَقْتَصِرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «هَذَا مِنْ حَدِيثِي ، أَوْ : مِنْ سَمَاعَاتِي» وَلَا يَقُولَ : «ارْوِهِ عَنِّي ؛ أَوْ : أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ مُنَاوَلَةٌ مُخْتَلَّةٌ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا . وَعَابَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَجَازُوهَا وَسَوَّغُوا الرِّوَايَةَ بِهَا . وَحَكَىٰ «الْخَطِيبُ» عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ صَحَّحُوهَا وَأَجَازُوا الرِّوَايَةَ بِهَا .

وَسَنَذْكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ

فُلَانٍ. وهَذَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَتَرَجَّحُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ إِشْعَارٍ بِالْإِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ فِي عِبَارَةِ الرَّاوِي بِطَرِيقِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ:

حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا إِطْلَاقَ «حدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ. حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ «الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ» وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ لَائِقٌ بِمَذْهَبِ جَمِيعِ مَنْ سَبَقَتِ الْحِكَايَةُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ سَمَاعًا.

وَيُحْكَىٰ أَيْضًا عَنْ قَوْمٍ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ. وَكَانَ الْحَافِظُ «أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ» صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، يُطْلِقُ «أَخْبَرَنَا» فِيمَا يَرْوِيهِ بِالْإِجَازَةِ. رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا إِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنَا»، فَهُوَ سَمَاعِي، وَإِذَا قُلْتُ: «أَخْبَرَنَا»، عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، فَهُوَ إِجَازَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَذْكُرَ فِيهِ: «إِجَازَةً، أَوْ: كِتَابَةً، أَوْ: كَتَبَ إِلَيَّ، أَوْ: أَذِنَ لِي فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ»[1].

---

(١) وقد عاب الخطيب البغدادي هذا علىٰ أبي نعيم وتكلم فيه من أجله، فقال: «رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها؛ منها أنه يطلق في الإجازة «أخبرنا» ولا يبين».

وقد ردَّ الذهبي علىٰ الخطيب في «الميزان» (١/ ١١١)، فقال:

«هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضربٌ من التدليس». =

وَكَانَ «أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيُّ» الْأَخْبَارِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي عِلْمِ الْخَبَرِ، يَرْوِي أَكْثَرَ مَا فِي كُتُبِهِ إِجَازَةً مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَيقُولُ فِي الْإِجَازَةِ: «أَخْبَرَنَا»، وَلا يُبَيِّنُهَا. وَكَانَ ذَلِكَ - فِيمَا حَكَاهُ «الْخَطِيبُ» - مِمَّا عِيبَ بِهِ.

وَالصَّحِيحُ وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ، وَإِيَّاهُ اخْتَارَ أَهْلُ التَّحَرِّي وَالْوَرَعِ: الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُشْعِرُ بِهِ، بِأَنْ يُقَيِّدَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فَيَقُولَ: «أَخْبَرَنا أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً، أَوْ: أَخْبَرَنَا إِجَازَةً، أَوْ: أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً،

= وقال في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١):

«هذا الشيء قل أن يفعله أبو نعيم، وكثيرًا ما يقول: كتب إلي الخلدي، ويقول: كتب إلي أبو العباس الأصم، وأخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه. ولكني رأيته يقول في شيخه عبد اللَّه بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيرًا وهو أكبر شيخ له: أخبرنا عبد اللَّه بن جعفر فيما قرئ عليه. فيوهم أنه سمعه، ويكون مما هو له بالإجازة.

ثم إطلاق الإخبار علىٰ ما هو بالإجازة مذهب معروف قد غلب استعماله علىٰ محدثي الأندلس، وتوسعوا فيه. وإذا أطلق ذلك أبو نعيم في مثل الأصم وأبي الميمون البجلي والشيوخ الذين قد علم أنه ما سمع منهم بل له منهم إجازة، كان له سائغًا، والأحوط تجنبه» اهـ.

وانظر: ما سيأتي قريبًا عن ابن رجب تعليقًا.

أَوْ : أَخْبَرَنَا إِذْنًا ، أَوْ : فِي إِذْنِهِ ، أَوْ : فِيمَا أَذِنَ لِي فِيهِ ، أَوْ : فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهِ عَنْهُ » . أَوْ يَقُولَ : « أَجازَ لِي فُلَانٌ ، أَوْ : أَجَازَنِي فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ : نَاوَلَنِي فُلَانٌ » ؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ .

وَخَصَّصَ قَوْمٌ الْإِجَازَةَ بِعِبَارَاتٍ لَمْ يَسْلَمُوا فِيهَا مِنَ التَّدْلِيسِ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ ، كَعِبَارَةِ مَنْ يَقُولُ فِي الْإِجَازَةِ : « أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً » إِذَا كَانَ قَدْ شَافَهَهُ بِالْإِجَازَةِ لَفْظًا ؛ وَكَعِبارَةِ مَنْ يَقُولُ : « أَخْبَرَنَا فُلَانٌ كِتَابَةً ، أَوْ : فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، أَوْ : فِي كِتَابِهِ » إِذَا كَانَ قَدْ أَجَازَهُ بِخَطِّهِ ؛ فَهَذَا وَإِنْ تَعَارَفَهُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَلَا يَخْلُو عَنْ طَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيسِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِرَاكِ وَالِاشْتِبَاهِ بِمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ .

وَوَرَدَ عَنِ « الأَوْزَاعِيِّ » أَنَّه خَصَّصَ الْإِجَازَةَ بِقَوْلِهِ : « خَبَّرَنَا » بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ بِقَوْلِه : « أَخْبَرَنَا » .

وَاصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ إِطْلَاقِ « أَنْبَأَنَا » فِي الْإِجَازَةِ ؛ وَهُوَ اخْتِيَارُ « الْوَلِيدِ بْنِ بَكْرٍ » صَاحِبِ « الْوِجَازَةِ فِي الْإِجَازَةِ » .

وَقَدْ كَانَ «أَنْبَأَنَا» عِنْدَ الْقَوْمِ فِيمَا تَقَدَّمَ، بِمَنْزِلَةِ «أَخْبَرَنَا». وَإِلَىٰ هَذَا نَحَا الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ «أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ» إِذْ كَانَ يَقُولُ: «أَنْبَأَنِي فُلَانٌ إِجَازَةً». وَفِيهِ أَيْضًا رِعَايَةٌ لِاصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةِ عَصْرِي، أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ فَأَجَازَ لَهُ رِوَايَتَهُ شِفَاهًا: «أَنْبَأَنِي فُلَانٌ»؛ وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يُشَافِهْهُ بِالْإِجَازَةِ: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ». قَالَ: وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَمْرٍو ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيِّ» قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي فُلَانٌ؛ فَهُوَ عَرْضٌ وَمُنَاوَلَةٌ»[1].

قُلْتُ: وَوَرَدَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الرُّوَاةِ التَّعْبِيرُ عَنِ الْإِجَازَةِ بِقَوْلِ: «أَخْبَرَنا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ»، وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ «أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ» أَنَّهُ اخْتَارَهُ أَوْ حَكَاهُ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ بَعِيدٌ؛ بَعِيدٌ عَنِ الْإِشْعَارِ بِالْإِجَازَةِ؛ وَهُوَ فِيمَا إِذَا سَمِعَ مِنْهُ الْإِسْنَادَ فَحَسْبُ وَأَجَازَ لَهُ مَا وَرَاءَهُ، قَرِيبٌ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ «أَنَّ»

(١) راجع: ما تقدم في «التفريع الرابع» من التفريعات التي بعد «نوع المعضل».

فِي قَوْلِهِ : «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا أَخْبَرَهُ» فِيهَا إِشْعَارٌ بِوُجُودِ أَصْلِ الْإِخْبَارِ ، وَإِنْ أَجْمَلَ الْمُخْبَرَ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ تَفْصِيلًا .

قُلْتُ : وكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الرُّوَاةُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنِ الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةِ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ ، بِكَلِمَةِ «عَنْ» فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ عَلَىٰ شَيْخٍ بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ : «قَرَأْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ» ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا فَإِنَّه شَاكٌّ . وَحَرْفُ «عَنْ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ : «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» فِي الْإِجَازَةِ ، لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ لِذَلِكَ ، كَمَا اعْتَادَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَشَايِخِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي إِجَازَاتِهِمْ لِمَنْ يُجِيزُونَ لَهُ : «إِنْ شَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : أَخْبَرَنَا» ؛ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ[2] - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ .

***

---

(١) راجع : ما تقدم في «التفريع الأول» من التفريعات المشار إليها في التعليق السابق .

(٢) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، في ترجمة «محمود بن الحسين بن بندار الأصبهاني» : =

. . . .

= «قرأت بخطه - في الإجازة -: فليرووا عني بلفظة التحديث، وإن أرادوا بلفظة الإخبار».

ثم قال: «وهذا وإن اشتهر عن المحدثين من المتأخرين إنكاره - كما أنكره الخطيب على أبي نعيم الأصبهاني - لكن هو قول طوائف من علماء الحديث.

وقد روي عن الإمام أحمد : أخبرنا أبو الفتوح الميدومي - بمصر -: أخبرنا أبو الفرج الحراني، حدثنا أبو المعالي أحمد بن يحيىٰ الخازن - من لفظه ببغداد -: حدثنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري - إملاء -، قال: سمعت الإمام أبا محمد رزق اللّٰه بن عبد الوهاب التميمي يقول: حدثني عمي أبو الفضل عبد الواحد ابن عبد العزيز التميمي، قال: سمعت غلام الخلال يقول: سمعت الخلال يقول: قال الإمام أبو عبد اللّٰه أحمد لولده صالح: إذا أجزت لك شيئًا فلا تبالي؛ قلت: «أخبرنا، أو حدثنا».

وروىٰ الخطيب بإسناده عن أبي اليمان الحكم بن نافع، قال: قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضًا، وبعضًا قرأه علي، وبعضًا أجاز لي، وبعضًا مناولة. فقال أحمد: قُلْ في كلٍّ: «أخبرنا شعيب».

وقد روي هذا المذهب عن مالك، والحارث بن مسكين. وذكره ابن الصلاح في «كتابه» عن الزهري ومالك وغيرهما من المتقدمين، وحكاه ابن شاهين عن طائفة من العلماء.

وذكر السلفي في «مقدمته لإملاء الاستذكار»: أن مذهب أبي عمر بن عبد البر وعامة حفاظ الأندلس: الجواز فيما يجاز قول: «حدثنا، وأخبرنا»، أو ما شاء المجاز مما يقرب منه. قال: بخلاف ما نحن وأهل المشرق عليه من إظهار السماع والإجازة، وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه.

وقد صنف بعض المحدثين المتأخرين في جواز إطلاق: «حدثنا، وأخبرنا» في الإجازة جزءًا» انتهىٰ. =

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَلَقِّيهِ : الْمُكَاتَبَةُ :

وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَىٰ الطَّالِبِ وَهُوَ غَائِبٌ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ ، أَوْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ حَاضِرٌ . وَيَلْتَحِقُ بِذلِكَ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَكْتُبَ لَهُ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَيْهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ نَوْعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَتَجَرَّدَ الْمُكَاتَبَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ .

= وقال الذهبي في «سير النبلاء» (٧/ ١٩٠) :

«قال أبو زُرعة الدِّمشقي : حدَّثنا أبو اليَمان ، قال : دخلنا علىٰ شُعيب حين احتُضِر ، فقال : هذه كتبي ، فمن أرادَ أن يأخذها فليأخذْها ، ومن أرادَ أن يعرض فليعرض ، ومن أراد أن يسمع فليسمعْها من ابني ، فإنه سمعَها مني» .

ثم قال الذهبي : «قلت : فهذا يدلكَ علىٰ أن عامة ما يرويه أبو اليَمان عنه بالإجازة ، ويعبر عن ذلك بـ«أخبرنا» ، وروايات أبي اليَمان عنه ثابتة في «الصَّحيحين» ، وذلك بصيغة «أخبرنا» . ومَنْ روىٰ شيئًا من العلم بالإجازة عن مثل شُعَيب بن أبي حمزة في إتقان كتبه وضبطه ، فذلك حُجَّة عند المحققين ، مع اشتراط أن يكون الرَّاوي بالإجازة ثقةً ثَبْتًا أيضًا ، فمتىٰ فُقد ضبطُ الكتاب المجاز وإتقانه وتحريرُه ، أو إتقانُ المجيز أو المجاز له ، انحطَّ المرويُّ عن رتبة الاحتجاج به ، ومتىٰ فقدت الصِّفات كلها لم تصح الرِّواية عند الجمهور» .

قال : «وشُعَيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كانتْ كتبه نهايةً في الحسن والإتقان والإعراب ، وعَرَف هو ما يُجيز ولمن أجاز ، بل رواية كتبه بالوِجادة كافٍ في الحجة ، وفي رواية أبي اليمان عنه بذلك دليل علىٰ إطلاق «أخبرنا» في الإجازة كما يتعاناه فضلاء المحدِّثين بالمغرب ، وهو ضرب من التَّدليس ، فإنه يُوهم أنه بالسَّماع . واللَّه أعلم» اهـ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَقْتَرِنَ بِالْإِجَازَةِ ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيَقُولَ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُهُ لَكَ ، أَوْ : مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِجَازَةِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَىٰ الْمُكَاتَبَةِ - ، فَقَدْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، مِنْهُمْ : «أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَمَنْصُورٌ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ ، وَجَعَلَهَا «أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ» - مِنْهُمْ - أَقْوَىٰ مِنَ الْإِجَازَةِ. وَإِلَيْهِ صَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَأَبَىٰ ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ ، وَإِلَيْهِ صَارَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ «الْقَاضِي الْمَاوَرْدِيُّ» ، وَقَطَعَ بِهِ فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي» .

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ؛ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُمْ : «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ» وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا. وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمُسْنَدِ الْمَوْصُولِ. وَفِيهَا إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِمَعْنَىٰ الْإِجَازَةِ ، فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْإِجَازَةِ لَفْظًا فَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْإِجَازَةَ مَعْنًى .

ثُمَّ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: «الْخَطُّ يُشْبِهُ الْخَطَّ، فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ». وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ إِلْبَاسٌ.

ثُمَّ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكَابِرِهِمْ - مِنْهُمُ «اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورٌ» - إِلَىٰ جَوَازِ إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا» فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ.

وَالْمُخْتَارُ؛ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِيهَا: «كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا». وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ اللَّائِقُ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ التَّحَرِّي وَالنَّزَاهَةِ. وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ مُكَاتَبَةً، أَوْ: كِتَابَةً» وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْمُكَاتَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ؛ فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ شَبِيهَةٌ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ السَّادِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَوُجُوهِ النَّقْلِ: إِعْلَامُ الرَّاوِي لِلطَّالِبِ.

بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ هَذَا الْكِتَابَ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ أَوْ

رِوَايَتُهُ ، مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ : «ارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ» وَنَحْوَ ذَلِكَ .

فَهَذَا عِنْدَ كَثِيرِينَ طَرِيقٌ مُجَوِّزٌ لِرِوَايَةِ ذَلِكَ عَنْهُ وَنَقْلِهِ . حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ «ابْنِ جُرَيْجٍ» وَطَوائِفَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ والْأُصُولِيِّينَ والظَّاهِرِيِّينَ ، وَبِهِ قَطَعَ «أَبُو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغِ» مِنَ الشَّافِعِيِّينَ ، وَاخْتَارَهُ ونَصَرَهُ «أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرٍ الْغَمْرِيُّ الْمَالِكِيُّ» فِي كِتَابِ «الْوِجَازَة فِي تَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ» .

وَحَكَىٰ «الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ» صَاحِبُ كِتَابِ «الْفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي وَالْوَاعِي» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، أَنَّه ذَهَبَ إِلىٰ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ لَهُ ، وَزَادَ فَقَالَ : «لَوْ قَالَ لَهُ : هَذِهِ رِوَايَتِي لَكِنْ لَا تَرْوِهَا عَنِّي ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا عَنْهُ ، كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ لَهُ : «لَا تَرْوِهِ عَنِّي وَلَا أُجِيزُهُ لَكَ» ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ» .

وَوَجْهُ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ : اعْتِبَارُ ذَلِكَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الشَّيْخِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَأَقَرَّ بِأَنَّهُ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : «ارْوِهِ عَنِّي ، أَوْ : أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمُخْتَارُ: مَا ذُكِرَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَطَعَ «الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الطُّوسِيُّ»[١] مِنَ الشَّافِعِيِّينَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَسْمُوعَهُ وَرِوَايَتَهُ، ثُمَّ لَا يَأْذَنُ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَتَهُ لِخَلَلٍ يَعْرِفُهُ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التَّلَفُّظُ بِهِ، وَلَا مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ تَلَفُّظِهِ بِهِ، وَهُوَ تَلَفُّظُ الْقَارِئِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَيُقِرُّ بِهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ قَوْلُ الرَّاوِي عَنْهُ السَّامِعِ ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» صِدْقًا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ كَالشَّاهِدِ، إِذَا ذَكَرَ - فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ - شَهَادَتَهُ بِشَيْءٍ؛ فَلَيْسَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ، إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلَمْ يُشْهِدْهُ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ.

وَذَلِكَ مِمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَالرِّوَايَةُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ وَإِنِ افْتَرَقَتَا فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَهُ لَهُ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ، وَإِنْ

---

(١) «أبو حامد الطوسي» هو الغزالي، فإنه قال في «المستصفىٰ» (١/ ١٦٦): «أما إذا اقتصر علىٰ قوله: «هذا مسموعي من فلان» فلا يجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوِّز الرواية لخللٍ يعرفه فيه وإن سمعه»؛ ذكره الزركشي (٣/ ٥٤٩).

لَمْ تَجُزْ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ صِحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ السَّابِعُ : مِنْ أَقْسَامِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ : الْوَصِيَّةُ بِالْكُتُبِ :

أَنْ يُوصِيَ الرَّاوِي بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ ، عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ ، لِشَخْصٍ. فَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رضي الله عنهم ، أَنَّهُ جَوَّزَ بِذَلِكَ رِوَايَةَ الْمُوْصَىٰ لَهُ لِذَلِكَ عَنِ الْمُوصِي الرَّاوِي. وهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا ، وَهُوَ إِمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ ، أَوْ مُتَأَوَّلٌ عَلَىٰ أَنَّه أَرَادَ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوِجَادَةِ الَّتِي يِأْتِي شَرْحُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُهُم لِذَلِكَ ؛ فَشَبَّهَهُ بِقِسْمِ الْإِعْلَامِ وَقِسْمِ الْمُنَاوَلَةِ. وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِقَوْلِ مَنْ جَوَّزَ الرِّوَايَةَ بِمُجَرَّدِ الْإِعْلَامِ وَالْمُنَاوَلَةِ مُسْتَنَدًا ذَكَرْنَاهُ ، لَا يَتَقَرَّرُ مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ هَاهُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّامِنُ : الْوِجَادَةُ.

وَهِيَ مَصْدَرٌ لِـ«وَجَدَ يَجِدُ» ؛ مُوَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ.

رُوِّينَا عَنِ «الْمُعَافَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا النَّهْرَوَانِيِّ» الْعَلَّامَةِ فِي الْعُلُومِ، أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ فَرَّعُوا قَوْلَهُمْ: «وِجَادَةً» فِيمَا أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مُنَاوَلَةٍ؛ مِنْ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ «وَجَدَ» لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ. يَعْنِي قَوْلَهُمْ: وَجَدَ ضَالَّتَهُ «وِجْدَانًا»، وَمَطْلُوبَهُ: «وُجُودًا»، وفي الْغَضَبِ: «مَوْجِدَةً»، وفِي الْغِنَىٰ: «وُجْدًا»، وفي الحُبِّ: «وَجْدًا» ٢١١.

٢١١- العراقي: قولـــه: «رُوِّينا عن المعافىٰ بن عمران، أَنَّ المُولَّدين فرَّعوا قولهم: «وجادة» فيما أُخذ مِنَ العلم مِنْ صحيفةٍ من غيرِ سماعٍ ولَا إجازةٍ ولَا مناولة، من تفريقِ العرب بيْن مصادر «وَجَدَ» للتمييز بَيْن المعاني المختلفةِ، يعني: قولهم: «وَجَدَ ضالته وجدانًا» و«مطلوبَه وجودًا»، وفي الغضب «مَوْجِدةً»: وفي الغنىٰ: «وُجدًا»، وفي الحُبِّ: «وَجْدًا» - انتهىٰ.

ذَكَرَ المصنِّفُ خمسةَ مصادرَ مسموعةٍ لـ«وجد» باختلاف معانيه، وبَقِي عَلَيهِ ثلاثةُ مصادر:

أحدها: «جِدة» في الغضب، وفي الغنىٰ أيضًا، وفي المطلوب أيضًا.

والثاني: «إجْدان» - بكسر الهمزة - في الضالة، وفي المطلوب أيضًا، حكاه صاحبُ «المُحكم» في الضالة فقط.

و«وِجْد» - بكسر الواو - في الغِنىٰ.

مِثَالُ الْوِجَادَةِ : أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا بَخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَهُ بِخَطِّهِ ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا نَحْوُهَا .[٢١٢]

العراقـي =

واقتصر المصنِّفُ في كلٍّ معنًى من المعاني المذكورة عَلَىٰ مصدرٍ واحدٍ . وقد تقدمَ أن للضالَّةِ مصدرٌ آخرُ وهو « إِجْدان » .

وللمطلوبِ خمسة مصادرَ أُخَرُ، وهي : « جدة » كما تَقَدَّم ، وَ « وَجْد » بالفتح ، و « وُجد » بالضم ، و « وِجدان »، و « إجدان » .

وللغضب ثلاثة مصادر أُخر : « وَجْد » بالفتح ، و « جدة »، و « وجدان » كما تقدَّم .

وللغنىٰ مَصْدران آخران : « وِجْد » بالكسر أيضًا ، و « جِدَة » .

* * *

٢١٢- العراقي: قولـــه : « مثال الوِجَادة : أَنْ يقف عَلَىٰ كتابِ شخصٍ فِيهِ أحاديثُ يَرويها بِخطِّه ولم يَلْقه ، أَو لَقِيه ولكن لم يسمع منه ذَلِكَ الذي وَجده بِخطِّه ، ولَا له منه إجازة ولَا نحوها » - إلىٰ آخرِ كلامه .

قلت : اشتراطُ المصنِّفِ في الوِجادةِ : أَنْ يكون ذَلِكَ الشيخ الذي وُجد ذَلِكَ الموجود بخطِّه لَا إجازة له منه؛ ليس بجيدٍ ، ولذلك لم يذكره القاضي عياض في حَدِّ الوِجادة في كتاب « الإلماع » . وجرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ باستعمالِ الوجادةِ مَعَ الإجازةِ، فيقول أحدهم : « وجدتُ بخطِّ فلانٍ وأَجَازه لي » .

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ : قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ : فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ : أَخْبَرَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ» وَيَذْكُرَ شَيْخَهُ وَيَسُوقَ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالمَتْنِ . أَوْ يَقُولَ : «وَجَدْتُ ، أَوْ : قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ» وَيَذْكُرَ الَّذِي حَدَّثَهُ وَمَنْ فَوْقَهُ .

هَذَا الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَخَذَ شَوْبًا مِنَ الاِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ : «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ» .

وَرُبَّمَا دَلَّسَ بَعْضُهُمْ ، فَذَكَرَ الَّذِي وَجَدَ خَطَّهُ وَقَالَ فِيهِ : «عَنْ فُلَانٍ ، أَوْ : قَالَ فُلَانٌ» وَذَلِكَ تَدْلِيسٌ قَبِيحٌ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يُوهِمُ سَمَاعَهُ مِنْهُ ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي «نَوْعِ التَّدْلِيسِ» . وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهِ : «حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا» وَانْتُقِدَ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ .

وَإِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِخَطِّهِ ، فَلَهُ أَنْ

العراقي =

وكأنَّ المصنِّف إنَّما أراد بيان الوجادةِ الخاليةِ عن الإجازةِ : هل هي مُستندٌ صحيحٌ في الرواية أَم لَا ؟ وحكىٰ الخلاف فِيهِ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

يَقُولَ: «ذَكَرَ فُلَانٌ، أَوْ: قَالَ فُلَانٌ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَوْ: ذَكَرَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَمْ يَأْخُذْ شَوْبًا مِنَ الِاتِّصَالِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّ الْمَذْكُورِ كِتَابُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلْيَقُلْ: «بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ: وَجَدْتُ عَنْ فُلَانٍ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، أَوْ لِيُفْصِحْ بِالْمُسْتَنَدِ فِيهِ، بِأَنْ يَقُولَ مَا قَالَهُ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بَخَطِّهِ، وَأَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ بِخَطِّهِ»، أَوْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ ظَنَنْتُ أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ: فِي كِتَابٍ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فُلَانُ ابنُ فُلَانٍ، أَوْ: فِي كِتَابٍ قِيلَ: إِنَّهُ بَخَطِّ فُلَانٍ».

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْ كِتَابٍ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ مُصَنِّفٍ؛ فَلَا يَقُلْ: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا» إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ بِأَنْ قَابَلَهَا، هُوَ - أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ - بِأُصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي آخِرِ «النَّوْعِ الأَوَّلِ».

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ؛ فَلْيَقُلْ: «بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ: وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ»، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَقَدْ تَسَامَحَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وتَثَبُّتٍ، فَيُطَالِعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَىٰ مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ، وَيَنْقُلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ، قَائِلًا: «قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ: ذَكَرَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا». وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ عَالِمًا فَطِنًا، بِحَيْثُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ مَوَاضِعُ الْإِسْقَاطِ وَالسَّقْطُ وَمَا أُحِيلَ عَنْ جِهَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا، رَجَوْنَا أَنْ يَجُوزَ لَهُ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ ذَلِكَ. وَإِلَىٰ هَذَا - فِيمَا أَحْسَبُ - اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ[1] - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

* * *

(١) قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» (ص: ١٤٢):
«وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات -: فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدهم: «حدثنا ابن خلدون»، «حدثنا ابن قتيبة»، «حدثنا الطبري»، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع، وهي المطابقة للمعنىٰ اللغوي في السماع، فنقلها إلىٰ معنىٰ آخر هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها، ويخشىٰ علىٰ من تجرأ علىٰ مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلىٰ الكذب البحت، والزور المجرَّد. عافانا اللّه» اهـ.

هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ فِي كَيْفِيَّةِ النَّقْلِ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ.

وَأَمَّا جَوَازُ الْعَمَلِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا يُوثَقُ بِهِ مِنْهَا:

فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مُعْظَمَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، لَا يَرَوْنَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنِ «الشَّافِعِيِّ» وَطَائِفَةٍ مِنْ نُظَّارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

قُلْتُ: قَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ حُصُولِ الثِّقَةِ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْ عُرِضَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَىٰ جُملَةِ الْمُحَدِّثِينَ لَأَبَوْهُ».

وَمَا قَطَعَ بِهِ، هُوَ الَّذِي لا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ؛ فَإِنَّه لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ لَانْسَدَّ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ؛ لِتَعَذُّرِ شَرْطِ الرِّوَايَةِ فِيهَا؛ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي «النَّوْعِ الْأَوَّلِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الْخَامِسُ والْعِشْرُونَ :

فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَقْيِيدِه

اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ : فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ ، وَأَمَرُوا بِحِفْظِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ .

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ كَرَاهَةَ ذَلِكَ : «عُمَرُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو مُوسَىٰ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ» فِي جَمَاعَةٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «**لا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**» أَخْرَجَهُ «مُسْلِمٌ» فِي «صَحِيحِهِ» .

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ أَوْ فِعْلَهُ : «عَلِيٌّ ، وابْنُهُ الْحَسَنُ ، وَأَنَسٌ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» فِي جَمْعٍ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَمِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّالِّ عَلَىٰ جَوَازِ

ذَلِكَ : حَدِيثُ «أَبِي شَاهٍ الْيَمَنِيِّ» فِي الْتِمَاسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْ خُطْبَتِهِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**».

وَلَعَلَّهُ ﷺ أَذِنَ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ النِّسْيَانَ ، وَنَهَىٰ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَنْ وَثِقَ بِحِفْظِهِ ، مَخَافَةَ الِاتِّكَالِ عَلَىٰ الْكِتَابِ ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ عَنْهُ حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ اخْتِلَاطَ ذَلِكَ بِصُحُفِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَأَذِنَ فِي كِتَابَتِهِ حِينَ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ [1].

---

(١) قال الشيخ المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٣١ - ٣٤):

«قد وقعت كتابة في الجملة [أي: في العهد النبوي]، لكن لم تشمل، ولم يؤمر بها أمرًا.

أما حكمة ذلك؛ فمنها: أن اللَّه تبارك وتعالىٰ كما أراد لهذه الشريعة البقاء أراد سبحانه أن لا يكلف عباده من حفظها إلا بما لا يشق عليهم مشقة شديدة، ثم هو سبحانه يحوطها ويحفظها بقدرته.

كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي يعجل بقراءة ما يوحىٰ إليه قبل فراغه، خشية أن ينسىٰ شيئًا منه، فأنزل اللَّه عليه ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] وقوله : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴿٧﴾ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٦-٨].

وكانت العرب أمة أمية يندر وجود من يقرأ أو يكتب منهم، وأدوات الكتابة عزيزة ولا سيما ما يكتب فيه، وكان الصحابة محتاجين إلىٰ السعي في مصالحهم، =

. . . .

= فكانوا في المدينة منهم من يعمل في حائطه، ومنهم من يبايع في الأسواق، فكان التكليف بالكتابة شاقًا، فاقتصر منه علىٰ كتابة ما ينزل من القرآن شيئًا فشيئًا ولو مرة واحدة في قطعة من جريد النخل أو نحوه تبقىٰ عند الذي كتبها.

وفي «صحيح البخاري» وغيره من حديث زيد بن ثابت في قصة جمعه القرآن بأمر أبي بكر: «فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف وصدور الرجال، حتىٰ وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتىٰ خاتمة سورة براءة».

وفي «فتح الباري»: إن العُسُب جريد النخل، وإن اللخاف الحجارة الرقاق، وإنه وقع في روايةٍ: القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل، ووقع في روايات أخر ذكر الرقاع وقطع الأديم والصحف.

وكان النبي ﷺ يلقن بعض أصحابه ما شاء اللَّه من القرآن، ثم يلقن بعضهم بعضًا، فكان القرآن محفوظًا جملة في صدورهم، ومحفوظًا بالكتابة في قطع مفرقة عندهم.

والمقصود؛ أنه اقتصر من كتابة القرآن علىٰ ذاك القدر؛ إذ كان أكثر منه شاقًا عليهم، وتكفل اللَّه عز وجل بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتىٰ جمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتىٰ كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وتكفله سبحانه بحفظه لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم، كما فعلوا - بتوفيقه لهم - في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان.

فأما السنَّة؛ فقد تكفل اللَّه بحفظها أيضًا؛ لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية؛ إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمدًا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة =

. . . .

= الشرائع، بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، فحفظ اللَّه السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودُوِّنت.

وكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقًا جدًا؛ لأنها تشمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، وما يقول غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك. والمقصود الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه؛ لأنه كلام اللَّه بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه، ومتعبَّد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير، لا جرم خفَّف اللَّه عنهم، واكتفى من تبليغ السنة غالبًا بأن يطلع عليها بعض الصحابة، ويكمل اللَّه تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء.

فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه اللَّه منه، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة، ويبلغه عند الحاجة، ويبقى موجودًا بين الأمة. وتكفل اللَّه تعالى بحفظ دينه يجعل تلك المظنة مئنة، فتم الحفظ كما أراد اللَّه تعالى. وبهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك.

ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم وتدبر ما آتاهم اللَّه تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها؛ بان له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة تكفل اللَّه تعالى بحفظ دينه. وشأنهم في ذلك عظيم جدًا، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها، وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي؛ إذ لو كتبت لانسد باب تلك العبادة، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وثَمَّ مصالح أخرى، منها: تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة، فهذه الثروة العظيمة التي بيد المسلمين من تراجم قدمائهم إنما جاءت من احتياج المحدثين إلى معرفة=

وَأَخْبَرَنَا «أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْفُرَاوِيُّ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِـ «نَيْسَابُورَ» - جَبَرَهَا اللَّهُ - قَالَ: أَنَا أَبُو الْمَعَالِي الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بُشْرَانَ قَالَ: أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: نَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: «كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا يَتَلَاقَاهُ الرِّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ».

ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَسْوِيغِ

= أحوال الرواة، فاضطروا إلىٰ تتبع ذلك، وجمع التواريخ والمعاجم، ثم تبعهم غيرهم.

ومنها: الإسناد الذي يعرف به حال الخبر؛ كان بدؤه في الحديث، ثم سرىٰ إلىٰ التفسير والتاريخ والأدب.

هذا؛ والعالم الراسخ هو الذي إذا حصل له العلم الشافي بقضية لزمها ولم يبال بما قد يشكك فيها، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات، وإما أن يتأملها في ضوء ما قد ثبت.

فهاهنا؛ من تدبر كتاب اللَّه، وتتبع هدي رسوله، ونظر إلىٰ ما جرىٰ عليه العمل العام في عهد أصحابه وعلماء أمته [قطع] بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبي ﷺ، وأنها من صلب الدين.

فمن أعرض عن هذا وراح يقول: لماذا لم تكتب الأحاديث؟ بماذا، لماذا؟ ويتبع قضايا جزئية - إما أن لا تثبت، وإما أن تكون شاذة، وإما أن يكون لها محمل لا يخالف المعلوم الواضح - من كان هذا شأنه فلا ريب في زيغه» اهـ.

ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ، وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الْكُتُبِ لَدَرَسَ فِي الْأَعْصُرِ الْآخِرَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ إِنَّ عَلَىٰ كَتَبَةِ الْحَدِيثِ وَطَلَبَتِهِ، صَرْفَ الْهِمَّةِ إِلَىٰ ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ أَوْ يُحَصِّلُونَهُ بِخَطِّ الْغَيْرِ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِمْ، عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَوْهُ؛ شَكْلًا وَنَقْطًا يُؤْمَنُ مَعَهُمَا الِالْتِبَاسُ. وَكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الْوَاثِقُ بِذِهْنِهِ وَتَيَقُّظِهِ، وَذَلِكَ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنِّسْيَانِ، وَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ. وَإِعْجَامُ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَامِهِ، وَشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ.

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَنَّىٰ بِتَقْيِيدِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَلْتَبِسُ، وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ: «إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ». وَقَرَأْتُ بِخَطِّ صَاحِبِ كِتَابِ «سِمَاتِ الْخَطِّ وَرُقُومِهِ» «عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ» فِيهِ: «أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِعْجَامَ وَالْإِعْرَابَ إِلَّا فِي الْمُلْتَبِسِ».

وَحَكَىٰ غَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشْكَلَ مَا يُشْكِلُ وَمَا لَا يُشْكِلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبْتَدِئَ وَغَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي الْعِلْمِ،

لَا يُمَيِّزُ مَا يُشْكِلُ مِمَّا لَا يُشْكِلُ، وَلَا صَوَابَ الْإِعْرَابِ مِنْ خَطَئِهِ(١) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قال الزركشي (٣/ ٥٦٥ - ٥٦٨):

«قد ذكر القاضي الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» فصلًا نافعًا في الكتابة، ينبغي ذكره هنا لكثرة فوائده، فقال:

يجب علىٰ من حفظ العلم بالخط أمران:

أحدهما: يقوِّم الحروف علىٰ أشكالها الموضوعة لها.

والثاني: ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميزة لها، ثم ما زاد علىٰ هذين من تحسين الخط وملاحظة نظمه، فإنما هو زيادة حذق لصنعته وليست بشرط في صحته، ويحل ما زاد علىٰ ذلك محل ما زاد علىٰ الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ، ولذلك قالت العرب: «حسن الخط إحدىٰ الفصاحتين».

قال: ومنهم من يصرف العناية إلىٰ هذا حتىٰ صارت صناعة برأسها، لكن العلماء اطرحوه لما يقطعهم ذلك عن التوفر علىٰ العلم. ولذلك تجد خطوط العلماء في الأغلب رديئة لا تلحظ إلا من أسعده القضاء.

وقال الفضل بن سهل: «من سعادة المرء أن يكون رديء الخط ليكون الزمان الذي يفنيه بالكتابة يشغله بالحفظ والنظر»، وليست رداءة الخط هي السعادة، وإنما السعادة ألا يكون له صارف عن العلم.

قال: وقد تعرض للخط موانع لفهم ما تضمنه، وذلك من ثمانية أوجه:

أحدها: إسقاط ألفاظ من أثناء الكلام يصير الباقي منها مبتورًا لا يعرف استخراجه ولا يفهم معناه، وهذا إما من سهو الكاتب أو فساد نقله. وهذا يسهل استنباطه بأن يستدل بحواشي الكلام، وما سلم منه علىٰ ما سقط أو فسد لا سيما إذا قل؛ لأن الكلمة تستدعي ثانيها.

والثاني: زيادة ألفاظ في أثناء الكلام يشكل منها معرفة الصحيح غير الزائد من=

. . . .

= معرفة السقيم الزائد فيصير الكل مشكلًا، وهذا لا يكاد يوجد كثيرًا إلا أن يقصد الكاتب تعمية كلامه؛ فيدخل في أثنائه ما يمنع من فهمه، فيصير رمزًا يعرف بالمواضعة، فأما وقوعه سهوًا فقد يكون بالكلمة والكلمتين، وذلك لا يمنع من فهمه علىٰ المرياض وغيره.

الثالث: إسقاط حرف من الكلمة يمنع من استخراجها علىٰ الصحة، ثم قد يكون سهوًا فيقل، وقد يكون من ضعف الهجاء فيكثر.

الرابع: زيادة حرف في الكلمة، ثم قد يكون سهوًا فيقل ولا يمنع من استخراج الصحيح، وقد يكون لتعمية ومواضعة يقصد بها الكاتب إخفاء غرضه فيكثر كالتراجم، وهو كالثاني.

الخامس: وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة مما يدعو إلىٰ الإشكال، ثم هذا قد يكون سهوًا فيقل، ويسهل استخراجه إلا علىٰ المرياض، ولذلك قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: شر الكتابة المشق، كما شر القراءة الهذرمة».

السادس: تغيير الحروف عن أشكالها الموضوعة لها وإبدالها بغيرها كالمعمي فلا يتوقف عليه إلا بالتوقيف.

السابع: ضعف الخط عن تقويم الحروف علىٰ أشكالها الصحيحة؛ حتىٰ تتميز عن غيرها حتىٰ تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالحاء، وهذا من رداءة الخط وضعف اليد، واستخراجه ممكن، ولذلك قيل: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحًا».

الثامن: إسقاط النقط والأشكال التي تتميز بها الحروف عن أشكالها الصحيحة حتىٰ تتميز عن غيرها، وهذا أمره سهل لإمكان استخراجه، بل قد استقبح ذلك في المكاتبات، وداؤه من نقص الكاتب لا سيما مكاتبة الرؤساء، أما غير المكاتبات من العلوم فلم يروه قبيحًا بل استحسنوه، ولا سيما في كتب الأدب التي يقصد بها حفظ الألفاظ وكيفية مخارجها، وكما افترقا في هذا يفترقان في أن مشق الخط في =

وَهَذَا بَيَانُ أُمُورٍ مُفِيدَةٍ فِي ذَلِكَ:

أَحَدُهَا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ - مِنْ بَيْنِ مَا يَلْتَبِسُ - بِضَبْطِ الْمُلْتَبِسِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ، أَكْثَرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسْتَدْرَكُ بِالْمَعْنَىٰ، وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا قَبْلُ وَبَعْدُ.

***

الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ، أَنْ يُكَرِّرَ ضَبْطَهَا بِأَنْ يَضْبِطَهَا فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْتُبَهَا قُبَالَةَ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ مُفْرَدَةً مَضْبُوطَةً[٢١٣]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي إِبَانَتِهَا وَأَبْعَدُ مِنَ الْتِبَاسِهَا؛

٢١٣- العراقي: قولـه: «**يُستحب في الألفاظ المُشكِلة أن يُكرِّرَ ضَبْطَها بأنْ يَضْبطها في متنِ الكتابِ ثمَّ يَكْتبها قُبالةَ ذَلِكَ في الحاشية مُفْرَدَةً مضبوطةً**» - انتهىٰ.

اقتصرَ المصنِّفُ عَلَىٰ ذكْرِ كِتابةِ اللفظةِ المُشْكِلة في الحاشية مُفردةً مَضْبوطةً، ولم يتعرَّضْ لتقطيع حُرُوفِها، وهُوَ متداولٌ بَيْن أَهْلِ الضبط. وفائدتُه: ظهورُ شكلِ الحرفِ بكتابته مُفردًا؛ كالنون والياء إِذَا وقعتْ في أَوَّلِ الكلمةِ أَو في وَسَطها، ونقله ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» عن أهل

= المكاتبات مستحسن، وإن كان في سائر العلوم مستقبحًا، وسبب ذلك أنهم لفرط إدلالهم بالصنعة يكتفون بالإشارة ويقتصرون علىٰ التلويح، انتهىٰ» اهـ.

وَمَا ضَبَطَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَسْطُرِ رُبَّمَا دَاخَلَهُ نَقْطُ غَيْرِهِ وَشَكْلُهُ ، مِمَّا فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ دِقَّةِ الْخَطِّ وَضِيقِ الْأَسْطُرِ ؛ وَبِهَذَا جَرَىٰ رَسْمُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّالِثُ : يُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَقْتَضِيهِ . رُوِّينَا عَنْ « حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ » قَالَ : « رَآنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ ، أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ » . وَبَلَغَنَا عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَىٰ خَطًّا دَقِيقًا قَالَ : « هَذَا خَطُّ مَنْ لَا يُوقِنُ بِالخَلَفِ مِنَ اللَّهِ » .

وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ ، هُوَ مِثْلُ أَنْ لَا يَجِدَ فِي الْوَرَقِ سَعَةً ، أَوْ يَكُونَ رَحَّالًا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَدْقِيقِ الْخَطِّ ؛ لِيَخِفَّ عَلَيْهِ مَحْمَلُ كِتَابِهِ ، وَنَحْوُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

العراقي = الإتقان ، فَقَالَ : « ومِنْ عادةِ المُتْقنينِ أَن يُبالغوا في إيضاحِ المُشْكِلِ ، فيفرقوا حُروفَ الكلمةِ[1] في الحاشيةِ ويَضْبطوها حَرفًا حَرفًا » .

* * *

(١) في « م » : « المشكل » بدل « الكلمة » .

الرَّابِعُ : يُخْتَارُ لَهُ فِي خَطِّهِ التَّحْقِيقُ دُونَ الْمَشْقِ وَالتَّعْلِيقِ (١) .
بَلَغَنَا عَنِ « ابْنِ قُتَيْبَةَ » قَالَ : « قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَبْيَنُهُ » - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْخَامِسُ : كَمَا تُضْبَطُ الْحُرُوفُ الْمُعْجَمَةُ بِالنَّقْطِ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُضْبَطَ الْمُهْمَلَاتُ غَيْرُ الْمُعْجَمَةِ ، بِعَلَامَةِ الْإِهْمَالِ ؛ لِتَدُلَّ عَلَىٰ عَدَمِ إِعْجَامِهَا .

وَسَبِيلُ النَّاسِ فِي ضَبْطِهَا مُخْتَلِفٌ :

فَمِنْهُمْ ؛ مَنْ يَقْلِبُ النَّقْطَ ، فَيَجْعَلُ النَّقْطَ الَّذِي فَوْقَ الْمُعْجَمَاتِ ، تَحْتَ مَا يُشَاكِلُهَا مِنَ الْمُهْمَلَاتِ ، فَيَنْقُطُ تَحْتَ الرَّاءِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَالْعَيْنِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُهْمَلَاتِ [٢١٤] .

٢١٤- العراقي: قولـه : **وسبيلُ النَّاسِ في ضَبْطِها - أَيْ : الحروفِ المُهمَلةِ- مُختلِفٌ ؛ فمنهم مَنْ يقلبُ النقطَ فيجعلُ النقطَ الذي فوقَ**

---

(١) « المَشْق » : سرعة الكتابة ، وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان . و« التعليق » : قال السخاوي (٣/ ٤٩) : « هو - فيما قيل -: خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه » .

وَذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ النُّقَطَ الَّتِي تَحْتَ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ تَكُونُ مَبْسُوطَةً صَفًّا، والَّتِي فَوْقَ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ تَكُونُ كَالْأَثَافِي .

وَمِنَ النَّاسِ؛ مَنْ يَجْعَلُ عَلَامَةَ الْإِهْمَالِ فَوْقَ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ كَقُلَامَةِ الظُّفُرِ مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ قَفَاهَا .

ومِنْهُمْ؛ مَنْ يَجْعَلُ تَحْتَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ حَاءً مُفْرَدَةً صَغِيرَةً، وَكَذَا تَحْتَ الدَّالِ وَالطَّاءِ وَالصَّادِ والسِّينِ والْعَيْنِ، وَسَائِرِ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ الْمُلْتَبِسَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ وُجُوهٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِهْمَالِ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ .

وهُنَاكَ مِنَ الْعَلَامَاتِ مَا هُوَ مُوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَلَا يَفْطِنُ لَهُ كَثِيرُونَ : كَعَلَامَةِ مَنْ يَجْعَلُ فَوْقَ الْحَرْفِ

العراقي = **المُعْجَمَاتِ تحتَ مَا يُشَاكِلُها مِنَ المُهْمَلات، فينقطُ تحتَ الراءِ والصَّادِ والطَّاءِ والعينِ ونحوها من المُهملاتِ» - انتهىٰ .**

أطلقَ المصنِّفُ في هذِهِ العلامَةِ قلبَ النقطِ العُلوية في المُعْجمات إلىٰ أَسْفلِ المُهْمَلات، وتبعَ في ذَلِكَ القاضيَ عِياضًا، ولَا بُدَّ من استثناءِ «الحاءِ» المهملةِ؛ لأنَّه لو نُقِطَتْ مِنْ أسفلَ صارتْ جِيمًا .

* * *

الْمُهْمَلِ خَطًّا صَغِيرًا[٢١٥]، وَكَعَلَامَةِ مَنْ يَجْعَلُ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمُهْمَلِ مِثْلَ الْهَمْزَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢١٥- العراقي: قولـــه: «**وهناك مِنَ العلاماتِ مَا هُوَ مَوجودٌ في كثيرٍ من الكُتبِ القديمةِ ولَا يفطنُ له كثيرونَ؛ كَعَلامةِ من يجعلُ فوقَ الحرفِ المهمَلِ خَطًّا صَغيرًا**» - انتهىٰ.

اقتصرَ المُصنِّفُ في هذِهِ العلَامةِ عَلَىٰ جَعْلِ خطٍّ صغيرٍ فوقَ الحَرْفِ المُهْمَلِ، وتَرَكَ فِيهِ زيادةً ذكرها القاضي عياضٌ في «الإلماع»؛ فحكىٰ عن بعضِ أهل المشرقِ: «أنَّه يعلِّم فوقَ الحرفِ المهملِ بخطٍّ صغيرٍ يُشبه النَّبْرَةَ»، فحذفَ المصنِّفُ منه ذكْرَ النَّبْرَةِ، والمُصنِّفُ إنَّما أخذَ ضبطَ الحروف المهملةِ بهذِهِ العلاماتِ من «الإلماع» للقاضي عياضٍ.

وإذا كَانَ كذلك، فحذفُهُ لقولِهِ «يشبه النبرةَ» يُخْرِجُ هذِهِ العلامةَ عن صِفَتِها؛ فإنَّ النبرةَ هي الهَمْزة كما قَالَ الجوهريُّ وصاحبُ «المحكم»، ومُقتضىٰ كلَامِ المصنِّفِ: أنها كالنَّصْبة لَا كالهمزةِ[١] - واللَّهُ أعلم.

* * *

(١) قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٥):
«لم يتعرَّض أهلُ هذا الفنِّ للكافِ واللامِ، وذكرهما أصحابُ التصانيف في الخطِّ.
فـ«الكافُ» إذا لم تُكتبْ مبسوطةً تُكتب في بَطنها كافٌ صغيرةٌ أو همزةٌ.
و«اللام» يُكتب في بَطنها «لامٌ»، أي هذه الكلمة بحروفِها الثَّلاثةِ لا صُورة «ل»، ويُوجد ذلك كثيرًا في خطِّ الأُدباء». =

السَّادِسُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، فَيُوقِعَ غَيْرَهُ فِي حَيْرَةٍ، كَفِعْلِ مَنْ يَجْمَعُ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، ويَرْمُزُ إِلَىٰ رِوَايَةِ كُلِّ رَاوٍ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ اسْمِهِ أَوْ حَرْفَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ بَيَّنَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ والرُّمُوزِ، فَلَا بَأْسَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَتَجَنَّبَ الرَّمْزَ، وَيَكْتُبَ عِنْدَ كُلِّ رِوَايَةٍ اسْمَ رَاوِيهَا بكَمَالِهِ مُخْتَصَرًا، وَلَا يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الْعَلَامَةِ بِبَعْضِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّابِعُ: يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةً تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَتُمَيِّزُ. وَمِمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ: «أَبُو الزِّنَادِ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَاسْتَحَبَّ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا، فَإِذَا

= و«الهاءُ» آخرَ الكلمةِ يُكتبُ عليها «هاءٌ» مشقوقةٌ تميزها من هاءِ التأنيث التي في الصِّفاتِ ونَحوها.

و«الهمزةُ» المسكورةُ، هل تُكتبُ فوقَ الألفِ والكسرةُ أسفلها، أو كِلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكُتَّاب، والثاني أوضحُ» اهـ.

عَارِضَ فَكُلُّ حَدِيثٍ يَفْرُغُ مِنْ عَرْضِهِ يَنْقُطُ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نُقْطَةً أَوْ يَخُطُّ فِي وَسَطِهَا خَطًّا. قَالَ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ فِي مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: يُكْرَهُ لَهُ فِي مِثْلِ «عَبْدِ اللَّهَ ابْنِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ» أَنْ يَكْتُبَ «عَبْد» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَالْبَاقِي فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرِ[٢١٦]. وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ فِي «عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ فلانٍ» وَفِي

٢١٦- العراقي: قولـه: «يُكْرَه له في مِثل «عبدِ اللَّه ابنِ فلانِ ابن فلانٍ» أَنْ يكتب «عبد» في آخرِ سطرٍ، والباقي في أول السطر الآخَرِ» - إلىٰ آخرِ كلامه.

اقتصر المصنِّفُ في هَذَا عَلَىٰ الكراهة، والذي ذَكَرَه الخطيبُ في كتابِ «الجامع» امتناعُ ذَلِكَ؛ فإنَّه رَوَىٰ فِيهِ عن أبي عبدِ اللَّه ابنِ بطَّة أنَّه قَالَ: هَذَا كُلُّه غلطٌ قبيحٌ، فيجبُ عَلَىٰ الكاتبِ أن يَتوقَّاه ويتأمَّله ويتحفَّظَ منه.

قَالَ الخطيبُ: «وهَذَا الذي ذَكَرَه أبو عبدِ اللَّهِ صحيحٌ، فيجبُ اجْتنابه» - انتهىٰ.

واقتصر ابنُ دقيقِ العيدِ في «الاقتراح» عَلَىٰ جَعْلِ ذَلِكَ مِن الآدابِ لَا مِنَ الواجبات - واللَّه أعلم.

* * *

سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ التَّعْبِيدِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، أَنْ يَكْتُبَ «عَبْد» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَاسْمَ «اللَّهِ» مَعَ سَائِرِ النَّسَبِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرِ. وَهَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ: «قَالَ رَسُولُ» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَيَكْتُبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ: «اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

التَّاسِعُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَىٰ كَتْبِهِ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَلَا يَسْأَمَ مِنْ تَكْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَ تَكَرُّرِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَتَعَجَّلُهَا طَلَبَةُ الْحَدِيثِ وَكَتَبَتُهُ. وَمَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ حُرِمَ حَظًّا عَظِيمًا. وَقَدْ رُوِّينَا لِأَهْلِ ذَلِكَ مَنَامَاتٍ صَالِحَةً.

وَمَا يَكْتُبُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ دُعَاءٌ يُثْبِتُهُ، لَا كَلَامٌ يَرْوِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِالرِّوَايَةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَىٰ مَا فِي الْأَصْلِ[1].

---

(١) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص: ١٦١):

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث، علىٰ اختلاف أنواعها، من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء =

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ، نَحْوُ: «عَزَّ وَجَلَّ»، وَ«تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»، ومَا ضَاهَىٰ ذَلِكَ(١). وَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، كَانَتِ الْعِنَايَةُ بِإِثْبَاتِهِ وَضَبْطِهِ أَكْثَرَ.

وَمَا وُجِدَ فِي خَطِّ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ إِغْفَالِ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ التَّقَيُّدَ فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ، وَعَزَّ عَلَيْهِ اتِّصَالُهَا فِي ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ. قَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نُطْقًا لَا خَطًّا. قَالَ: وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ(٢).

= وغيرها، إلا وقد اشتمل علىٰ آلاف من الأحاديث، حتىٰ إن أخصرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس سائر الصحف النبوية علىٰ ذلك؛ فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية أولىٰ الناس برسول اللَّه ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ، بأبي هو وأمي، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة، بلا ضير، أن تكون محدثًا أو متطفلًا علىٰ المحدثين، وإلا فلا تكن، فليس فيما سوىٰ ذلك من عائدة تعود إليك» اهـ.

(١) زاد النووي: «وكذا الترضي والترحم علىٰ الصحابة والعلماء وسائر الأخيار».

(٢) ما زلت أتعجب من جعل الإمام أحمد متفردًا بهذا، ومن قول الخطيب:=

وَرُوِيَ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ» قَالَا: «مَا تَرَكْنَا الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعْنَاهُ، وَرُبَّمَا عَجِلْنَا فَنُبَيِّضُ الْكِتَابَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّىٰ نَرْجِعَ إِلَيْهِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ لْيَتَجَنَّبْ فِي إِثْبَاتِهَا نَقْصَيْنِ:

= «وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك»! فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه: أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر؛ فإنهم كانوا يقولون كثيرًا: «يا رسول اللَّه»، مقتصرين علىٰ ذلك، وربما كان يقول أحدهم: «صلى اللَّه عليك»، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير؛ وقد ذكر ابن القيم ذلك في «جلاء الأفهام» (ص٥٥٤) عن بعض أهل العلم، ولم يتعقبهم فيه.

وما زلنا نرىٰ كبار العلماء الذين كانوا قبل أحمد وبعده لا يلتزمون ذلك، كالإمام الشافعي في كتبه عامة، فكثيرًا ما يغفل ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ، وكذلك الإمام مالك في «موطئه»، وأيضًا البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وكذلك غيرهم من أهل العلم.

هذا؛ وفتح هذا الباب قد كان له أثر غير محمود بسبب بعض النساخ الذين لم يعرفوا بالعلم، يعرف ذلك من يعاني النظر في المخطوطات وتحقيقها، فقد رأينا بعضهم يضع الصلاة علىٰ النبي ﷺ في مواضع لا تناسبها، وأذكر من ذلك أنه مرَّ بي حديث فيه قول بعض المشركين للنبي ﷺ: «يا محمد ...» أو «تزعم أنك رسول اللَّه ...» أو نحو ذلك، فزاد الناسخ من عنده الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ونحن نعلم يقينًا أن هذا المشرك لم يقل ذلك. فليتنبه لذلك، وباللَّه التوفيق.

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً صُورَةً ، رَامِزًا إِلَيْهَا بِحَرْفَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةً مَعْنًى ، بِأَنْ لَا يَكْتُبَ : « وَسَلَّمَ » ؛ وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي خَطِّ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

سَمِعْتُ « أَبَا الْقَاسِمِ مَنْصُورَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَأُمَّ الْمُؤَيِّدِ بِنْتَ أَبِي الْقَاسِمِ » بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا الْبَرَكَاتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفُرَاوِيَّ لَفْظًا ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُقْرِئَ ظَرِيفَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمْزَةَ الْكِنَانِيَّ يَقُولُ : « كُنْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ ، وَكُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ » ، وَلَا أَكْتُبُ : « وَسَلَّمَ » ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي : مَا لَكَ لَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ؟ ! قَالَ : فَمَا كَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ » ، إِلَّا كَتَبْتُ : « وَسَلَّمَ » .

وَقَعَ فِي الْأَصْلِ فِي شَيْخِ الْمُقْرِئِ ظَرِيفٍ : « عَبْدَ اللَّهِ » ، وَإِنَّمَا هُوَ « عُبَيْدَ اللَّهِ » بِالتَّصْغِيرِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُوهُ ، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَهْ . فَقَوْلُهُ : « الْحَافِظِ » إِذَنْ مَجْرُورٌ .

قُلْتُ : وَيُكْرَهُ أَيْضًا الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : «عَلَيْهِ السَّلَامُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْعَاشِرُ : عَلَىٰ الطَّالِبِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ سَمَاعِهِ وَكِتَابِ شَيْخِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِجَازَةً.

رُوِّينَا «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ هِشَامٍ : «كَتَبْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟ قَالَ : لَا ؛ قَالَ : لَمْ تَكْتُبْ».

وَرُوِّينَا عَنِ «الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ» ، وَعَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» قَالَا : «مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ»[٢١٧]. وَعَنِ «الْأَخْفَشِ» قَالَ : «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ ، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارَضْ ، خَرَجَ أَعْجَمِيًّا».

٢١٧- العراقي: قولــه : «ورُوِّينا عن الشافعيِّ الإمَامِ وعن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ قالا : مَنْ كَتَبَ ولم يُعارِضْ كمن دَخَلَ الخلاء ولم يَسْتنجِ» - انتهىٰ.

ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ الْمُعَارَضَةِ أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ الشَّيْخِ فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ ؛ لِمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الاِحْتِيَاطِ وَالإِتْقَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ ، نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ مِنْ إِطْلَاقِ «أَبِي الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ الْهَرَوِيِّ» قَوْلَهُ : «أَصْدَقُ الْمُعَارَضَةِ مَعَ نَفْسِكَ».

العراقـي =

هَكذا ذَكَرَه المُصنفُ عن الشافعيِّ ، وإنَّما هُوَ معروفٌ عن الأوزاعيِّ وعن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ . وقد رَوَاهُ عن الأوزاعيِّ أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البر في كتاب «جامع بيان العلم» مِنْ روايةِ بقيةَ عن الأوزاعيِّ ، ومن طريقِ ابنِ عبدِ البر رَوَاهُ القاضي عياضٌ في كتابِ «الإلماع» بإسنادِه ، ومنه يأخذُ المصنِّفُ كثيرًا ، وكأنه سَبَقَ قلمه مِن «الأوزاعيِّ» إلىٰ «الشافعيِّ».

وأما قول يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ ؛ فرواه ابنُ عبدِ البر أيضًا ، والخطيب في كتاب «الكفاية» ، وفي كتاب «الجامع» مِنْ رواية أبانَ بنِ يزيد عن يحيىٰ ابنِ أَبي كَثيرٍ ، ولم أر لهذا ذِكْرًا عن الشافعيِّ في شيءٍ من الكتب المُصنَّفة في علومِ الحديثِ ، ولَا في شيء من مناقب الشَّافِعيِّ - واللَّه أعلم .

* * *

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ فِي نُسْخَتِهِ ، مَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ نُسْخَةٌ ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ النَّقْلَ مِنْهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَالْمُحَدِّثُ يَقْرَأُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ : أَمَّا عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ ، وَلَكِنَّ عامَّةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمَاعُهُمْ.

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الرِّوَايَةِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - وَالصَّحِيحُ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ السَّمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَنَّه لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابِلَهُ بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَكْفِيهِ مَقَابَلَةُ نُسْخَتِهِ بِأَصْلِ الرَّاوِي وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ ، وإِنْ كَانَتِ الْمَقَابَلَةُ عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ.

قُلْتُ : وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَدْ قُوبِلَ الْمُقَابَلَةَ الْمَشْرُوطَةَ بِأَصْلِ شَيْخِهِ أَصْلِ السَّمَاعِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَابَل بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابَلِ بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ

أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الطَّالِبِ مُطَابِقًا لِأَصْلِ سَمَاعِهِ وَكِتَابِ شَيْخِهِ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

وَلَا يُجْزِئُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ: «لَا تَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ وَاسِطَةٌ، وَلْيُقَابِلْ نُسْخَتَهُ بِالْأَصْلِ بِنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ ثِقَةٍ وَيَقِينٍ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لَهُ». وَهَذَا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَعْصَارِنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ كِتَابَهُ بِالْأَصْلِ؛ فَقَدْ سُئِلَ «الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ» عَنْ جَوَازِ رِوَايَتِهِ مِنْهُ؛ فَأَجَازَ ذَلِكَ.

وَأَجَازَهُ «الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ» أَيْضًا، وَبَيَّنَ شَرْطَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ نُسْخَتُهُ نُقِلَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ عِنْدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ. وَحَكَىٰ عَنْ شَيْخِهِ «أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ» أَنَّهُ سَأَلَ «أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ»: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا كَتَبَ عَنِ الشَّيْخِ وَلَمْ يُعَارِضْ بِأَصْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

وَلكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ» . قَالَ : «وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ ؛ فَإِنَّهُ رَوَىٰ لَنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فِيهَا : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ ، وَلَمْ أُعَارِضْ بِالْأَصْلِ» .

قُلْتُ : وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النُّسْخَةِ مِنَ الْأَصْلِ غَيْرَ سَقِيمِ النَّقْلِ ، بَلْ صَحِيحَ النَّقْلِ قَلِيلَ السَّقَطِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ ، مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرَاعِيهِ مِنْ كِتَابِهِ ، وَلَا يَكُونَنَّ مِنْهُ كَطَائِفَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَ شَيْخٍ لِكِتَابٍ قَرَءُوهُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الْحَادِي عَشَرَ : الْمُخْتَارُ فِي كَيْفِيَّةِ تَخْرِيجِ السَّاقِطِ فِي الْحَوَاشِي - وَيُسَمَّىٰ «اللَّحَقُ» ، بِفَتْحِ الحَاءِ - : أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا إِلَىٰ فَوْقُ ، ثُمَّ يَعْطِفَهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَىٰ جِهَةِ الْحَاشِيَةِ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا اللَّحَقُ. وَيَبْدَأُ فِي الْحَاشِيَةِ بِكَتْبَةِ اللَّحَقِ مُقَابِلًا لِلْخَطِّ

الْمُنْعَطِفِ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةٍ ذَاتِ الْيَمِينِ. وَإِنْ كَانَتْ تَلِي وَسَطَ الْوَرَقَةِ إِنِ اتَّسَعَتْ لَهُ، وَلْيَكْتُبْهُ صَاعِدًا إِلَىٰ أَعْلَىٰ الْوَرَقَةِ لَا نَازِلًا بِهِ إِلَىٰ أَسْفَلَ.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ اللَّحَقُ سَطْرَيْنِ أَوْ سُطُورًا فَلَا يَبْتَدِئْ بِسُطُورِهِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ، بَلْ يَبْتَدِئُ بِهَا مِنْ أَعْلَىٰ إِلَىٰ أَسْفَلَ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُنْتَهَاهَا إِلَىٰ جِهَةِ بَاطِنِ الوَرَقَةِ، إِذَا كَانَ التَّخْرِيجُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ، وَإِذَا كَانَ في جِهَةِ الشِّمَالِ، وَقَعَ مُنْتَهَاهَا إِلَىٰ جِهَةِ طَرَفِ الْوَرَقَةِ. ثُمَّ يَكْتُبُ عِنْدَ انتِهَاءِ اللَّحَقِ: «صَحَّ». وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ مَعَ «صَحَّ»: «رَجَعَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ فِي آخِرِ اللَّحَقِ الْكَلِمَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِ التَّخْرِيجِ؛ لِيُؤْذِنَ باتِّصَالِ الْكَلَامِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ بَعْضِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَاخْتِيَارُ «الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ خَلَّادٍ» صَاحِبِ كِتَابِ «الفَاصِلِ بَيْنَ الرَّاوِي وَالْوَاعِي» مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مَعَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَرْضِيٍّ، إِذْ رُبَّ كَلِمَةٍ تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مُكَرَّرَةً حَقِيقَةً، فَهَذَا التَّكْرِيرُ يُوقِعُ بَعْضَ النَّاسِ فِي تَوَهُّمِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِ.

وَاخْتَارَ «الْقَاضِي ابْنُ خَلَّادٍ» أَيْضًا فِي «كِتَابِهِ» أَنْ يَمُدَّ عَطْفَةَ خَطِّ التَّخْرِيجِ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ يُلْحِقَهُ بِأَوَّلِ اللَّحَقِ بِالْحَاشِيَةِ. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، فَهُوَ تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ وَتَسْوِيدٌ لَهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِلْحَاقَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا كِتْبَةَ اللَّحَقِ صَاعِدًا إِلَىٰ أَعْلَىٰ الْوَرَقَةِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَه نَقْصٌ آخَرُ فَلَا يَجِدَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ فَارِغًا لَهُ، لَوْ كَانَ كَتَبَ الْأَوَّلَ نَازِلًا إِلَىٰ أَسْفَلَ. وَإِذَا كَتَبَ الْأَوَّلَ صَاعِدًا فَمَا يَجِدْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصٍ يَجِدْ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ فَارِغًا لَهُ.

وَقُلْنَا أَيْضًا: يُخَرِّجُهُ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَّجَهُ إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ فَرُبَّما ظَهَرَ بَعْدَهُ فِي السَّطْرِ نَفسِهِ نَقْصٌ آخَرُ، فَإِنْ خَرَّجَهُ قُدَّامَهُ إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ أَيْضًا وَقَعَ بَيْنَ التَّخْرِيجَيْنِ إِشْكَالٌ، وَإِنْ خَرَّجَ الثَّانِي إِلَىٰ جِهَةِ الْيَمِينِ الْتَقَتْ عَطْفَةُ تَخْرِيجِ جِهَةِ الشِّمَالِ وَعَطْفَةُ تَخْرِيجِ جِهَةِ الْيَمِينِ، أَوْ تَقَابَلَتَا، فَأَشْبَهَ ذَلِكَ الضَّرْبَ عَلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا، بِخَلَافِ مَا إِذَا خَرَّجَ الْأَوَّلَ إِلَىٰ

جِهَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَرِّجُ الثَّانِي إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ فَلَا يَلْتَقِيَانِ وَلَا يَلْزَمُ إِشْكَالٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْصُ إِلَىٰ آخِرِ السَّطْرِ، فَلَا وَجْهَ حِينَئِذٍ إِلَّا تَخْرِيجُهُ إِلَىٰ جِهَةِ الشِّمَالِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهَا وَلِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّا لَا نَخْشَىٰ ظُهُورَ نَقْصٍ بَعْدَهُ. وَإِذَا كَانَ النَّقْصُ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ، تَأَكَّدَ تَخْرِيجُهُ إِلَىٰ جِهَةِ الْيَمِينِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقُرْبِ مَعَ مَا سَبَقَ.

وَأَمَّا مَا يُخَرَّجُ فِي الْحَوَاشِي مِنْ شَرْحٍ أَوْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَلَطٍ أَوِ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ أَوْ نُسْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْأَصْلِ، فَقَدْ ذَهَبَ «الْقَاضِي الْحَافِظُ عِيَاضٌ» رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُخَرَّجُ لِذَلِكَ خَطُّ تَخْرِيجٍ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ اللَّبْسُ وَيُحْسَبَ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَرَّجُ إِلَّا لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ، لَكِنْ رُبَّمَا جُعِلَ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ التَّخْرِيجِ عَلَامَةٌ كَالضَّبَّةِ أَوِ التَّصْحِيحِ، إِيذَانًا بِهِ.

قُلْتُ: التَّخْرِيجُ أَوْلَىٰ وَأَدَلُّ، وَفِي نَفْسِ هَذَا الْمُخَرَّجِ مَا يَمْنَعُ الْإِلْبَاسَ. ثُمَّ هَذَا التَّخْرِيجُ يُخَالِفُ التَّخْرِيجَ لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ فِي أَنَّ خَطَّ ذَلِكَ التَّخْرِيجِ يَقَعُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا

سَقَطَ السَّاقِطُ ، وَخَطُّ هَذَا التَّخْرِيجِ يَقَعُ عَلَىٰ نَفْسِ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَرَّجَ الْمُخَرِّجُ فِي الْحَاشِيَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي عَشَرَ : مِنْ شَأْنِ الْحُذَّاقِ الْمُتْقِنِينَ الْعِنَايَةُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْبِيبِ وَالتَّمْرِيضِ :

أَمَّا « التَّصْحِيحُ » فَهُوَ كِتَابَةُ « صح » عَلَىٰ الْكَلَامِ أَوْ عِنْدَهُ ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنًى ، غَيْرَ أَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ أَوِ الْخِلَافِ ، فَيَكْتُبُ عَلَيْهِ : « صح » ؛ لِيُعْرَفَ أَنَّه لَمْ يُغْفَلْ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ قَدْ ضُبِطَ وَصَحَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْوَجْهِ .

وَأَمَّا « التَّضْبِيبُ » ، وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا « التَّمْرِيضُ » : فَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَا صَحَّ وُرُودُهُ كَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ فَاسِدٌ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، أَوْ ضَعِيفٌ ، أَوْ نَاقِصٌ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ ، أَوْ يَكُونَ شَاذًّا عِنْدَ أَهْلِهَا يَأْبَاهُ أَكْثَرُهُمْ ، أَوْ مُصَحَّفًا ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ كَلِمَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُمَدُّ عَلَىٰ مَا هَذَا سَبِيلُهُ خَطٌّ ، أَوَّلُهُ مِثْلُ « الصَّادِ » ؛ وَلَا يُلْزَقُ بِالْكَلِمَةِ الْمُعَلَّمِ عَلَيْهَا كَيْلَا يُظَنَّ ضَرْبًا .

وَكَأَنَّهُ صَادُ التَّصْحِيحِ بِمَدَّتِهَا دُونَ حَائِهَا، كُتِبَتْ كَذَلِكَ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ مَا صَحَّ مُطْلَقًا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ مَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَمْ يُكْمَلْ عَلَيْهِ التَّصْحِيحُ. وَكُتِبَ حَرْفٌ نَاقِصٌ عَلَىٰ حَرْفٍ نَاقِصٍ، إِشْعَارًا بِنَقْصِهِ وَمَرَضِهِ مَعَ صِحَّةِ نَقْلِهِ وَرِوَايَتِهِ، وَتَنْبِيهًا بِذَلِكَ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَنَقَلَهُ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ غَيْرَهُ قَدْ يُخَرِّجُ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا، أَوْ يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْآنَ. وَلَوْ غَيَّرَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَهُ عَلَىٰ مَا عِنْدَه؛ لَكَانَ مُتَعَرِّضًا لِمَا وَقَعَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَجَاسِرِينَ الَّذِينَ غَيَّرُوا، وَظَهَرَ الصَّوَابُ فِيمَا أَنْكَرُوهُ وَالْفَسَادُ فِيمَا أَصْلَحُوهُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ ذَلِكَ «ضَبَّةً»، فَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ «أَبِي الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ اللُّغَوِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الإِفْلِيلِيِّ» أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِ الْحَرْفِ مُقْفَلًا بِهَا لَا يَتَّجِهُ لِقِرَاءَةٍ، كَمَا أَنَّ الضَّبَةَ مُقْفَلٌ بِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ عَلَىٰ كَلَامٍ فِيهِ خَلَلٌ أَشْبَهَتِ الضَّبَّةَ

الَّتِي تُجْعَلُ عَلَىٰ كَسْرٍ أَوْ خَلَلٍ، فَاسْتُعِيرَ لَهَا اسْمُهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي بَابِ الِاسْتِعَارَاتِ[٢١٨].

وَمِنْ مَوَاضِعِ التَّضْبِيبِ أَنْ يَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ إِرْسَالٌ أَوِ انْقِطَاعٌ، فَمِنْ عَادَتِهِمْ تَضْبِيبُ مَوْضِعِ الْإِرْسَالِ وَالِانْقِطَاعِ، وَذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّضْبِيبِ عَلَىٰ الْكَلَامِ النَّاقِصِ.

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ أُصُولِ الْحَدِيثِ الْقَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الَّذِي

٢١٨- العراقي: قولــه: «قلتُ: ولأنَّها لمَّا كانتْ علىٰ كلامٍ فِيهِ خللٌ أشبهتِ الضَّبةَ التي تُجعلُ عَلَىٰ كسرٍ أَو خللٍ فاسْتُعير لها اسْمُها، ومثل ذَلِكَ غيرُ مستنكرٍ في باب الاستعارات» - انتهىٰ.

قلت: وفي هَذَا نظرٌ وبُعدٌ؛ مِنْ حيث إنَّ ضبةَ القدح وُضِعتْ جَبْرًا للكَسْر، والضبةُ عَلَىٰ المكتوب ليست جَابرةً، وإنَّما جُعلتْ علامةً عَلَىٰ المكانِ المُغلقِ وجهُهُ المُسْتبهمِ أمرُهُ، فهي بضبَّةِ البابِ أَشْبهُ، كما تقدَّم نَقْلُ المصنفِ له عن أبي القاسِمِ ابن الإفليليِّ.

وقد حكاه أبو القاسمِ هَذَا عن شيوخِهِ من أهلِ الأدبِ كما وجدتُه في كلامِهِ. وحكاه القاضي عياضٌ في «الإلماع» فَقَالَ: «من أهلِ المغربِ» بدلَ قوله: «من أهلِ الأدبِ»، والمذكورُ في كلامِ أبي القاسمِ مَا ذكرتُهُ - والله أعلم.

* * *

يَجْتَمِعُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مَعْطُوفَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، عَلَامَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ فِيمَا بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهَا ضَبَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِضَبَّةٍ، وَكَأَنَّهَا عَلَامَةُ وَصْلٍ فِيمَا بَيْنَهَا، أُثْبِتَتْ تَأْكِيدًا لِلْعَطْفِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تُجْعَلَ «عَنْ» مَكَانَ الوَاوِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ رُبَّمَا اخْتَصَرَ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ، فَجَاءَتْ صُورَتُهَا تُشْبِهُ صُورَةَ التَّضْبِيبِ. وَالْفِطْنَةُ مِنْ خَيْرِ مَا أُوتِيهِ الإِنْسَانُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثَ عَشَرَ: إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُنْفَىٰ عَنْهُ بِالضَّرْبِ، أَوِ الحَكِّ أَوِ المَحْوِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالضَّرْبُ خَيْرٌ مِنَ الحَكِّ وَالْمَحْوِ. رُوِّينَا عَنِ «الْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ خَلَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَكُّ تُهْمَةٌ.

وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا «أَبَا بَحْرٍ سُفْيَانَ بْنَ الْعَاصِي الْأَسَدِي»، يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السِّكِّينِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ. حَتَّىٰ لَا يُبْشَرَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَا يُبْشَرُ مِنْهُ رُبَّمَا

يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ. وَقَدْ يُسْمَعُ الْكِتَابُ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ شَيْخٍ آخَرَ يَكُونُ مَا بُشِرَ وَحُكَّ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا، صَحِيحًا فِي رِوَايَةِ الْآخَرِ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ إِلْحَاقِهِ بَعْدَ أَنْ بُشِرَ، وَهُوَ إِذَا خُطَّ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوَّلِ وَصَحَّ عِنْدَ الْآخَرِ، اكْتُفِيَ بِعَلَامَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ بِصِحَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ:

فَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ خَلَّادٍ» قَالَ: أَجْوَدُ الضَّرْبِ أَنْ لَا يَطْمِسَ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِ، بَلْ يَخُطُّ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا، يَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِهِ، وَيُقْرَأُ مِنْ تَحْتِهِ مَا خُطَّ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْقَاضِي عِيَاضٍ» مَا مَعْنَاهُ، أَنَّ اخْتِيَارَاتِ الضَّابِطِينَ اخْتَلَفَتْ فِي الضَّرْبِ، فَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ مَدِّ الْخَطِّ عَلَىٰ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ مُخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا، وَيُسَمَّىٰ ذَلِكَ: «الشَّقَّ» أَيْضًا[٢١٩]. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَخْلِطُهُ وَيُثْبِتُه فَوْقَهُ، لَكِنَّهُ يَعْطِفُ طَرَفَي الْخَطِّ عَلَىٰ أَوَّلِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ.

٢١٩- العراقي: قولـه: «ويُسمَّىٰ ذَلِكَ الشَّق أيضًا» - انتهىٰ.

«الشَّقُّ»: بفتح الشين المعجمةِ وتشديدِ القافِ. وهَذَا الاصْطلاحُ لَا يعرفه أَهْلُ المشرقِ، ولم يذكره الخطيبُ في «الجامع» ولَا في

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَقْبِحُ هَذَا وَيَرَاهُ تَسْوِيدًا وَتَطْلِيسًا، بَلْ يُحَوِّقُ عَلَىٰ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بِنِصْفِ دَائِرَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ. وَإِذَا كَثُرَ الْكَلَامُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَطْرٍ مِنْهُ وَآخِرِهِ، وَقَدْ يُكْتَفَىٰ بِالتَّحْوِيقِ عَلَىٰ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ أَجْمَعَ.

وَمِنَ الْأَشْيَاخِ مَنْ يَسْتَقْبِحُ الضَّرْبَ وَالتَّحْوِيقَ، وَيَكْتَفِي بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا، وَيُسَمِّيهَا «صِفْرًا» كَمَا يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ.

العراقي =

«الكفاية»، وهُوَ اصطلاحٌ لأهلِ المغربِ، وذكره القاضي عياضٌ في «الإلماع»، ومنه أخذه المُصنِّفُ.

وكأنه مأخوذٌ من «الشَّق» وهُوَ الصَّدْع، أَو مِنْ «شَقِّ العصا» وهُوَ التفريق، فكأنه فَرَّقَ بين الكلمةِ الزائدةِ وبين ما قَبْلها وبعدها من الصحيحِ الثابتِ بالضَّرْبِ عليها - واللَّه أعلم.

ويُوجد في بَعْض نُسخِ «علوم الحديثِ»: «النَّشْق» بزيادة نون مفتوحة في أوله، وسكون الشين، فإنْ لم يكن تَصْحيفًا وتَغييرًا مِنَ النُّسَّاخ فكأنه مأخوذٌ من «نَشَقَ الظبي في حبَالتِه» إِذَا عَلِقَ فيها، فكأنه إبطالٌ لحركةِ الكلمةِ وإعمالِها بِجَعْلها في صورةِ وثاقٍ يمنعُها من التصرفِ - واللَّه أعلم.

* * *

وَرُبَّمَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ عَلَيْه «لَا» فِي أَوَّلِهِ، وَ«إِلَىٰ» فِي آخِرِهِ. وَمِثْلُ هَذَا يَحْسُنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةٍ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمُكَرَّرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ بِالْكَلَامِ فِيهِ «الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ خَلَّادٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ - فَرُوِّينَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَوْلَاهُمَا بِأَنْ يُبْطَلَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ كُتِبَ عَلَىٰ صَوَابٍ، والثَّانِي كُتِبَ عَلَىٰ الْخَطَإِ، فَالْخَطَأُ أَوْلَىٰ بِالْإِبْطَالِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا الْكِتَابُ عَلَامَةٌ لِمَا يُقْرَأُ، فَأَوْلَىٰ الْحَرْفَيْنِ بِالْإِبْقَاءِ أَدَلُّهُمَا عَلَيْهِ وَأَجْوَدُهُمَا صُورَةً.

وَجَاءَ «الْقَاضِي عِيَاضٌ» آخِرًا، فَفَصَّلَ تَفْصِيلًا حَسَنًا، فَرَأَىٰ أَنَّ تَكَرُّرَ الْحَرْفِ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ فَلْيُضْرَبْ عَلَىٰ الثَّانِي؛ صِيَانَةً لِأَوَّلِ السَّطْرِ عَنِ التَّسْوِيدِ وَالتَّشْوِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ سَطْرٍ فَلْيُضْرَبْ عَلَىٰ أَوَّلِهِمَا؛ صِيَانَةً لِآخِرِ السَّطْرِ؛ فَإِنَّ سَلَامَةَ أَوَائِلِ السُّطُورِ وَأَوَاخِرِهَا عَنْ ذَلِكَ أَوْلَىٰ.

فَإِنِ اتَّفَقَ أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ السَّطْرِ وَالآخَرُ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ

آخَرَ، فَلْيُضْرَبْ عَلَىٰ الَّذِي فِي آخِرِ السَّطْرِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ السَّطْرِ أَوْلَىٰ بِالْمُرَاعَاةِ.

فَإِنْ كَانَ التَّكَرُّرُ فِي الْمُضَافِ أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْمَوْصُوفِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ نُرَاعِ حِينَئِذٍ أَوَّلَ السَّطْرِ وَآخِرَهُ، بَلْ نُرَاعِي الاتِّصَالَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْخَطِّ، فَلَا نَفْصِلُ بِالضَّرْبِ بَيْنَهُمَا، وَنَضْرِبُ عَلَىٰ الْحَرْفِ الْمُتَطَرِّفِ مِنَ الْمُتَكَرِّرِ، دُونَ الْمُتَوَسِّطِ.

وَأَمَّا «الْمَحْوُ» فَيُقَارِبُ[1] الْكَشْطَ فِي حُكْمِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَتَتَنَوَّعُ طُرُقُهُ، وَمِنْ أَغْرَبِهَا - مَعَ أَنَّهُ أَسْلَمُهَا - مَا رُوِيَ عَنْ «سُحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ» الْإِمَامِ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعِقَهُ. وَإِلَىٰ هَذَا يُومِئُ مَا رُوِّينَا عَنْ «إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُرَىٰ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ وَشَفَتَيْهِ مِدَادٌ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في النسخة الدمشقية: «فيقابل»!!

الرَّابِعَ عَشَرَ : لِيَكُنْ فِيمَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ قَائِمًا بِضَبْطِ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ ، جَيِّدَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا كَيْلَا تَخْتَلِطَ وَتَشْتَبِهَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا .

وَسَبِيلُهُ : أَنْ يَجْعَلَ - أَوَّلًا - مَتْنَ كِتَابِهِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ خَاصَّةٍ ، ثُمَّ مَا كَانَتْ مِنْ زِيَادَةٍ لِرِوَايَةٍ أُخْرَىٰ أَلْحَقَهَا ، أَوْ مِنْ نَقْصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْ خِلَافٍ كَتَبَهُ ، إِمَّا فِي الْحَاشِيَةِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهَا ، مُعَيِّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ ، ذَاكِرًا اسْمَهُ بِتَمَامِهِ ، فَإِنْ رَمَزَ إِلَيْهِ بِحَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَعَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، مِنْ أَنَّهُ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ ؛ كَيْلَا يَطُولَ عَهْدُهُ بِهِ فَيَنْسَىٰ ، أَوْ يَقَعَ كِتَابُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، فَيَقَعَ مِنْ رُمُوزِهِ فِي حَيْرَةٍ وَعَمًى . وَقَدْ يُدْفَعُ إِلَىٰ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الرُّمُوزِ عِنْدَ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وَاكْتَفَىٰ بَعْضُهُمْ فِي التَّمْيِيزِ بِأَنْ خَصَّ الرِّوَايَةَ الْمُلْحَقَةَ بِالْحُمْرَةِ . فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ مِنَ الْمَشَارِقَةِ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ ، مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَأَهْلِ التَّقْيِيدِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُلْحَقَةِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الَّتِي فِي مَتْنِ الْكِتَابِ كَتَبَهَا بِالْحُمْرَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ وَالزِّيَادَةُ في الرِّوَايَةِ الَّتِي فِي مَتْنِ الْكِتَابِ ، حَوَّقَ عَلَيْهَا بِالْحُمْرَةِ .

ثُمَّ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ تَبْيِينُ مَنْ لَهُ الرِّوَايَةُ الْمُعْلَمَةُ بِالْحُمْرَةِ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ؛ عَلَىٰ مَا سَبَقَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

الْخَامِسَ عَشَرَ: غَلَبَ عَلَىٰ كَتَبَةِ الْحَدِيثِ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الرَّمْزِ فِي قَوْلِهِمْ: «حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا». غَيْرَ أَنَّهُ شَاعَ ذَلِكَ وَظَهَرَ حَتَّىٰ لَا يَكَادُ يَلْتَبِسُ.

أَمَّا «حَدَّثَنَا» فَيُكْتَبُ مِنْهَا شَطْرُهَا الْأَخِيرُ، وَهُوَ الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْأَلِفُ، وَرُبَّمَا اقْتُصِرَ عَلَىٰ الضَّمِيرِ مِنْهَا وَهُوَ النُّونُ وَالْأَلِفُ.

وَأَمَا «أَخْبَرَنَا»، فَيُكْتَبُ مِنْهَا الضَّمِيرُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْأَلِفِ أَوَّلًا. وَلَيْسَ بِحَسَنٍ مَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ كِتَابَةِ «أَخْبَرَنَا» بِأَلِفٍ، مَعَ عَلَامَةِ حَدَّثَنَا الْمَذْكُورَةِ أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِمَّنْ فَعَلَهُ.

وَقَدْ يُكْتَبُ فِي عَلَامَةِ «أَخْبَرَنَا»: رَاءٌ بَعْدَ الْأَلِفِ، وَفِي عَلَامَةِ «حَدَّثَنَا»: دَالٌ فِي أَوَّلِهَا. وَمِمَّنْ رَأَيْتُ فِي خَطِّهِ الدَّالَ فِي عَلَامَةِ «حَدَّثَنَا»: الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، والْحَافِظُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ رضي الله عنهم - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَىٰ إِسْنَادٍ، مَا صُورَتُهُ «ح» وَهِيَ حَاءٌ مُفْرَدَةٌ مُهْمَلَةٌ.

وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ بَيَانٌ لِأَمْرِهَا، غَيْرَ أَنَّنِي وَجَدْتُ بِخَطِّ الْأُسْتَاذِ الْحَافِظِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ، والْحَافِظِ أَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَالْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ أَبِي سَعْدٍ الْخَلِيلِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي مَكَانِهَا بَدَلًا عَنْهَا: «صح» صَرِيحَةً. وَهَذَا يُشْعِرُ بِكَوْنِهَا رَمْزًا إِلَىٰ: «صح».

وحَسُنَ إِثْبَاتُ «صح» هَا هُنَا؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ قَدْ سَقَطَ، وَلِئَلَّا يُرَكَّبَ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، فَيُجْعَلَا إِسْنَادًا وَاحِدًا.

وَحَكَىٰ لِي بَعْضُ مَنْ جَمَعَتْنِي وَإِيَّاهُ الرِّحْلَةُ بِخُرَاسَانَ عَمَّنْ وَصَفَهُ بِالفَضْلِ مِنَ الْأَصْبَهَانِيِّينَ، أَنَّهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ مِنَ «التَّحْوِيلِ»، أَيْ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَىٰ إِسْنَادٍ آخَرَ. وَذَاكَرْتُ فِيهَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَحَكَيْتُ لَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، إِشَارَةً إِلَىٰ قَوْلِنَا:

«الْحَدِيثَ»، فَقَالَ لِي: أَهْلُ الْمَغْرِبِ - وَمَا عَرَفْتُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا - يَجْعَلُونَهَا حَاءً مُهْمَلَةً، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا: «الْحَدِيثَ». وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْبَغْدَادِيِّينَ يَذْكُرُ أَيْضًا أَنَّها حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ: «حا» وَيَمُرُّ.

وَسَأَلْتُ أَنَا الْحَافِظَ الرَّحَالَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْقَادِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرُّهَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ أَنَّهَا حَاءٌ مِنْ: «حَائِلٍ»، أَيْ تَحُولُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ. قَالَ: وَلَا يُلْفَظُ بِشَيْءٍ عِنْدَ الانْتِهَاءِ إِلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ. وَأَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنْ: «الْحَدِيث»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْرِفْ غَيْرَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَفِيهِمْ عَدَدٌ كَانُوا حُفَّاظَ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ.

وَأَخْتَارُ أَنَا - وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ - أَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ عِنْدَ الانْتِهَاءِ إِلَيْهَا: «حا» وَيَمُرُّ؛ فَإِنَّهُ أَحْوَطُ الْوُجُوهِ وَأَعْدَلُهَا - وَالعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

* * *

السَّادِسَ عشَرَ: ذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ

أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ اسْمَ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْهُ وَكُنْيَتَهُ وَنَسَبَهُ ، ثُمَّ يَسُوقَ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ عَلَىٰ لَفْظِهِ.

قَالَ : وَإِذَا كَتَبَ الْكِتَابَ الْمَسْمُوعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ فَوْقَ سَطْرِ التَّسْمِيَةِ أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَ مَعَهُ وَتَارِيخَ وَقْتِ السَّمَاعِ ، وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ ؛ فَكُلًّا قَدْ فَعَلَهُ شُيُوخُنَا .

قُلْتُ : كِتْبَةُ التَّسْمِيعِ حَيْثُ ذَكَرَهُ أَحْوَطُ لَهُ وَأَحْرَىٰ بِأَنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِكِتْبَتِهِ آخِرَ الْكِتَابِ وَفِي ظَهْرِهِ ، وَحَيْثُ لَا يَخْفَىٰ مَوْضِعُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْمِيعُ بِخَطِّ شَخْصٍ مَوْثُوقٍ بِهِ غَيْرِ مَجْهُولِ الْخَطِّ ، وَلَا ضَيْرَ حِينَئِذٍ فِي أَنْ لَا يَكْتُبَ الشَّيْخُ الْمُسْمِعُ خَطَّهُ بِالتَّصْحِيحِ. وَهَكَذَا لَا بَأْسَ عَلَىٰ صَاحِبِ الْكِتَابِ - إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ - أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ نَفْسِهِ ؛ فَطَالَمَا فَعلَ الثِّقَاتُ ذَلِكَ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَرْوَ « الشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ الْمَرْوَزِيُّ » ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنَ الْأَصْبَهَانِيَّةِ ، أَنَّ

«عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه» قَرَأَ بِبَغْدَادَ جُزْءًا عَلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ وَسَأَلَهُ خَطَّهُ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أَحْمَدَ: يَا بُنَيَّ! عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّكَ إِذَا عُرِفْتَ بِهِ لَا يُكَذِّبُكَ أَحَدٌ، وَتُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ وَتَنْقُلُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هَذَا خَطُّ أَبِي أَحْمَدَ الْفَرَضِيِّ، مَاذَا تَقُولُ لَهُمْ؟

ثُمَّ إِنَّ عَلَىٰ كَاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحَرِّيَ وَالِاحْتِيَاطَ، وَبَيَانَ السَّامِعِ وَالْمَسْمُوعِ وَالْمَسْمُوعِ مِنْهُ، بِلَفْظٍ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ، وَمَجَانَبَةَ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُثْبِتُ اسْمَهُ، وَالْحَذَرَ مِنْ إِسْقَاطِ اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِغَرَضٍ فَاسِدٍ. فَإِنْ كَانَ مُثْبِتُ السَّمَاعِ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي جَمِيعِهِ، لَكِنْ أَثْبَتَهُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ إِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ مِنْ حَاضِرِيهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ إِنَّ مَنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ إِيَّاهُ وَمَنْعُهُ مِنْ نَقْلِ سَمَاعِهِ وَمِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ، وَإِذَا أَعَارَهُ إِيَّاهُ فَلَا يُبْطِئْ بِهِ. رُوِّينَا عَنِ «الزُّهْرِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ. قِيلَ لَهُ: وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟ قَالَ: حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا». وَرُوِّينَا

عَنِ «الْفُضَيلِ بْنِ عِيَاضٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ مِنْ فِعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ وَلَا مِنْ فِعَالِ الْحُكَمَاءِ، أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مِنْ فِعَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ عَلَيْهِ».

فَإِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ رَجُلًا ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالْكُوفَةِ سَمَاعًا مَنَعَهُ إِيَّاهُ، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ قَاضِيهَا «حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ»، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ: «أَخْرِجْ إِلَيْنَا كُتُبَكَ، فَمَا كَانَ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَطِّ يَدِكَ أَلْزَمْنَاكَ، وَمَا كَانَ بِخَطِّهِ أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ».

قَالَ «ابْنُ خَلَّادٍ»: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ خَطَّ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌّ عَلَىٰ رِضَاهُ بِاسْتِمَاعِ صَاحِبِهِ مَعَهُ». قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: «وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَرَوَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ» عَنْ «إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي»، أَنَّهُ تُحُوكِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: «إِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّكَ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيرَهُ، وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِّ غَيْرِكَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ».

قُلْتُ : «حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ» مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَىٰ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ» مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَ«إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ» لِسَانُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَإِمَامُهُمْ ، وَقَدْ تَعَاضَدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَىٰ أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ فَيَلْزَمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ .

وَقَدْ كَانَ لَا يَبِينُ لِي وَجْهُهُ ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ ، فَعَلَيْهِ أَدَاؤُهَا بِمَا حَوَتْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ مَالِهِ ، كَمَا يَلْزَمُ مُتَحَمِّلَ الشَّهَادَةِ أَدَاؤُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ نَفْسِهِ بِالسَّعْيِ إِلَىٰ مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَائِهَا - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ .

ثُمَّ إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ فَلَا يَنْقُلْ سَمَاعَهُ إِلَىٰ نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ . وَهَكَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُلَ سَمَاعًا إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النُّسَخِ أَوْ يُثْبِتَهُ فِيهَا عِنْدَ السَّمَاعِ ابْتِدَاءً ، إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ بِالْمَسْمُوعِ ؛ كَيْلَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ النُّسْخَةِ غَيْرِ الْمُقَابَلَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ - مَعَ النَّقْلِ وَعِنْدَهُ - كَوْنَ النُّسْخَةِ غَيْرَ مُقَابَلَةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ :

فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَائِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كَثِيرٍ مِنْهُ فِي ضِمْنِ النَّوعَيْنِ قَبْلَهُ.

شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلَ فِيهَا آخَرُونَ فَفَرَّطُوا :

وَمِنْ مَذَاهِبِ التَّشْدِيدِ : مَذْهَبُ مَنْ قَالَ : لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ «مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِي «أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ».

وَمِنْهَا : مَذْهَبُ مَنْ أَجَازَ الِاعْتِمَادَ فِي الرِّوَايَةِ عَلَىٰ كِتَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ كِتَابَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَرَ الرِّوَايَةَ مِنْهُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنَا لِمَذَاهِبَ عَنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ وَإِبْطَالِهَا، فِي ضِمْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْحِ وَجُوهِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ.

وَمِنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ: قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا مُصَنَّفَةً وَتَهَاوَنُوا، حَتَّىٰ إِذَا طَعَنُوا فِي السِّنِّ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِمْ، حَمَلَهُمُ الْجَهْلُ وَالشَّرَهُ عَلَىٰ أَنْ رَوَوْهَا مِنْ نُسَخٍ مُشْتَرَاةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ، فَعَدَّهُمُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ. قَالَ: «وَهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ فِي رِوَايَتِهَا صَادِقُونَ». وَقَالَ: «وَهَذَا مِمَّا كَثُرَ فِي النَّاسِ وَتَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَعْرُوفِينَ بِالصَّلَاحِ».

قُلْتُ: وَمِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْمِصْرِيُّ»، تُرِكَ الِاحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ - مَعَ جَلَالَتِهِ - لِتَسَاهُلِهِ. ذُكِرَ عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ» أَنَّهُ رَأَىٰ قَوْمًا مَعَهُمْ جُزْءٌ سَمِعُوهُ مِنِ «ابْنِ لَهِيعَةَ» فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَجَاءَ إِلَىٰ ابْنِ لَهِيعَةَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأُحَدِّثُهُمْ بِهِ[1].

(١) توقف الحافظ المزيُّ في صحة هذه الحكاية؛ فحكىٰ الزركشي في «نكته» عنه (٣/ ٦٠٠) أنه قال: «هذه الحكاية فيها نظر؛ لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ، لا يكاد يخفىٰ عليه مثل هذا، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه، فمنهم من هو عدل كابن المبارك ونحوه، ومنهم من هو غير عدلٍ، فإن كان الذي روىٰ عنه عدل فهو جيد، وإذا كان غير عدل فالبلاء ممن أخذ عنه» اهـ. =

وَمِثْلُ هَذَا وَاقِعٌ مِنْ شُيُوخِ زَمَانِنَا، يَجِيءُ إِلَىٰ أَحَدِهِمُ الطَّالِبُ بِجُزْءٍ أَوْ كِتَابٍ، فَيَقُولُ: هَذَا رِوَايَتُكَ. فَيُمَكِّنُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ مُقَلِّدًا لَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْحَثَ، بِحَيْثُ تَحْصُلُ لَهُ الثِّقَةُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ(١).

وَالصَّوَابُ؛ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ. فَإِذَا قَامَ الرَّاوِي فِي الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَقَابَلَ كِتَابَهُ وَضَبَطَ سَمَاعَهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ؛ جَازَتْ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهُ..

وَإِنْ أَعَارَهُ وَغَابَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ - لَوْ غُيِّرَ شَيْءٌ مِنْهُ وَبُدِّلَ - تَغْيِيرُهُ وَتَبْدِيلُهُ؛ وَذَاكَ لِأَنَّ

= قلت: لا وجه لتوقف الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ في صحة هذه الحكاية، فإن هذا الذي حكاه يحيىٰ بن حسان لم يتفرد به، بل حكىٰ غيره نحوه أيضًا، وقد ذكرت بعض هذه الحكايات في كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، وبينت هناك معنىٰ ما تضمنته هذه الحكايات، وحال ابن لهيعة وحال حديثه، بما يشفي ويكفي، إن شاء اللّه تعالىٰ.

(١) وهذا يندرج تحت التساهل الذي عرف عن المتأخرين عمومًا، وقد أشار إليه المؤلف في «نوع الحسن» و«نوع صفة من تقبل روايته ومن ترد»، وراجع تعليقي عليه في الموضعين.

الِاعْتِمَادَ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ غَالِبِ الظَّنِّ ، فَإِذَا حَصَلَ أَجْزَأَ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ مَزِيدٌ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

تَفْرِيعَاتٌ :

أَحَدُهَا : إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَرِيرًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَهُ مِنْ فَمِ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَاسْتَعَانَ بِالمَأْمُونِينَ فِي ضَبْطِ سَمَاعِهِ وَحِفْظِ كِتَابِهِ ثُمَّ عِنْدَ رِوَايَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، وَاحْتَاطَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ حَسْبِ حَالِهِ ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ بِالسَّلَامَةِ مِنَ التَّغْيِيرِ ؛ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْخِلَافِ وَالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبَصِيرِ .

قَالَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» : وَالسَّمَاعُ مِنَ الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ وَالضَّرِيرِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَحْفَظَا مِنَ المُحَدِّثِ مَا سَمِعَاهُ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ كُتِبَ لَهُمَا ، بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَدْ مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّانِي : إِذَا سَمِعَ كِتَابًا ثُمَّ أَرَادَ رِوَايَتَهُ مِنْ نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا

سَمَاعُهُ ، وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ بِنُسْخَةِ سَمَاعِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ سُمِعَ مِنْهَا عَلَىٰ شَيْخِهِ ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ. قَطَعَ بِهِ «الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغِ الْفَقِيهُ» فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُ [٢٢٠] .

٢٢٠- العراقي: قولــه : « **إِذَا سَمِعَ كِتابًا ثُمَّ أرادَ روايتَه مِنْ نسخةٍ ليسَ فيها سماعُه ولَا هي مُقابلةٌ بنسخةِ سماعِه ، غيرَ أنَّه سُمِعَ منها عَلَىٰ شيخِه ؛ لم يَجُزْ له ذَلِكَ ؛ قَطَعَ به الإمامُ أبو نَصرٍ ابن الصبَّاغ الفقيهُ ، فيما بلغنا عنه - إلىٰ آخرِ كلامه .**

وقد اعترِضَ عليه بأنَّه ذكرَ في النوعِ الذي قبلَه أَنَّ الخطيبَ والإسفرايينيَّ جَوَّزا الروايةَ مِنْ كتابٍ لم يُقابلْ أصلاً، ولم يُنكرْهُ الشيخُ، بل أقرَّهُ – انتهىٰ.

قلتُ : الصُورةُ التي تقدمتْ هي فيما إذا نَقَل كتابَهُ من الأَصْلِ ؛ فإنَّ الخطيبَ شرطَ في جوازِ ذلكَ أَنْ تَكُونَ نُسْختُه نقلتْ من الأصلِ ، وأن يبينَ عند الروايةِ أنَّه لم يُعارضْ .

وزادَ ابنُ الصلاحِ عَلَىٰ ذَلِكَ شرطًا آخر، وهُوَ : أَن يكونَ ناقلُ النسخةِ مِنَ الأصلِ غيرَ سقيم النقلِ بل صحيحَ النقلِ قليلَ السَّقْطِ .

وأمَّا الصُورةُ التي في هَذَا النوعِ ؛ فإنَّ الراويَ منها ليسَ عَلَىٰ ثقةٍ من موافقتِها للأَصْل . وقد أشارَ المُصنِّفُ هنا إلىٰ التعليلِ بذلِكَ فَقَالَ : « إِذْ لَا يُؤمنُ أَن يكونَ فيها زوائدُ ليستْ في نسخةِ سماعِهِ» - واللَّه أعلم .

* * *

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ أَوْ رَوَىٰ مِنْهَا ثِقَةٌ عَنْ شَيْخِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا اعْتِمَادًا عَلَىٰ مُجَرَّدِ ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَوَائِدُ لَيْسَتْ فِي نُسْخَةِ سَمَاعِهِ .

ثُمَّ وَجَدْتُ «الْخَطِيبَ» قَدْ حَكَىٰ مِصْدَاقَ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَذَكَرَ فِيمَا إِذَا وَجَدَ أَصْلَ الْمُحَدِّثِ وَلَمْ يُكْتَبْ فِيهِ سَمَاعُهُ ، أَوْ وَجَدَ نُسْخَةً كُتِبَتْ عَنِ الشَّيْخِ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَىٰ صِحَّتِهَا ؛ أَنَّ عَامَّةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنَعُوا مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَجَاءَ عَنْ «أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ» التَّرَخُّصُ فِيهِ.

قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ مِنْ شَيْخِهِ عَامَّةٌ لِمَرْوِيَّاتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الرِّوَايَةُ مِنْهَا ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بِالْإِجَازَةِ بِلَفْظِ «أَخْبَرَنَا» أَوْ «حَدَّثَنَا» مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ فِيهَا ؛ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحِلِّ التَّسَامُحِ. وَقَدْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا غِنَى فِي كُلِّ سَمَاعٍ عَنِ الإِجَازَةِ ؛ لِيَقَعَ مَا يَسْقُطُ فِي السَّمَاعِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلِمَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ ، مَرْوِيًّا بِالْإِجَازَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظُهَا .

فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النُّسْخَةِ سَمَاعَ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَرْوِيَّةٌ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ، وَلِشَيْخِهِ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ؛ وَهَذَا تَيْسِيرٌ حَسَنٌ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ - والْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ فِي زَمَانِنَا جِدًّا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: إِذَا وَجَدَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُهُ؛ نَظَرَ؛ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حفِظَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مَا فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّثِ فَلْيَعْتَمِدْ حِفْظَهُ دُونَ مَا فِي كِتَابِهِ إِذَا لَمْ يَتَشَكَّكْ.

وَحَسَنٌ؛ أَنْ يَذْكُرَ الْأَمْرَينِ فِي رِوَايَتِهِ، فَيَقُولَ: «حِفْظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا» هَكَذَا فَعَلَ «شُعْبَةُ» وَغَيْرُهُ. وَهَكَذَا إِذَا خَالَفَهُ فِيمَا يَحْفَظُهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ، فَلْيَقُلْ: «حِفْظِي كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فِيهِ فُلَانٌ - أَوْ: قَالَ فِيهِ غَيْرِي - كَذَا وَكَذَا» أَوْ شِبْهَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. كَذَلِكَ فَعَلَ «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» وَغَيْرُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابعُ : إِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ لِسَمَاعِهِ ذَلِكَ ، فَعَنْ «أَبِي حَنِيفَةَ» رَحِمَهُ اللهُ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ «الشَّافِعِيِّ» رَحِمَهُ اللهُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ.

قُلْتُ : هَذَا الْخِلَافُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْخِلَافِ السَّابِقِ قَرِيبًا ، فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ الرَّاوِي عَلَىٰ كِتَابِهِ فِي ضَبْطِ مَا سَمِعَهُ ، فَإِنَّ ضَبْطَ أَصْلِ السَّمَاعِ كَضَبْطِ الْمَسْمُوعِ ، فَكَمَا كَانَ الصَّحِيحُ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، تَجْوِيزَ الاعْتِمَادِ عَلَىٰ الْكِتَابِ الْمَصُونِ فِي ضَبْطِ الْمَسْمُوعِ ، حَتَّىٰ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ مَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَذْكُرُ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا ؛ كَذَلِكَ لِيَكُنْ هَذَا إِذَا وُجِدَ شَرْطُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ بِخَطِّهِ أَوْ بِخَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، وَالْكِتَابُ مَصُونٌ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ سَلَامَةُ ذَلِكَ مِنْ تَطَرُّقِ التَّزْوِيرِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَيْهِ ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَشَكَّكْ فِيهِ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ صِحَّتِهِ ، فَإِنْ تَشَكَّكَ فِيهِ لَمْ يَجُزِ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسُ : إِذَا أَرَادَ رِوَايَةَ مَا سَمِعَهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَارِفًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا ، خَبِيرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَهَا ، بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا ؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّه لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْوِيَ مَا سَمِعَهُ إِلَّا عَلَىٰ اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ .

فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِذَلِكَ ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَرْبَابُ الْفِقْهِ والْأُصُولِ ؛ فَجَوَّزَهُ أَكْثَرُهُمْ . وَلَمْ يُجَوِّزْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ . وَمَنَعُهُ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَجَازَهُ فِي غَيْرِهِ .

وَالْأَصَحُّ ؛ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَا وَصَفْنَاهُ ، قَاطِعًا بِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَعْنَىٰ اللَّفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الْأَوَّلِينَ ، وَكَثِيرًا مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنًى وَاحِدًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ مُعَوَّلَهُمْ كَانَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا نُرَاهُ جَارِيًا ، وَلَا أَجْرَاهُ النَّاسُ – فِيمَا

نَعْلَمُ - فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ بُطُونُ الْكُتُبِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ لَفْظَ شَيْءٍ مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ، وَيُثْبِتَ بَدَلَه فِيهِ لَفْظًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَىٰ رَخَّصَ فِيهَا مَنْ رَخَّصَ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مِنَ الْحَرَجِ وَالنَّصَبِ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بُطُونُ الْأَوْرَاقِ وَالْكُتُبِ، وَلِأَنَّهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) من أسباب الخطإ في الرواية: الرواية بالمعنىٰ، فإن الراوي إذا روىٰ الرواية باللفظ الذي سمعه، فإن هذا يكون أدعىٰ لأن يروي الرواية علىٰ الصواب من غير أن يغير فيها شيئًا، بينما بعض الرواة كان يتوسع في الرواية بالمعنىٰ، فربما روىٰ الحديث بما يفهمه هو من الحديث، وهذا المعنىٰ الذي فهمه لا يدل عليه ولا يساعده عليه لفظ الحديث، فمن أجل هذا، وقعت بعض الأخطاء في الروايات من قبل بعض الرواة، بسبب الرواية بالمعنىٰ.

وهي تقع في الإسناد تارة، وفي المتن تارة:

فأما الرواية بالمعنىٰ في الإسناد:

فمن أمثلتها: حديث: رواه حسان بن إبراهيم الكرماني، وهو رجل صدوق، رواه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها**».

رواه حسان بن إبراهيم هذا مرتين: مرة عن «أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن رسول اللَّه ﷺ»، و«أبو سفيان» هذا هو «طريف بن شهاب =

. . . .

= العدوي»، وهو المتفرد بهذا الحديث، وهو رجل ضعيف واه، غير أنه لما كان مذكورًا في حديث الكرماني بكنيته «أبو سفيان»؛ ظنه الكرماني والد سفيان الثوري واسمه «سعيد بن مسروق»، فرواه الكرماني مرة أخرىٰ علىٰ ما توهم فقال: «عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد»، والصواب: أن صاحب الحديث أبو سفيان طريف بن شهاب، وليس سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري.

فلما ذكر في الإسناد بكنيته، ظنه راويًا معينًا، وليس هذا الظن صحيحًا، ثم بعد أن توهم ذلك روىٰ الحديث علىٰ ما توهم، فبدلًا من أن يروي الحديث - كما سمعه - عن «أبي سفيان»، إذا به يجتهد فيروي الإسناد بالمعنىٰ، فقال: أبو سفيان هو سعيد بن مسروق إذًا الحديث حديث سعيد بن مسروق، فصار يحدث بالحديث عن «سعيد بن مسروق»، والصواب أن أبا سفيان المذكور في الإسناد ليس هو سعيد ابن مسروق، وإنما هو طريف بن شهاب العدوي، وقد بين ذلك الإمام ابن حبان والإمام ابن عدي والحافظ ابن حجر - عليهم رحمه الله.

ومن ذلك: حديث: حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».

هذا الحديث؛ مما تفرد به «حماد بن سلمة» بهذا الإسناد، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ورجح الإمام الدارقطني الإرسال فيه.

فهذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، لكن؛ جاء ما أوهم عدم تفرد حماد ابن سلمة بهذه الرواية، ومتابعة حماد بن زيد له.

فقد رواه ابن حزم في «المحلىٰ»، من طريق ابن الأعرابي، عن محمد بن الجارود القطان، عن عفان بن مسلم، عن «حماد بن زيد»، عن قتادة؛ بالإسناد.

إن الذي ينظر لهذا الإسناد نظرة سطحية، يتوهم أن حماد بن زيد روىٰ الحديث أيضًا عن قتادة كما رواه حماد بن سلمة عن قتادة، وعليه فلم يتفرد به حماد بن =

. . . .

= سلمة، بل قد تابعه عليه حماد بن زيد، وهذا قد توهمه بعض العلماء المعاصرين فأخطأ.

والظاهر: أن الذي روىٰ الحديث عن حماد بن زيد أخطأ، كأن الحديث كان في كتابه «عن حماد - غير منسوب - عن قتادة»، فظنه حماد بن زيد، فقال: عن «حماد ابن زيد» بحسب اجتهاده وفهمه، وليس بحسب روايته التي تحملها، والصواب: أنه من حديث حماد بن سلمة، وليس من حديث حماد بن زيد.

وإن مما يؤكد هذا: أن حماد بن زيد ليست له رواية عن قتادة أصلا، فهو لم يدرك قتادة، ولم يسمع منه شيئًا.

وأما الرواية بالمعنىٰ في المتن:

فهي أيضًا كثيرة، وأمثلتها وفيرة.

من ذلك: حديث: عبيد الله ابن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلىٰ الجانبين، فقال: رسول الله ﷺ: «**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده علىٰ فخذه ثم يسلم علىٰ أخيه من علىٰ يمينه وشماله**».

هذا الحديث؛ صحيح أخرجه مسلم والبخاري في «جزء رفع اليدين» وغيرهما، وهو واضح مبين مفسر في أن الصحابة كانوا يرفعون أيديهم حال السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلىٰ الجانبين، يريدون بذلك السلام علىٰ من عن الجانبين، فأنكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، ونهاهم عنه.

لكن؛ جاءت رواية مختصرة لهذا الحديث، أطلق فيها النهي عن رفع اليدين ولم يقيد فيها بحالة السلام، فاحتج بها بعض الكوفيين لمذهبهم في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. =

. . . .

= وهذه الرواية؛ هي من رواية الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول اللّٰه ﷺ، فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**».

وهو حديث صحيح أيضًا، ولكنه مختصر، تبينه الرواية الأولىٰ المبينة المفصلة، فينبغي حمل هذه الرواية المختصرة علىٰ الرواية الأولىٰ المفصلة والمبينة أن هذا الرفع كان في التشهد والتسليم، وليس في الركوع والرفع منه، كي لا تتعارض الأحاديث.

ولهذا؛ رد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الذين احتجوا بهذا الحديث علىٰ المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، قائلًا في جزء «رفع اليدين» له:

«إنما كان ذلك في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم علىٰ بعض، فنهىٰ النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضًا تكبيرات العيد منهيًا عنها؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع».

ومن ذلك أيضًا: حديث رواه بعض الناس بالمعنىٰ الذي فهمه، فاختصره، فجاء اختصاره علىٰ غير المراد من الرواية الأصل.

وذلك: حديث يرويه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّٰه، قال: كان آخر الأمرين من رسول اللّٰه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

فهذا الحديث؛ استدل به علىٰ نسخ الوضوء مما مست النار، وجعله بعض من كتب في الناسخ والمنسوخ مثالًا علىٰ ما يعرف فيه النسخ بتنصيص الصحابي علىٰ كونه متأخرًا، وليس الأمر كذلك؛ فإن هذا الحديث مختصر من قصة طويلة، لا تدل علىٰ معنىٰ النسخ، وسيأتي بيان ذلك وشرحه في «نوع ناسخ الحديث ومنسوخه».

ومن ذلك أيضًا: حديث رواه شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، عن إسماعيل ابن علية، =

السَّادِسُ: يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا بِالْمَعْنَىٰ أَنْ يُتْبِعَهُ بِأَنْ يَقُولَ: «أَوْ كَمَا قَالَ، أَوْ: نَحْوَ هَذَا» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ. رُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ ﷺ. قَالَ «الْخَطِيبُ»: «وَالصَّحَابَةُ أَرْبَابُ اللِّسَانِ وَأَعلَمُ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلَّا

= عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتزعفر الرجل.

هذا الحديث؛ هكذا لفظه من غير رواية شعبة، ولكن شعبة رواه بلفظ: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن التزعفر».

فبينما لفظ الحديث خاص بالرجال إذا شعبة يجعله عامًّا، فيدخل فيه النساء، ولهذا؛ كان إسماعيل ابن علية ينكر هذا علىٰ شعبة.

قال إسماعيل ابن علية: «روىٰ عني شعبة حديثًا واحدًا فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي ﷺ نهىٰ عن التزعفر».

ومن ذلك أيضًا: حديث: يرويه الزهري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**مضمضوا من اللبن؛ فإن له دسمًا**».

هكذا؛ وقع في هذه الرواية بلفظ الأمر من الرسول ﷺ بالمضمضة من شرب اللبن، وهذه الرواية رواية خطأ، والصواب: هو الذي يرويه أصحاب الزهري، أنهم رووا ذلك من فعل النبي ﷺ وليس من قوله.

فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري بإسناده المذكور، بلفظ: «أن رسول اللّه ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «**إن له دسمًا**»؛ وهذا هو اللفظ الصحيح، وهو الذي أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ مِنَ الْخَطَرِ » .

قُلْتُ : وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَىٰ الْقَارِئِ - فِيمَا يَقْرَؤُهُ - لَفْظَةٌ ، فَقَرَأَهَا عَلَىٰ وَجْهٍ يَشُكُّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَوْ كَمَا قَالَ » ؛ فَهَذَا حَسَنٌ . وَهُوَ الصَّوَابُ فِي مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَه : « أَوْ كَمَا قَالَ » ؛ يَتَضَمَّنُ إِجَازَةً مِنَ الرَّاوِي ، وَإِذْنًا فِي رِوَايَةِ صَوَابِهَا عَنْهُ إِذَا بَانَ . ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ إِفْرَادُ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ ، لِمَا بَيَّنَّاهُ قَرِيبًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

السَّابِعُ : هَلْ يَجُوزُ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَرِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ؟[1] اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مِنَ النَّقْلِ بِالْمَعْنَىٰ مُطْلَقًا . وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ النَّقْلَ بِالْمَعْنَىٰ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٦١٣) : « اعلم أن من مسوغات الاختصار : أنه لو ذكر بطوله لم يفهم منه موضع الغرض . قال أبو داود في « رسالته إلىٰ أهل مكة » : « وربما اختصرت الحديث الطويل ؛ لأنني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ، ولا يفهم موضع الفقه منه ؛ فاختصرته لذلك » اهـ .

قَدْ رَوَاهُ عَلَىٰ التَّمَامِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ رَوَاهُ عَلَىٰ التَّمَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ وَلَمْ يُفَصِّلْ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُجَاهِدٍ» أَنَّهُ قَالَ: «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ».

والصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْعَالِمِ الْعَارِفِ، إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مُتَمَيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ؛ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَوَّزَ وَإِنْ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ بِالْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَينِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

ثُمَّ هَذَا إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ بِحَيْثُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ تُهْمَةٌ؛ نَقَلَهُ أَوَّلًا تَامًّا ثُمَّ نَقَلَهُ نَاقِصًا، أَوْ نَقَلَهُ أَوَّلًا نَاقِصًا ثُمَّ نَقَلَهُ تَامًّا. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» أَنَّ مَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا عَلَىٰ التَّمَامِ، وَخَافَ إِنْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ النُّقْصَانِ، أَنْ يُتَّهَمَ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ، أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الْحَدِيثِ لِقِلَّةِ ضَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ؛

فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِيَ هَذِهِ الظِّنَّةَ عَنْ نَفْسِهِ. وَذَكَرَ «الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ الْفَقِيهُ» أَنَّ مَنْ رَوَىٰ بَعْضَ الْخَبَرِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ تَمَامَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ الزِّيَادَةِ وَكِتْمَانِهَا.

قُلْتُ: مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الِابْتِدَاءِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ غَيْرَ تَامٍّ، إِذَا كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَوَاه أَوَّلًا نَاقِصًا، أَخْرَجَ بَاقِيَهُ مِنْ حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَدَارَ بَيْنَ أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَصْلًا، فَيُضَيِّعَهُ رَأْسًا، وَبَيْنَ أَنْ يَرْوِيَهُ مُتَّهَمًا فِيهِ فَيُضَيِّعَ ثَمَرَتَهُ؛ لِسُقُوطِ الْحُجَّةِ فِيهِ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ، فَهُوَ إِلَىٰ الْجَوَازِ أَقْرَبُ وَمِنَ الْمَنْعِ أَبْعَدُ، وَقَدْ فَعَلَهُ «مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ» وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) ذكر البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٣٧)، والزركشي (٣/ ٦١٩): أنه يجوز حذف زيادة مشكوك فيها، وأن مالكًا كان يفعله كثيرًا تورعًا، بل كان يَقْطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. اهـ. =

. . . .

= قلت: ومن أمثلته في «صحيح البخاري»:

روىٰ البخاري (١/ ٥٤١ فتح) حديث خالد الحذاء، عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلىٰ أبي سعيد فاسمعا من حديثه - الحديث، وفيه: قصة بناء المسجد، وفيه: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلىٰ الجنة، ويدعونه إلىٰ النار**».

قال الحافظ ابن حجر: «اعلم أن هذه الزيادة [يعني: «تقتله الفئة الباغية»] لم يذكرها الحميدي في «الجمع»، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلًا، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمدًا، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث».

قال الحافظ: «ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدًا؛ وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل علىٰ أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست علىٰ شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد، وحملهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي - ولم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ - أنه قال: «**يا ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية**». وابن سمية هو عمار، وسمية اسم أمه.

وهذا الإسناد علىٰ شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة - فذكره. فاقتصر البخاري علىٰ القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال علىٰ دقة فهمه وتبحره في الاطلاع علىٰ علل الأحاديث» اهـ.

وراجع «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٥٤٧ - ٥٤٩)، و«البداية» لابن كثير (٣/ ٢١٧)، و«المنتخب من العلل للخلال» (ص: ٢٢٣ - ٢٢٤ بتحقيقي).

الثَّامِنُ : يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يَرْوِيَ حَدِيثَهُ بِقِرَاءَةِ لَحَّانٍ أَوْ مُصَحِّفٍ. رُوِّينَا عَنِ «النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : «جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَصْلِ مُعْرَبَةً».

وَأَخْبَرَنَا «أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْمَعَالِي الْفُرَاوِيُّ» قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ : «أَنَا الْإِمَامُ أَبُو جَدِّي ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفُرَاوِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : أَنَا الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّنْجِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلَحَنْتَ فِيهِ ، كَذَبْتَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ : فَحَقٌّ عَلَىٰ طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْنِ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ وَمَعَرَّتِهِمَا. رُوِّينَا عَنْ «شُعْبَةَ» قَالَ : «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُبْصِرِ الْعَرَبِيَّةَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ لَيْسَ لَهُ رَأْسٌ» - أَوْ كَمَا قَالَ. وَعَنْ «حَمَّادِ

ابْنِ سَلَمَةَ» قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ النَّحْوَ، مَثَلُ الْحِمَارِ عَلَيْهِ مِخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا».

وَأَمَّا التَّصْحِيفُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ، الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوِ الضَّبْطِ؛ فَإِنَّ مَنْ حُرِمَ ذَلِكَ وَكَانَ أَخْذُهُ وَتَعَلُّمُهُ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّحْرِيفُ، وَلَمْ يُفْلِتْ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّصْحِيفِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

التَّاسِعُ: إِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يَرْوِيهِ عَلَىٰ الْخَطَإِ كَمَا سَمِعَهُ، وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ: «مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ». وَهَذَا غُلُوٌّ فِي مَذْهَبِ اتِّبَاعِ اللَّفْظِ وَالْمَنْعِ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ تَغْيِيرَهُ وَإِصْلَاحَهُ وَرِوَايَتَهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ؛ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنِ «الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ» وَغَيْرِهِمَا. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ وَالْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَالْقَوْلُ بِهِ فِي اللَّحْنِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَعْنَىٰ وَأَمْثَالِهِ،

لَازِمٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ تَجْوِيزِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَأَمَّا إِصْلَاحُ ذَلِكَ وَتَغْيِيرُهِ فِي كِتَابِهِ وَأَصْلِهِ، فَالصَّوَابُ تَرْكُهُ، وَتَقْرِيرُ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، مَعَ التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ الصَّوَابِ خَارِجًا فِي الْحَاشِيَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَنْفَىٰ لِلْمَفْسَدَةِ.

وَقَدْ رُوِّينَا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ شَفَتِهِ أَوْ لِسَانِهِ شَيْءٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَفْظَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيَّرْتُهَا بِرَأْيِي، فَفُعِلَ بِي هَذَا.

وَكَثِيرًا مَا نَرَىٰ مَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً - وَرُبَّمَا غَيَّرُوهُ - صَوَابًا ذَا وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ خَفِيَ وَاسْتُغْرِبَ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَعُدُّونَهُ خَطَأً مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَتَشَعُّبِهَا.

وَرُوِّينَا عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ: «كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَبِي لَحْنٌ فَاحِشٌ غَيَّرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَحْنًا سَهْلًا تَرَكَهُ، وَقَالَ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ».

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ «الْقَاضِي الْحَافِظِ عِيَاضٍ» بِمَا مَعْنَاهُ وَاخْتِصَارُهُ، أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ، أَنْ يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ، حَتَّىٰ فِي أَحْرُفٍ مِنَ الْقُرْآنِ اسْتَمَرَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فِي الْكُتُبِ عَلَىٰ خِلَافِ التِّلَاوَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي الشَّوَاذِّ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ، وَالْمُوَطَّإِ» وَغَيْرِهَا.

لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنَبِّهُونَ عَلَىٰ خَطَئِهَا هَذَا عِنْدَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَفِي حَوَاشِي الْكُتُبِ، مَعَ تَقْرِيرِهِمْ مَا فِي الْأُصُولِ عَلَىٰ مَا بَلَغَهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا، مِنْهُمْ «أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْوَقَشِيُّ»؛ فَإِنَّهُ - لِكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ وَثُقُوبِ فَهْمِهِ وَحِدَّةِ ذِهْنِهِ - جَسَرَ عَلَىٰ الْإِصْلَاحِ كَثِيرًا، وَغَلِطَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ، فَالْأَوْلَىٰ سَدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ.

وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ أَسْلَمُ مَعَ التَّبْيِينِ، فَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ

كَمَا وَقَعَ، ثُمَّ يَذْكُرُ وَجْهَ صَوَابِهِ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَهُ أَوَّلًا عَلَىٰ الصَّوَابِ ثُمَّ قَالَ: «وَقَعَ عِنْدَ شَيْخِنَا، أَوْ: فِي رِوَايَتِنَا، أَوْ: مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا». وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنَ الْأَوَّلِ؛ كَيْلَا يَتَقَوَّلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

وَأَصْلَحُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِصْلَاحِ، أَنْ يَكُونَ مَا يُصْلَحُ بِهِ الْفَاسِدُ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، فَإِنَّ ذَاكِرَهُ آمِنٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَقَوِّلًا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْعَاشِرُ: إِذَا كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ قَدْ سَقَطَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ، فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَذَلِكَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، يُزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا».

وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِالزِّيَادَةِ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْنًى مُغَايِرٍ لِمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، تَأَكَّدَ فِيهِ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ يَذْكُرُ مَا فِي الْأَصْلِ مَقْرُونًا

بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَا سَقَطَ ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الْخَطَإِ ، وَمِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَىٰ شَيْخِهِ مَا لَمْ يَقُلْ . حَدَّثَ «أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ» عَنْ شَيْخٍ لَهُ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ : «عَنْ بُحَيْنَةَ» فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : «إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : بُحَيْنَةَ» .

وَإِذَا كَانَ مَنْ دَوَّنَ مَوْضِعَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ مَعْلُومًا أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِهِ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ مَنْ بَعْدَهُ ، فَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُلْحِقَ السَّاقِطَ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةِ : «يَعْنِي» . كَمَا فَعَلَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» إِذْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عُمَرَ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الْقَاضِي الْمَحَامِلِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ» .

قَالَ «الْخَطِيبُ» : كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ : «عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ» فَأَلْحَقْنَا فِيهِ ذِكْرَ «عَائِشَةَ» إِذْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ ، وَعَلِمْنَا أَنَّ «الْمَحَامِلِيَّ» كَذَلِكَ رَوَاهُ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي عُمَرَ ، وَقُلْنَا فِيهِ : «يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ» ؛ لِأَجْلِ أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ لَمْ يَقُلْ لَنَا

ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذَا.
ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِ: يَعْنِي».

قُلْتَ: وَهَذَا إِذَا كَانَ شَيْخُهُ قَدْ رَوَاهُ لَهُ عَلَىٰ الْخَطَإِ. فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ لَا مِنْ شَيْخِهِ، فَيَتَّجِهُ هَا هُنَا إِصْلَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَفِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ تَحْدِيثِهِ بِهِ مَعًا. ذَكَرَ «أَبُو دَاوُدَ» أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «حَجَّاجٌ، عَنْ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ» يَجُوزُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ: «ابْنَ جُرَيْجٍ»؟ فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ مِنْ كِتَابِهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَا يَسْتَجِيزُ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ «نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ» فِيمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ عَنْهُ. قَالَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ»: «وَلَوْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ كَانَ أَوْلَىٰ».

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: «عَاصِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ». وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُبَيِّنُ مَا ثَبَّتَهُ فِيهِ غَيْرُهُ. فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَثَبَّتَنِي فُلَانٌ» كَمَا رُوِيَ عَنْ «يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ» أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، وَثَبَّتَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ».

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِيمَا إِذَا وَجَدَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا، وَيَرْوِيَهَا عَلَىٰ مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ. رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ «إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» وَغَيْرِهِمَا، رضي الله عنهم - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْحَادِي عَشَرَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَبَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ لَفْظِ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، وَيَقُولَ: «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَاللَّفْظُ

لِفُلَانٍ ، أَوْ : وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ ، قَالَ أَوْ قَالَا : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ » . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ .

وَلِ «مُسْلِمٍ» صَاحِبِ «الصَّحِيحِ» مَعَ هَذَا فِي ذَٰلِكَ عِبَارَةٌ أُخْرَىٰ حَسَنَةٌ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، فَإِعَادَتُهُ ثَانِيًا ذِكْرَ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً ، إِشْعَارٌ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَهُ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخُصَّ لَفْظَ أَحَدِهِمَا بِالذِّكْرِ ، بَلْ أَخَذَ مِنْ لَفْظِ هَذَا وَمِنْ لَفْظِ ذَاكَ ، وَقَالَ : «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» ؛ فَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، عَلَىٰ مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ .

وَقَوْلُ «أَبِي دَاوُدَ» صَاحِبِ «السُّنَنِ» : «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ ؛ الْمَعْنَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ» مَعَ أَشْبَاهٍ لِهَذَا فِي كِتَابِهِ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ لِمُسَدَّدٍ وَيُوَافِقُهُ أَبُو تَوْبَةَ فِي الْمَعْنَىٰ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي ، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَوْرَدَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً ، بَلْ رَوَاهُ

بِالْمَعْنَىٰ عَنْ كِلَيْهِمَا ، وَهَذَا الاِحْتِمالُ يَقْرُبُ فِي قَوْلِهِ : «حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبَانُ».

وَأَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَ جَمَاعَةِ رُوَاةٍ قَدِ اتَّفَقُوا فِي الْمَعْنَىٰ ، وَلَيْسَ مَا أَوْرَدَهُ لَفْظَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ ؛ فَهَذَا مِمَّا عِيبَ بِهِ «الْبُخَارِيُّ» أَوْ غَيْرُهُ ؛ وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىٰ .

وَإِذَا سَمِعَ كِتَابًا مُصَنَّفًا مِنْ جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَهُمْ فِي الْإِسْنَادِ وَيَقُولَ : «وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ» - كَمَا سَبَقَ - فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ كَالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مَا أَوْرَدَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ بِلَفْظِهِ ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الْآخَرِينَ حَتَّىٰ يُخْبِرَ عَنْهَا ؛ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِ مَنْ نَسَبَ اللَّفْظَ إِلَيْهِ ، وَعَلَىٰ مُوَافَقَتِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّاني عشَرَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ مَنْ فَوْقَ شَيْخِهِ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُهُ ، مُدْرِجًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ مُمَيِّزٍ. فَإِنْ أَتَىٰ بِفَصْلٍ جَازَ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : «هُوَ ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ ، أَوْ : يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ» ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ «الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ اللُّقَطِ» لَهُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» قَالَ : «إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ ؛ وَلَمْ يَنْسُبْهُ ، فَأَحْبَبْتَ أَنْ تَنْسُبَهُ فَقُلْ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ حَدَّثَهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَيْخُهُ قَدْ ذَكَرَ نَسَبَ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتَهُ في أَوَّلِ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهُ ، وَاقْتَصَرَ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ ذِكْرِ اسْمِ الشَّيْخِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ - مِثَالُهُ أَنْ أَرْوِيَ جُزْءًا عَنِ «الْفُرَاوِيِّ» وَأَقُولَ في أَوَّلِهِ : «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَاوِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» وَأَقُولَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِهِ : «أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ» - ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ الْجُزْءَ مِنِّي أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي الْأَحَادِيثَ الَّتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مُتَفَرِّقَةً ، وَيَقُولَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا :

«أَنَا فُلَانٌ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرٍ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَاوِيُّ قَالَ : أَنَا فُلَانٌ» ، وَإِنْ لَمْ أَذْكُرْ لَهُ ذَلِكَ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا اعْتِمَادًا عَلَىٰ ذِكْرِي لَهُ أَوَّلًا ؟

فَهَذَا قَدْ حَكَىٰ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ : «يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ» . وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ اسْمُ الرَّجُلِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ قَالَ : «يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ» .

وَرَوَىٰ عَنِ «الْبَرْقَانِيِّ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ هَكَذَا رَأَىٰ «أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيَّ ، نَزِيلَ نَيْسَابُورَ» يَفْعَلُ ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُفَّاظِ الْمُجَوِّدِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ والدِّينِ ، وَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَوَاهَا لَهُ قَالَ فِيهَا : «أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَمْدَانَ أَنَّ أَبَا يَعْلَىٰ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّىٰ الْمَوْصِلِيَّ أَخْبَرَهُمْ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِئِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ؛ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مُحَمَّدَ بْنَ سُفْيَانَ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُمْ» . فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهَا أَحَادِيثُ سَمِعَهَا قِرَاءَةً عَلَىٰ

شُيُوخِهِ فِي جُمْلَةِ نُسَخٍ نَسَبُوا الَّذِينَ حَدَّثُوهُمْ بِهَا فِي أَوَّلِهَا، وَاقْتَصَرُوا فِي بَقِيَّتِهَا عَلَىٰ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا فُلَانٌ، هُوَ ابْنُ فُلَانٍ». ثُمَّ يَسُوقُ نَسَبَهُ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ. قَالَ: وَهَذَا الَّذِي أَسْتَحِبُّهُ؛ لِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ لَهُمْ: «أَنْبَأَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا حَدَّثَهُمْ».

قُلْتُ: جَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ جَائِزٌ. وَأَوْلَاهَا أَنْ يَقُولَ: «هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ». ثُمَّ أَنْ يَقُولَ: «أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ». ثُمَّ أَنْ يَذْكُرَ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ بِعَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثَ عَشَرَ: جَرَتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ «قَالَ» وَنَحْوِهِ فِيمَا بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا[٢٢١].

٢٢١- العراقي: قوله: «جرتِ العادةُ بحذف «قَالَ» ونحوه فيما بين رجالِ الإسنادِ خطًّا، ولَا بدَّ من ذِكْرِه حَالَ القراءةِ لفظًا» - انتهىٰ.

هكَذَا قَالَ المصنِّفُ هنا: أنَّه لَا بُدَّ مِنَ النطق بِـ «قَالَ» لفظًا،

وَمِمَّا قَدْ يُغْفَلُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، مَا إِذَا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ: «قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ، أَخْبَرَكَ فُلَانٌ» فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: «قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ». وَوَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: «قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ، ثَنَا فُلَانٌ» فَهَذَا يُذْكَرُ فِيهِ: «قَالَ»، فَيُقَالُ: «قُرِئَ عَلَىٰ فُلَانٍ، قَالَ: ثَنَا فُلَانٌ»، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُصَرَّحًا بِهِ خَطًّا هَكَذَا فِي بَعْضِ مَا رُوِّينَاهُ.

وَإِذَا تَكَرَّرَتْ كَلِمَةُ: «قَالَ» - كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»: «حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ» - حَذَفُوا إِحْدَاهُمَا فِي الْخَطِّ، وَعَلَىٰ الْقَارِئِ أَنْ يَلْفِظَ بِهِمَا جَمِيعًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

العراقي =

ومقتضاه: أنَّه لَا يَصحُّ السماعُ بدونها، وخالفَ المصنِّفُ ذَلِكَ في «الفتاوىٰ»؛ فإنَّه سُئل فيها عن تَرْك القارئ «قَالَ»؛ فَقَالَ: «هَذَا خطأٌ مِنْ فاعِلِه، والأظهرُ أنَّه لَا يَبْطُلُ السماعُ به؛ لأنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصارًا؛ جاء به القرآنُ العظيمُ».

وكَذَا قَالَ النوويُّ في «التقريب» و«التيسير»: «تَرْكُها خطأٌ، والظاهرُ صحَّةُ السماعِ» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

الرَّابِعَ عَشَرَ: النُّسَخُ الْمَشْهُورَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ - كَنُسْخَةِ «هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ. وَنَحْوِهَا مِنَ النُّسَخِ وَالْأَجْزَاءِ - مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ ذِكْرَ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا. وَيُوجَدُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْقَدِيمَةِ، وَذَلِكَ أَحْوَطُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْها، أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ سَمَاعِهَا، وَيُدْرِجُ الْبَاقِيَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ: «وَبِالْإِسْنَادِ» أَوْ: «وَبِهِ» وَذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْأَكْثَرُ.

وَإِذَا أَرَادَ مَنْ كَانَ سَمَاعُهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ تَفْرِيقَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَرِوَايَةَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهَا، جَازَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، مِنْهُمْ: «وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ»؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ الْأَوَّلِ، فَالْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابٍ، بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ أَبَىٰ إِفْرَادَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُدْرَجَةِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا ، وَرَآهُ تَدْلِيسًا. وَسَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ «الْأُسْتَاذَ أَبَا إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيَّ ، الْفَقِيهَ الْأُصُولِيَّ» عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ.

وَعَلَىٰ هَذَا ، مَنْ كَانَ سَمَاعُهُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يُبَيِّنَ وَيَحْكِيَ ذَلِكَ كَمَا جَرَىٰ ، كَمَا فَعَلَهُ «مُسْلِمٌ» فِي «صَحِيحِهِ» فِي «صَحِيفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ» ، نَحْوَ قَوْلِهِ : «ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - : «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ**» الْحَدِيثَ. وَهَكَذَا فَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قال الزركشي (٣/ ٦٢٩ - ٦٣٠):

«واعلم أن البخاري قد صنع ما يقتضي الاحتياط في ذلك، فأشكل على الناس:

فقال في ترجمة «**لا تبولوا في الماء الدائم**»: ثنا أبو اليمان: ثنا شعيب: ثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه ، =

الْخَامِسَ عَشَرَ: إِذَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَتْنِ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، أَوْ ذَكَرَ الْمَتْنَ وَبَعْضَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ عَقِيبَهُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا»؛ أَوْ يَقُولَ: «رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا وكَذَا»، ثُمَّ يَقُولَ: «أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ»؛ وَيَسُوقَ الْإِسْنَادَ حَتَّىٰ يَتَّصِلَ بِمَا قَدَّمَهُ؛ فَهَذَا يَلْتَحِقُ بِمَا إِذَا قَدَّمَ الْإِسْنَادَ فِي كَوْنِهِ يَصِيرُ بِهِ مُسْنِدًا لِلْحَدِيثِ لَا مُرْسِلًا لَهُ. فَلَوْ

= أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**»، وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**».

فكأن البخاري سمعه من أبي اليمان في الأول بالإسناد مردفًا عليه قائلًا: وبإسناده حديث البول، فأورده كما سمعه، ولو ذكر حديث البول بالسند لأوهم أنه سمعه بالسند، ولم يقع ذلك، ويدل لهذا أنه ذكر حديث «**نحن السابقون**» في «باب الجمعة» بالسند من غير أن يذكر «حديث البول في الماء الدائم»؛ إذ لا حاجة له به هناك.

وهذا الاحتياط يحتمل أن يكون للورع والخروج من الخلاف المذكور، ويحتمل أن يكون مذهب البخاري أنه لا يجوز.

ومثله في «علامات النبوة» أخرج حديث شبيب بن غرقدة عن الحي في قصة الشاة والدينار، وليست من شرطه» اهـ.

قلت: وحديث شبيب بن غرقدة قد تقدم بيان وجه تخريج البخاري له، وأنه لم يقصده إنما قصد الحديث الذي قرن به، ونقلنا عن ابن القطان وابن حجر ما يوضح ذلك، وذلك في التعليق على النكتة العسقلانية (رقم: ٣٦). وباللَّه التوفيق.

أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ هَكَذَا أَنْ يُقَدِّمَ الْإِسْنَادَ وَيُؤَخِّرَ الْمَتْنَ وَيُلَفِّقَهُ كَذَلِكَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ جَوَّزَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ نَحْوَ الْخِلَافِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ مَتْنِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَقَدْ حَكَىٰ «الْخَطِيبُ» الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ - عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ لَا تَجُوزُ -؛ وَالْجَوَازَ - عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ تَجُوزُ -، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ إِعَادَةِ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَوِ الْجُزْءِ بَعْدَ ذِكْرِه أَوَّلًا؛ فَهَذَا لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي إِفْرَادِ كُلِّ حَدِيثٍ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ رِوَايَتِهَا؛ لِكَوْنِهِ لَا يَقَعُ مُتَّصِلًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ تَأْكِيدًا وَاحْتِيَاطًا وَيَتَضَمَّنُ إِجَازَةً بَالِغَةً مِنْ أَعْلَىٰ أَنْوَاعِ الْإِجَازَاتِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّادِسَ عَشَرَ: إِذَا رَوَىٰ الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ وَقَالَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ: «مِثْلَهُ»، فَأَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنْ

يَقْتَصِرَ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ الثَّانِي وَيَسُوقَ لَفْظَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَقِيبَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ؛ فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : كَانَ «شُعْبَةُ» لَا يُجِيزُ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ مِنْهُ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا رَوَىٰ مِثْلَ هَذَا ، يُورِدُ الْإِسْنَادَ وَيَقُولُ : «مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ ، مَتْنُهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ يَسُوقُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحَدِّثُ قَدْ قَالَ : «نَحْوَهُ».

قَالَ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْتَارُهُ.

أَخْبَرَنَا «أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ» شَيْخُ الشُّيُوخِ بِهَا ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِهَا ، قَالَ : أَنَا وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِينِيُّ ، قَالَ : أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ حُبَابَةَ ، قَالَ : نَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ «شُعْبَةُ» : «فُلَانٌ

عَنْ فُلَانٍ، مِثْلَهُ» لَا يُجْزِئُ. قَالَ «وَكِيعٌ»: «وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُجْزِئُ».

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «نَحوَهُ»؛ فَهُوَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا إِذَا قَالَ: «مِثْلَهُ». نُبِّئْنَا بِإِسْنَادٍ عَنْ «وَكِيعٍ» قَالَ: «قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا قَالَ: نَحْوَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ». وَقَالَ «شُعْبَةُ»: «نَحْوَهُ، شَكٌّ». وَعَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ أَجَازَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي قَوْلِهِ: «مِثْلَهُ»، وَلَمْ يُجِزْهُ فِي قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ».

قَالَ «الْخَطِيبُ»: وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الرِّوَايَةَ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ. فَأَمَّا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «مِثْلَهُ»، وَ«نَحْوَهُ».

قُلْتُ: هَذَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا رُوِّينَاهُ عَنْ «مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ السِّجْزِيِّ» أَنَّهُ سَمِعَ «الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ» يَقُولُ: إِنَّ مِمَّا يَلْزَمُ الْحَدِيثِيَّ مِنَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَهُ»، أَوْ يَقُولَ: «نَحْوَهُ»؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَهُ»، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَىٰ لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَيَحِلُّ أَنْ يَقُولَ: «نَحْوَهُ»، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَعَانِيهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

السَّابِعَ عَشَرَ : إِذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ مَتْنِهِ إِلَّا طَرَفًا ، ثُمَّ قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . أَوْ قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ » . فَأَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ وَبِطُولِهِ ؛ فَهَذَا أَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ : « مِثْلَهُ » أَوْ « نَحْوَهُ » .

فَطَرِيقُهُ : أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِأَنْ يَقْتَصَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَقُولَ : « قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ » ، ثُمَّ يَقُولَ : « وَالحَدِيثُ بِطُولِهِ هُوَ كَذَا وَكَذَا » وَيَسُوقَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَسَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ « أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيَّ » الْمُقَدَّمَ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ عَلَىٰ هَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ » .

وَسَأَلَ « أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ » « أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ الْحَافِظَ الْفَقِيهَ » عَمَّنْ قَرَأَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ عَلَىٰ الشَّيْخِ ثُمَّ قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالْقَارِئُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ ، وَالْبَيَانُ أَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ كَمَا كَانَ » .

قُلْتُ : إِذَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ ، فَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ ، لَكِنَّهَا إِجَازَةٌ أَكِيدَةٌ قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ ، فَجَازَ لِهَذَا - مَعَ كَوْنِ أَوَّلِهِ سَمَاعًا - إِدْرَاجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَادٍ لَهُ بِلَفْظِ الْإِجَازَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

الثَّامِنَ عَشَرَ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ : « عَنِ النَّبِيِّ » إِلَىٰ : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » ﷺ . وَكَذَا بِالْعَكْسِ ، وَإِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَىٰ ؛ فَإِنَّ شَرْطَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ الْمَعْنَىٰ ، وَالْمَعْنَىٰ فِي هَذَا مُخْتَلِفٌ [222] .

٢٢٢- العراقي: قولـــه : « **الظاهرُ أنَّه لَا يَجوزُ تغييرُ « عن النبيِّ » إلىٰ « عن رسولِ اللَّه » ﷺ، وكَذَا بالعكس؛ وإن جازت الروايةُ بالمعنىٰ ؛ فإنَّ شرطَ ذَلِكَ أَنْ لَا يختلفَ المعنىٰ ، والمعنىٰ في هَذَا مختلفٌ** » - انتهىٰ .

وفيه نظرٌ ؛ مِنْ حيثُ إنَّ المعنىٰ لَا يَخْتلفُ في نسبةِ الحديثِ لقائله بأيِّ وصفٍ وُصِفَ مِنْ تعريفِه بـ« النبيِّ » أَو « رسولِ اللَّه » ﷺ أَو نحو ذَلِكَ ، وإن اختلفَ مدلولُ لفظِ « النبيِّ » و« الرسولِ »، فليس المقصودُ هنا بيانَ وَصْفِهِ ، إنَّما المرادُ تعريفُ القائلِ، بأيِّ وصفٍ عُرِفَ به واشتهر .

وأَمَّا مَا اسْتَدلَّ به بعضُ مَنْ اختصَرَ « كتابَ ابنِ الصلاحِ » عَلَىٰ منعِ

وَثَبَتَ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاه إِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ «النَّبِيُّ» فَقَالَ الْمُحَدِّثُ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ ضَرَبَ وَكَتَبَ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»: «هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ «أَحْمَدُ» اتِّبَاعَ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ التَّرْخِيصُ فِي ذَلِكَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ «صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»،

العراقي =

ذَلِكَ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في «الصحيح» حين عَلَّمه ﷺ ما يدعو به عند النوم من قوله: «**آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ**» فَقَالَ البراء - يستذكرهن -: «وبرسولِكَ الذي أرسلتَ» فقَالَ ﷺ: «**لَا، قُلْ: ونبيكَ الذي أرسلتَ**»؛ فليسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنعِ ذَلِكَ في الروايةِ؛ لأَنَّ ألفاظَ الأذكارِ تَوقِيفيةٌ في تَعْيين اللفظِ وتقديرِ الثوابِ، ورُبَّما كَانَ في اللفظِ سِرٌّ ليسَ في لفظٍ آخَرَ يُرادفه، ولعلَّه أراد الجَمْعَ بَيْنَ وصفِهِ بالنبوةِ والرسالةِ في موضعٍ واحدٍ[١]، لَا جَرَمَ أَنَّ النَّوويَّ قَالَ: «الصوابُ جوازُه؛ لأَنَّه لَا يختلف به هنا معنًى» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

(١) وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٨).

فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ»؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ».

وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» بِسَنَدِهِ عَنْ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ «عَفَّانُ، وَبَهْزٌ» فَجَعَلا يُغَيِّرَانِ «النَّبِيَّ ﷺ» مِنْ «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ لَهُمَا حَمَّادٌ: «أَمَّا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

التَّاسِعَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ سَمَاعُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ فِيهَا بَعْضُ الْوَهَنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي حَالَةِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّ فِي إِغْفَالِهَا نَوْعًا مِنَ التَّدْلِيسِ، وَفِيمَا مَضَىٰ لَنَا أَمْثِلَةٌ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ، مَا إِذَا حَدَّثَهُ الْمُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فِي حَالَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَلْيَقُلْ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكَرَةً، أَوْ: حَدَّثَنَاهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ». فَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ حُفَّاظِهِمْ يَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ فِي الْمُذَاكَرَةِ شَيْءٌ، مِنْهُمْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ»، وَرُوِّينَاهُ عَنِ «ابْنِ الْمُبَارَكِ» وَغَيْرِهِ.

وَذَلِكَ لِمَا قَدْ يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْمُسَاهَلَةِ، مَعَ أَنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحُفَّاظِ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كُتُبِهِمْ، مِنْهُمْ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» ﷺ أَجْمَعِينَ - وَاللَّه أَعْلَمُ.

* * *

الْعِشْرُونَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ - مِثْلَ أَنْ يَكُونَ «عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ» -؛ فَلَا يُسْتَحْسَنُ إِسْقَاطُ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْإِسْنَادِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ذِكْرِ الثِّقَةِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَنِ الْمَجْرُوحِ شَيْءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الثِّقَةُ.

قَالَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» ثُمَّ «الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ»، قَالَ «الْخَطِيبُ»: وَكَانَ «مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ» فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا أَسْقَطَ الْمَجْرُوحَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَيَذْكُرُ الثِّقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَآخَرُ»؛ كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ. قَالَ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَهَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَنْ

لَا يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا مِنْهُ ؛ لِتَطَرُّقِ مِثْلِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْذُورُ الْإِسْقَاطِ فِيهِ أَقَلَّ.

ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ - فِي الصُّورَتَيْنِ - امْتِنَاعَ تَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقُ الرِّوَايَتَيْنِ. وَمَا ذُكِرَ مِنَ الِاحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِدْرَاجِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُ ، كَمَا سَبَقَ فِي «نَوْعِ الْمُدْرَجِ» - واللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ ، وَبَعْضَهُ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ ، فَخَلَطَهُ وَلَمْ يُمَيِّزْهُ ، وَعَزَا الْحَدِيثَ جُمْلَةً إِلَيْهِمَا ؛ مُبَيِّنًا أَنَّ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ. كَمَا فَعَلَ «الزُّهْرِيُّ» فِي «حَدِيثِ الْإِفْكِ» ، حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ وَقَالَ : «وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا ، قَالُوا : قَالَتْ» الْحَدِيثَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَّا وَهُوَ فِي الْحُكْمِ

كَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ عَلَىٰ الْإِبْهَامِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحًا لَمْ يَجُزِ الِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

وَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِ ذَلِكَ ، أَنْ يُسْقِطَ ذِكْرَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ وَيَرْوِيَ الْحَدِيثَ عَنِ الْآخَرِ وَحْدَهُ ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مَقْرُونًا بِالْإِفْصَاحِ بِأَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢٢٣] .

* * *

٢٢٣- العراقي: قولـه : « إِذَا سَمعَ بعضَ حديثٍ مِن شيخٍ وبعضَه من شيخٍ آخَرَ ، فخلطه ولم يميِّزْهُ ، وعَزَا الحديثَ جملةً إليهما؛ مُبينًا أَنَّ عن أحدِهما بعضَهُ وعن الآخر بعضَهُ؛ فذلك جائزٌ ، كما فَعَلَ الزهريُّ في حديثِ « الإفك » - فذكَره . ثمَّ قَالَ -: « وغيرُ جائزٍ لأحدٍ بعد اختلاطِ ذَلِكَ أَن يُسْقِطَ ذِكْرَ أحدِ الراويين ويَرْوي الحديثَ عن الآخرِ وَحْدَهُ » - إِلىٰ آخرِ كلامه .

وقد اعترضَ عَلَيه بأَنَّ البخاريَّ أَسْقَطَ ذِكْرَ أحدِ شيخَيْهِ أَو شيوخِهِ في مِثْلِ هذِهِ الصورةِ ، واقتصرَ عَلَىٰ ذِكْرِ شيخٍ واحدٍ ، فَقَالَ في « كتاب الرقاق » من « صحيحه » في « باب : كيفَ كَانَ عَيْشُ النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا » : « حدَّثني أبو نعيم بنصفٍ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ : ثنا عُمر بن ذر : ثنا مجاهد ، أَنَّ أبا هريرةَ كَانَ يقول : «آللهِ الذي لَا إله إِلَّا هُوَ ، إن كنتُ لأعتمدُ بكبدي عَلَىٰ الأرضِ من الجُوعِ» الحديثَ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقي =

والجوابُ : أَنَّ الممتنعَ إنَّما هُوَ إسقاطُ بعضِ شيوخِهِ وإيرادُ جميع الحديثِ عن بَعْضِهم ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ قد حَدَّثَ عن المذكورِ ببعضِ مَا لَمْ يسمَعْه منه . فأمَّا إذَا بَيَّنَ أنَّه لَمْ يسمعْ منه إلَّا بعضَ الحديثِ - كما فعلَ البخاريُّ هنا - ، فليسَ بممتنعٍ .

وقد بيَّن البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من « صحيحه » القَدْرَ الذي سمعه من أبي نعيمٍ من هَذَا الحديثِ أَو بعضَ مَا سمعه منه ، فَقَالَ في « كتاب الاستئذان » : « حَدَّثَنَا أبو نُعيم : ثَنَا عُمر بن ذر - ح . وحدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ : أنا عبدُ اللَّه : أنا عُمرُ بن ذر : أنا مجاهدٌ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : دخلتُ مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ فوجد لبنًا في قدحٍ ، فَقَالَ : « **أبا هر ! الْحَقْ أهلَ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ إليَّ** » قَالَ : فأتيتُهم فدعوتُهم ، فأَقْبلوا ، فاستأذنوا ، فأَذِنَ لهم ، فدخلوا » - انتهىٰ .

فهذا هُوَ بعضُ حديثِ أبي نعيم الذي ذَكَرَه في « الرقاق » ، وأمَّا بقيةُ الحديثِ فَيْحتملُ أَنَّ البخاريَّ أخذه من كتابِ أبي نعيمٍ وجادةً أَو إجازةً له ، أَو سَمِعَهُ من شيخٍ آخر غير أبي نعيم ، إمَّا محمد بن مقاتل الذي رَوَىٰ عنه في « الاستئذان » بعضَه ، أَو غيرُهُ ، ولم يُبيِّن ذَلِكَ بل اقتصرَ عَلَىٰ اتصالِ بعض الحديثِ مِنْ غيرِ بيانٍ ، ولكن مَا مِنْ قطعةٍ منه إلَّا وهي مُحتملةٌ ؛ لأنها غيرُ متصلةٍ بالسماعِ إلَّا القِطْعةَ التي صَرَّحَ البخاريُّ في « الاستئذانِ » باتصالِها - واللَّهُ أعلم .

* * *

• النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ

وَقَدْ مَضَىٰ طَرَفٌ مِنْهَا اقْتَضَتْهُ الْأَنْوَاعُ الَّتِي قَبْلَهُ.

عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشِّيَمِ، وَيُنَافِرُ مَسَاوِئَ الْأَخْلَاقِ وَمَشَايِنَ الشِّيَمِ. وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ لَا مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا[1].

---

(١) قال الزركشي (٣/ ٦٣٧ - ٦٣٨):

«مراده أنه عبادة لذاته لا صناعة، وأما ما جاء عن سفيان الثوري أنه قال: «ليس طلب الحديث من عدة الموت، ولكنه علم يتشاغل به الرجال». فقد قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذكرة الحفاظ»:

«لقد صدق فيما قال؛ لأن طلب الحديث شيء غير الحديث، وطلب الحديث اسم عرفي لأمور زائدة علىٰ تحصيل ماهية الحديث، وكثير منها مراقي إلىٰ العلم، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب الإسناد العالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب، وتمني العمر الطويل ليروي، وحب التفرد إلىٰ أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانية لا للأعمال الربانية، فإذا كان طلبك للحديث النبوي محفوفًا بهذه الآفات، فمتىٰ خلاصك منها إلىٰ الإخلاص؟ فإذا كان علم الآثار مدخولًا فما ظنك بعلوم الأوائل التي تنكس الإيمان وتورث الشكوك التي لم تكن - والله - في عصر الصحابة والتابعين، بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقه». انتهىٰ.

فَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِّيَ لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ لِإِفَادَةِ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ، فَلْيُقَدِّمْ تَصْحِيحَ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصَهَا، وَلْيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَأَدْنَاسِهَا، وَلْيَحْذَرْ بَلِيَّةَ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَرُعُونَتِهَا.

* * *

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدِّي لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ وَالِانْتِصَابُ لِرِوَايَتِهِ. وَالَّذِي نَقُولُهُ: إِنَّهُ مَتَىٰ احْتِيجَ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ، اسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدِّي لِرِوَايَتِهِ وَنَشْرِهِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ.

وَرُوِّينَا عَنِ «الْقَاضِي الْفَاضِلِ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ خَلَّادٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، فِي الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ النَّاقِلُ حَسُنَ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ، هُوَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْخَمْسِينَ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الْكُهُولَةِ وَفِيهَا مُجْتَمَعُ الْأَشُدِّ. قَالَ: «سُحَيمُ بْنُ وَثِيلٍ»:

أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمِعٌ أَشُدِّي وَنَجَّذَنِي مُدَاوَرَةُ الشُّئُونِ

قَالَ: وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الِاسْتِوَاءِ، وَمُنْتَهَىٰ الْكَمَالِ؛ نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ

أَرْبَعِينَ ؛ وَفِي الْأَرْبَعِينَ تَتَنَاهَىٰ عَزِيمَةُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ ، وَيَتَوَفَّرُ عَقْلُهُ ، وَيَجُودُ رَأْيُهُ.

وَأَنْكَرَ «الْقَاضِي عِيَاضٌ» ذَلِكَ عَلَىٰ ابْنِ خَلَّادٍ ، وَقَالَ : كَمْ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، مَنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَىٰ هَذَا السِّنِّ وَمَاتَ قَبْلَهُ ، وَقَدْ نَشَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ مَا لَا يُحْصَىٰ : هَذَا «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ» تُوُفِّيَ وَلَمْ يُكْمِلِ الْأَرْبَعِينَ ، وَ«سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ» لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسِينَ ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ؛ وَهَذَا «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» جَلَسَ لِلنَّاسِ ابْنَ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ - وَقِيلَ : ابْنَ سَبْعَ عَشْرَةَ - وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ وَشُيُوخُهُ أَحْيَاءٌ. وَكَذَلِكَ «مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ» قَدْ أُخِذَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي سِنِّ الْحَدَاثَةِ وَانْتَصَبَ لِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ : مَا ذَكَرَهُ «ابْنُ خَلَّادٍ» غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَهُ فِيمَنْ يَتَصَدَّىٰ لِلتَّحْدِيثِ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ بَرَاعَةٍ فِي الْعِلْمِ تَعَجَّلَتْ لَهُ قَبْلَ السِّنِّ الَّذِي ذَكَرَهُ ، فَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ السِّنِّ الْمَذْكُورِ ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ «عِيَاضٌ» مِمَّنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاعَةٍ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدَّمَتْ ، ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الاِحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ فَحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا ذَلِكَ ، إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ.

* * *

وَأَمَّا السِّنُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمُحَدِّثُ انْبَغَىٰ لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ ، فَهُوَ السِّنُّ الَّذِي يُخْشَىٰ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُخَلِّطَ وَيَرْوِيَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ. وَالنَّاسُ فِي بُلُوغِ هَذَا السِّنِّ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ. وَهَكَذَا إِذَا عَمِيَ وَخَافَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ «ابْنُ خَلَّادٍ» : أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُمْسِكَ فِي الثَّمَانِينَ ؛ لِأَنَّهُ حَدُّ الْهَرَمِ ، فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا ، وَرَأْيُهُ مُجْتَمِعًا ، يَعْرِفُ حَدِيثَهُ وَيَقُومُ بِهِ ، وَتَحَرَّىٰ أَنْ يُحَدِّثَ احْتِسَابًا ؛ رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا .

وَوَجْهُ مَا قَالَهُ : أَنَّ مَنْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ ضَعُفَ حَالُهُ فِي الْغَالِبِ ، وَخِيفَ عَلَيْهِ الاِخْتِلَالُ وَالْإِخْلَالُ ، وَأَنْ لَا يُفْطَنَ لَهُ

إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْلِطَ، كَمَا اتَّفَقَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ، مِنْهُمْ: «عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ».

وَقَدْ حَدَّثَ خَلْقٌ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ هَذَا السِّنِّ فَسَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ وَصَحِبَتْهُمُ السَّلَامَةُ، مِنْهُمْ: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَوْفَىٰ» مِنَ الصَّحَابَةِ، وَ«مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ» فِي عَدَدٍ جَمٍّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَفِيهِمْ غَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثُوا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ، مِنْهُمْ: «الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهُجَيْمِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ» ﷺ أَجْمَعِينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِذَلِكَ. وَكَانَ «إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ» إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَكَرِهَ الرِّوَايَةَ بِبَلَدٍ فِيهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ لِسِنِّهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. رُوِّينَا عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» قَالَ: «إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلَدٍ فِيهِ مِثْلُ أَبِي مُسْهِرٍ

فَيَجِبُ لِلِحْيَتِي أَنْ تُحْلَقَ». وَعَنْهُ أَيْضًا: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالبَلْدَةِ وَفِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ، أَحْمَقُ».

* * *

وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ إِذَا التُمِسَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فِي بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ أَعْلَىٰ مِنْ إِسْنَادِهِ أَوْ أَرْجَحَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أَنْ يُعْلِمَ الطَّالِبَ بِهِ وَيُرْشِدَهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُرْجَىٰ لَهُ حُصُولُ النِّيَّةِ مِنْ بَعْدُ. رُوِّينَا عَنْ «مَعْمَرٍ» قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَأْبَىٰ عَلَيْهِ الْعِلْمُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَلْيَكُنْ حَرِيصًا عَلَىٰ نَشْرِهِ مُبْتَغِيًا جَزِيلَ أَجْرِهِ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ رضي الله عنهم، مَنْ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَىٰ حَدِيثِهِ، مِنْهُمْ «عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ» رضي الله عنهما - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَلْيَقْتَدِ بِـ«مَالِكٍ» رضي الله عنه فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُرَاوِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: أَنَا أَبُو الْمَعَالِي الْفَارِسِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ قَالَ: نَا جَدِّي، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ:

كَانَ «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ، وَجَلَسَ عَلَىٰ صَدْرِ فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، وَحَدَّثَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أُحَدِّثَ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا» وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ يَسْتَعْجِلَ، وَقَالَ: «أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبَرَهُ وَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرُوِّينَا - أَوْ بَلَغَنَا - عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِ» أَنَّهُ قَالَ: «الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ تُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

* * *

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مَعَ أَهْلِ مَجْلِسِهِ، مَا وَرَدَ عَنْ «حَبِيبِ بْنِ أَبي ثَابِتٍ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَسْرِدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ السَّامِعَ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ.

وَلْيَفْتَتِحْ مَجْلِسَهُ وَلْيَخْتَتِمْهُ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ. وَمِنْ أَبْلَغِ مَا يَفْتَتِحُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَكْمَلَ الْحَمْدِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَآلِ كلٍّ، وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ»[1].

* * *

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ، عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الرَّاوِينَ، وَالسَّمَاعُ فِيهِ مِنْ أَحْسَنِ وُجُوهِ التَّحَمُّلِ وَأَقْوَاهَا.

---

(١) راجع: النكتة العسقلانية أول الكتاب (رقم: ٢)، والتعليق عليها.

وَلْيَتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ ، فَذَلِكَ دَأْبُ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَصَدِّينَ لِمِثْلِ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ : «مَالِكٌ ، وَشُعْبَةُ ، وَوَكِيعٌ ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْلَامِ السَّالِفِينَ.

وَلْيَكُنْ مُسْتَمْلِيهِ مُحَصِّلًا مُتَيَقِّظًا ؛ كَيْلَا يَقَعَ فِي مِثْلِ مَا رُوِّينَا «أَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا بِهِ عِدَّةٌ. فَصَاحَ بِهِ مُسْتَمْلِيهِ : يَا أَبَا خَالِدٍ ، عِدَّةُ ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ لَهُ : عِدَّةُ ابْنُ فَقَدْتُكَ !» .

وَلْيَسْتَمْلِ عَلَىٰ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ كُرْسِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ اسْتَمْلَىٰ قَائِمًا.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ لَفْظَ الْمُحَدِّثِ فَيُؤَدِّيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَالْفَائِدَةُ فِي اسْتِمْلَاءِ الْمُسْتَمْلِي : تَوَصُّلُ مَنْ يَسْمَعُ لَفْظَ الْمُمْلِي عَلَىٰ بُعْدٍ مِنْهُ ، إِلَىٰ تَفَهُّمِهِ وَتَحَقُّقِهِ ، بِإِبْلَاغِ الْمُسْتَمْلِي. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لَفْظَ الْمُسْتَمْلِي ، فَلَيْسَ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ جَوَازَ رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي مُطْلَقًا ، مِنْ

غَيْرِ بَيَانٍ لِلْحَالِ فِيهِ. وَفِي هَذَا كَلَامٌ قَدْ تَقَدَّمَ فِي «النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ» ٢٢٤.

* * *

٢٢٤- العراقي: قولــه: «وأمَّا من لم يَسْمَعْ إِلَّا لفظَ المُسْتملي فليسَ يستفيدُ بذلِكَ جوازَ روايتِه لذلك عن المُملي مُطلقًا من غيرِ بيانٍ للحال فِيهِ، وفي هَذَا كلامٌ قد تَقَدَّم في النوعِ الرابعِ والعشرينِ» - انتهىٰ.

والذي قَدَّمه هناكَ أَنَّه حكىٰ هناك قولين، أحدُهما: الجَوازُ، والثاني: المَنْعُ، وقَالَ: «إِنَّ الأَوَّلَ بعيدٌ». فاقتضىٰ كلامُهُ هناك رُجْحانَ الامتِناع.

والصوابُ - كما قدمته هناك -: أنَّه إنْ كَانَ المُملي يسمع لفظَ المُسْتملي فَحُكْمُ المُسْتملي حُكْمُ القارئ عَلَىٰ الشيخ، فيجوز لسامع المُسْتملي أنْ يرويه عن المملي. لكن لَا يجوز أَن يقولَ: «سمعتُ» ولَا «أخبرني فلانٌ إملاءً».

إنَّما يجوزُ ذَلِكَ لمن سمعَ لفظَ المُمْلي.

ويجوز أَن يقول: «أنا فُلَان»، ويطلق ذَلِكَ؛ عَلَىٰ الصحيح.

وهل يجوزُ أَن يُقيدَ ذَلِكَ بقوله: «قراءةً عَلَيهِ»؟ يحتمل أَن يقالَ بالجواز؛ لأَنَّ المُسْتمليَ كالقارئ عَلَىٰ الشيخ، ويُحْتمل أَن لَا يَجُوزَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ موضوع المُستملي تبليغُ ألفاظِ الشيخ، وليس قَصْدُه القراءةَ عَلَىٰ الشيخِ، والأَوَّل أَظْهر كما تقدَّم هناك - واللَّه أعلم.

* * *

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْمَجْلِسِ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. فَإِذَا فَرَغَ اسْتَنْصَتَ الْمُسْتَمْلِي أَهْلَ الْمَجْلِسِ إِنْ كَانَ فِيهِ لَغَطٌ، ثُمَّ يُبَسْمِلُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَحَرَّىٰ الْأَبْلَغَ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ وَيَقُولُ: «مَنْ ذَكَرْتَ، أَوْ: مَا ذَكَرْتَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَكُلَّمَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ «الْخَطِيبُ» أَنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ قَالَ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَيَحْسُنُ بِالْمُحَدِّثِ الثَّنَاءُ عَلَىٰ شَيْخِهِ فِي حَالَةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِمَا هُوَ أَهْلٌ لَهُ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ «عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ» أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «حَدَّثَنِي الْبَحْرُ». وَعَنْ «وَكِيعٍ» أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ». وَأَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءُ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ؛ فَلَا يَغْفَلَنَّ عَنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ لَقَبٍ كَ«غُنْدَرٍ» لَقَبِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ صَاحِبِ شُعْبَةَ، «وَلُوَيْنٍ» لَقَبِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيِّ؛ أَوْ نِسْبَةٍ إِلَىٰ أُمٍّ عُرِفَ بِهَا، كَ«يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ» الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أَمِيَّةَ - وَ «مُنْيَةُ» أُمُّهُ، وَقِيلَ: جَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ[٢٢٥] - أَوْ وَصْفٍ بِصِفَةِ نَقْصٍ فِي جَسَدِهِ عُرِفَ بِهِ كَ«سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ»، «وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ» إِلَّا مَا يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي «إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عُلَيَّةَ» وَهِيَ أُمُّهُ وَقِيلَ: أُمُّ أُمِّهِ. رُوِّينَا عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ

٢٢٥- العراقي: قولــه: «**أو نسبه إلىٰ أُمٍّ عُرِفَ بها كَ «يعلىٰ ابنِ مُنْيَةَ» الصحابيِّ وهُوَ ابن أمية، و «منية» أُمُّه، و قيل: جَدته أَم أَبِيهِ» - انتهىٰ.**

رجَّح المصنِّفُ هنا أَنَّ «مُنْيَةَ» أُمُّ يعلىٰ، واقتصرَ في «النَّوعِ السابعِ والخمسينَ» عَلَىٰ كونِها جَدَّته، وحكاه عن الزبيرِ بنِ بكَّارٍ؛ وأنها جدَّته أُمُّ أبيه.

وما قاله الزبيرُ هُوَ الذي جَزَمَ به أبو نصرٍ ابن ماكولا، ولكن قَالَ ابنُ عبد البر: «لم يُصِبِ الزبيرُ» - انتهىٰ.

والذي ذكَره الطبريُّ، ورجَّحه أبو الحجَّاجِ المِزِّي: أنها أم يَعْلىٰ لا جَدَّته، فما رجحَّه المُصَنِّفُ هنا هُوَ الراجحُ - واللَّه أعلم.

* * *

مَعِينٍ» أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» فَنَهَاهُ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» وَقَالَ : قُلْ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ ، فَقَالَ : قَدْ قَبِلْنَا مِنْكَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ.

* * *

وَقَدِ اسْتُحِبَّ لِلْمُمْلِي أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا لِلْأَعْلَىٰ إِسْنَادًا ، أَوِ الْأَوْلَىٰ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَيُمْلِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَلْيَقُ ، وَيَنْتَقِي مَا يُمْلِيهِ وَيَتَحَرَّىٰ الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ ، وَيُنَبِّهُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَعُلُوٍّ وَفَضِيلَةٍ ، وَيَتَجَنَّبُ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ ، وَمَا يُخْشَىٰ فِيهِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ عَلَيْهِمْ فِي فَهْمِهِ.

* * *

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ ، خَتْمُ الْإِمْلَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِكَايَاتِ وَالنَّوَادِرِ وَالْإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا ؛ وَذَلِكَ حَسَنٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَإِذَا قَصَّرَ الْمُحَدِّثُ عَنْ تَخْرِيجِ مَا يُمْلِيهِ فَاسْتَعَانَ بِبَعْضِ حُفَّاظِ وَقْتِه فَخَرَّجَ لَهُ ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ «الْخَطِيبُ»: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

* * *

وَإِذَا نَجِزَ الْإِمْلَاءُ، فَلَا غِنًى عَنْ مُقَابَلَتِهِ، وَإِتْقَانِهِ[٢٢٦]، وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزَيْغِ الْقَلَمِ وَطُغْيَانِهِ.

* * *

٢٢٦- العراقي: قوله: «وإذا نَجِزَ الإملاءُ فلا غَناءَ عن مقابلتِهِ وإتقانِهِ» - انتهىٰ.

هَكَذَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ هنا أنَّه لَا غَنَاءَ عن مقابلةِ الإملاءِ، وتقدَّم في كلامِهِ في «النوعِ الخامسِ والعشرينَ» التَّرخِيصُ في الروايةِ مِنْ نسخةٍ غيرِ مقابلةٍ بشروطٍ ثلاثةٍ، فيحتملُ أَن يكونَ كلامه هنا مَحمولًا عَلَىٰ مَا تقدَّم هناك، ويُحْتملُ أَن يفرقَ بين النَّسْخِ من أَصْلِ السماعِ والنَّسْخِ من إملاءِ الشيخِ حِفْظًا؛ لأَنَّ الحفظَ يَخُونُ، فربما تذكَّر الشيخُ عند المعارضَةِ مَا لَعَلَّه سبقَ إلىٰ لَفظِهِ - واللّه أعلم.

وقوله: «نَجِزَ» هُوَ بكسر الجيم عَلَىٰ المشهور، وبه جَزَمَ الجوهريُّ فَقَالَ: «نَجِزَ الشيءُ بالكسر يَنْجَزُ نَجزًا، أي: انْقَضَىٰ وفَنِيَ» - انتهىٰ.

وهَذَا هُوَ الذي قُيد عن المُصنِّفِ في حاشية «علوم الحَدِيثِ» حين

هِذِهِ عُيُونٌ مِنْ آدَابِ الْمُحَدِّثِ اجْتَزَأْنَا بِهَا، مُعْرِضِينَ عَنِ التَّطْوِيلِ بِمَا لَيْسَ مِنْ مُهِمَّاتِهَا، أَوْ هُوَ ظَاهِرٌ لَيْسَ مِنْ مُسْتَبْهَمَاتِهَا - وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ.

* * *

العراقي =

قُرِئَ عَلَيهِ. والذي صَدَّر به صاحبُ «المحكم» كلامَه: الفَتْحُ، فَقَالَ: «نَجَزَ الكلام: انقطع، ونَجَزَ الوعد، ينجُز نجزًا: حضر». قَالَ: «وقد يقال: نَجِزَ، قَالَ ابن السكيت: كأنَّ نَجِزَ: فَنِيَ، وكأنَّ نَجَزَ: قضىٰ حاجتَهُ» - انتهىٰ.

* * *

• النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ

وَقَدِ انْدَرَجَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي ضِمْنِ مَا تَقَدَّمَ.

فَأَوَّلَ مَا عَلَيْهِ : تَحْقِيقُ الإِخْلَاصِ وَالْحَذَرُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَهُ وُصْلَةً إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ. رُوِّينَا عَنْ «حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مُكِرَ بِهِ»، وَرُوِّينَا عَنْ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَا أَعْلَمُ عَمَلًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ بِهِ»، وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنِ «ابْنِ الْمُبَارَكِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَمِنْ أَقْرَبِ الْوُجُوهِ فِي إِصْلَاحِ النِّيَّةِ فِيهِ، مَا رُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَمْرٍو إِسْمَاعِيلَ بْنِ نُجَيْدٍ» أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَانَ، وَكَانَا عَبْدَيْنِ صَالِحَيْنِ، فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَرْوُونَ أَنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنَزَّلُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُ الصَّالِحِينَ.

وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - التَّيْسِيرَ وَالتَّأْيِيدَ وَالتَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ ؛ وَلْيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالْأَخْلَاقِ الزَّكِيَّةِ وَالْآدَابِ الرَّضِيَّةِ . فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ « أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ » قَالَ : « مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَىٰ أُمُورِ الدِّينِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ » .

* * *

وَفِي السِّنِّ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الِابْتِدَاءُ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَبِكَتْبِهِ اخْتِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ « النَّوْعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ » .

وَإِذَا أَخَذَ فِيهِ فَلْيُشَمِّرْ عَنْ سَاقِ جُهْدِهِ وَاجْتِهَادِهِ ، وَيَبْدَأْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَسْنَدِ شُيُوخِ مِصْرِهِ ، وَمِنَ الْأَوْلَىٰ فَالْأَوْلَىٰ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ أَوِ الشُّهْرَةُ أَوِ الشَّرَفُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَمَاعِ الْعَوَالِي وَالْمُهِمَّاتِ الَّتِي بِبَلَدِهِ ، فَلْيَرْحَلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، رُوِّينَا عَنْ « يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ » أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعَةٌ لَا تُؤْنِسُ مِنْهُمْ رُشْدًا : حَارِسُ الدَّرْبِ ، وَمُنَادِي الْقَاضِي ، وَابْنُ الْمُحَدِّثِ ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ ، وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ » .

وَرُوِّينَا عَنْ « أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَيَرْحَلُ الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ ؟ فَقَالَ : « بَلَىٰ وَاللَّهِ - شَدِيدًا - لَقَدْ كَانَ

عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَبْلُغُهُمَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُقْنِعُهُمَا حَتَّىٰ يَخْرُجَا إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَسْمَعَانِهِ مِنْهُ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعَنْ «إبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَحْمِلَنَّهُ الْحِرْصُ وَالشَّرَهُ عَلَىٰ التَّسَاهُلِ فِي السَّمَاعِ وَالتَّحَمُّلِ وَالْإِخْلَالِ بِمَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

* * *

وَلْيَسْتَعْمِلْ مَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَا رُوِّينَاهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ «بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَافِي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ! أَدُّوا زَكَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ، اعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مِائَتَي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثَ». وَرُوِّينَا عَنْ «عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً، تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ». وَرُوِّينَا عَنْ «وَكِيعٍ» قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَاعْمَلْ بِهِ».

* * *

وَلْيُعَظِّمْ شَيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ. وَلَا يُثْقِلْ عَلَيْهِ وَلَا يُطَوِّلْ بِحَيْثُ يُضْجِرُهُ ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَىٰ فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ الِانْتِفَاعَ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ «الزُّهْرِيِّ» أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

* * *

وَمَنْ ظَفِرَ مِنَ الطَّلَبَةِ بِسَمَاعِ شَيْخٍ فَكَتَمَهُ غَيْرَهُ ؛ لِيَنْفَرِدَ بِهِ عَنْهُمْ ، كَانَ جَدِيرًا بِأَلَّا يَنْتَفِعَ بِهِ ، وَذَلِكَ مِنَ اللُّؤْمِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ جَهَلَةُ الطَّلَبَةِ الْوُضَعَاءِ. وَمِنْ أَوَّلِ فَائِدَةِ طَلَبِ الْحَدِيثِ الْإِفَادَةُ. رُوِّينَا عَنْ «مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا». وَرُوِّينَا عَنْ «إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ» أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي جَمَاعَةٍ : «انْسَخْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا قَدْ قَرَأْتَ. فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَنِي. قَالَ : إِذًا - وَاللَّهِ - لَا يُفْلِحُونَ ، قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا أَنْجَحُوا».

قُلْتُ : وَقَدْ رَأَيْنَا نَحْنُ أَقْوَامًا مَنَعُوا السَّمَاعَ فَمَا أَفْلَحُوا وَلَا أَنْجَحُوا ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَوِ الْكِبْرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُجَاهِدٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيِي وَلَا مُسْتَكْبِرٌ». وَرُوِّينَا عَنْ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ».

وَلَا يَأْنَفْ مِنْ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ دُونَهُ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْهُ. رُوِّينَا عَنْ «وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّىٰ يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونَهُ».

وَلَيْسَ بِمُوَفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ لِمُجَرَّدِ اسْمِ الْكَثْرَةِ وَصِيتِهَا. وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ «أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ»: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ»[1].

* * *

(١) قال العراقي في «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣):

«القمش: جمع الشيء من ها هنا وها هنا، ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك، وكأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتىٰ تنظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا، فربما فات بموت الشيخ أو سفره أو سفرك، فإذا كان وقت الرواية أو وقت العمل بذلك ففتش حينئذٍ، وقد ترجم عليه الخطيب: =

وَلْيَكْتُبْ وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ عَلَىٰ التَّمَامِ، وَلَا يَنْتَخِبْ، فَقَدْ قَالَ «ابْنُ الْمُبَارَكِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا انْتَخَبْتُ عَلَىٰ عَالِمٍ قَطُّ إِلَّا نَدِمْتُ». وَرُوِّينَا «عَنْهُ» أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُنْتَخَبُ عَلَىٰ عَالِمٍ إِلَّا بِذَنْبٍ». وَرُوِّينَا - أَوْ بَلَغَنَا - عَنْ «يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ» أَنَّهُ قَالَ: «سَيَنْدَمُ الْمُنْتَخِبُ فِي الْحَدِيثِ حِينَ لَا تَنْفَعُهُ النَّدَامَةُ».

فَإِنْ ضَاقَتْ بِهِ الْحَالُ عَنِ الِاسْتِيعَابِ، وَأُحْوِجَ إِلَىٰ الِانْتِقَاءِ وَالِانْتِخَابِ، تَوَلَّىٰ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا مُمَيِّزًا عَارِفًا بِمَا يَصْلُحُ لِلِانْتِقَاءِ وَالِاخْتِيَارِ. وَإِنْ كَانَ قَاصِرًا عَنْ ذَلِكَ، اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الْحُفَّاظِ لِيَنْتَخِبَ لَهُ.

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ مُتَصَدِّينَ لِلِانْتِقَاءِ عَلَىٰ الشُّيُوخِ، وَالطَّلَبَةُ تَسْمَعُ وَتَكْتُبُ بِانْتِخَابِهِمْ، مِنْهُمْ: «إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أُرْمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِعُبَيْدٍ الْعِجْلِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْجِعَابِيُّ» فِي آخَرِينَ.

= «باب من قال: يكتب عن كل أحد». ويحتمل أن مراد أبي حاتم: استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية» اهـ.

وَكَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِرَسْمِ الْحَافِظِ عَلَامَةً فِي أَصْلِ الشَّيْخِ عَلَىٰ مَا يَنْتَخِبُهُ، فَكَانَ «النُّعَيْمِيُّ أَبُو الْحَسَنِ» يُعَلِّمُ بِصَادٍ مَمْدُودَةٍ، وَ«أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ» بِطَاءٍ مَمْدُودَةٍ، «وَأَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ» بِصُورَةِ هَمْزَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ يُعَلِّمُ بِحِبْرٍ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَىٰ مِنَ الْوَرَقَةِ. وَعَلَّمَ «الدَّارَقُطْنِيُّ» فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَىٰ بِخَطٍّ عَرِيضٍ بِالْحُمْرَةِ. وَكَانَ «أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ الْحَافِظُ» يُعَلِّمُ بِخَطٍّ صَغِيرٍ بِالْحُمْرَةِ عَلَىٰ أَوَّلِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ. وَلَا حَجْرَ فِي ذَٰلِكَ، وَلِكُلٍّ الْخِيَارُ.

* * *

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكَتْبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَيَكُونَ قَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْفَرَ بِطَائِلٍ، وَبِغَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ أَنْ صَارَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ الْمَنْقُوصِينَ الْمُتَحَلِّينَ بِمَا هُمْ مِنْهُ عَاطِلُونَ.

أَنْشَدَنِي أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَفْظًا بِمَدِينَةِ مَرْوَ -، قَالَ: أَنْشَدَنَا وَالِدِي - لَفْظًا أَوْ قِرَاءَةً

عَلَيْهِ -، قَالَ: أَنْشَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ السَّلَامِيُّ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْشَدَنِي الْأَدِيبُ الْفَاضِلُ «فَارِسُ بْنُ الْحُسَيْنِ» لِنَفْسِهِ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرِّوَايَهْ
كُنْ فِي الرِّوَايَةِ ذَا العِنَا يَةِ بِالرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَهْ
وَارْوِ الْقَلِيلَ وَرَاعِهِ فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَايَهْ

* * *

وَلْيُقَدِّمِ الْعِنَايَةَ بِـ«الصَّحِيحَيْنِ»، ثُمَّ بِـ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَ«كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»؛ ضَبْطًا لِمُشْكِلِهَا، وَفَهْمًا لِخَفِيِّ مَعَانِيهَا.

وَلَا يُخْدَعَنَّ عَنْ كِتَابِ «السُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ»؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِثْلَهُ فِي بَابِهِ.

ثُمَّ بِسَائِرِ مَا تَمَسُّ حَاجَةُ صَاحِبِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِدِ؛ كَـ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَمِنْ كُتُبِ الْجَوَامِعِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَحْكَامِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَ«مُوَطَّأُ مَالِكٍ» هُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْهَا.

وَمِنْ كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَجْوَدِهَا: «كِتَابُ الْعِلَلِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ«كِتَابُ الْعِلَلِ» عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَمِنْ كُتُبِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَوَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَفْضَلِهَا: «تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ»، وَ«كِتَابُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ».

وَمِنْ كُتُبِ الضَّبْطِ لِمُشْكِلِ الْأَسْمَاءِ، وَمِنْ أَكْمَلِهَا «كِتَابُ الإِكْمَالِ، لِأَبِي نَصْرِ ابْنِ مَاكُولَا».

وَلْيَكُنْ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ اسْمٌ مُشْكِلٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مُشْكِلَةٌ، بَحَثَ عَنْهَا وَأَوْدَعَهَا قَلْبَهُ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ فِي يُسْرٍ.

* * *

وَلْيَكُنْ تَحَفُّظُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّدْرِيجِ، قَلِيلًا قَلِيلًا مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، فَذَلِكَ أَحْرَىٰ بِأَنْ يُمَتَّعَ بِمَحْفُوظِهِ. وَمِمَّنْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ: «شُعْبَةُ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، ومَعْمَرٌ»، وَرُوِّينَا عَنْ «مَعْمَرٍ» قَالَ: «سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً، فَاتَهُ جُمْلَةً. وَإِنَّمَا يُدْرَكُ الْعِلْمُ حَدِيثًا وَحَدِيثَيْنِ».

وَلْيَكُنِ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، فَقَدْ قَالَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ»: «الْحِفْظُ: الْإِتْقَانُ».

ثُمَّ إِنَّ الْمُذَاكَرَةَ بِمَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ أَقْوَىٰ أَسْبَابِ الْإِمْتَاعِ بِهِ. رُوِّينَا عَنْ «عَلْقَمَةَ النَّخَعِيِّ» قَالَ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ حَيَاتَه ذِكْرُهُ». وَعَنْ «إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ» قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ».

* * *

وَلْيَشْتَغِلْ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، إِذَا اسْتَعَدَّ لِذَلِكَ وَتَأَهَّلَ لَهُ، فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ «الْخَطِيبُ الْحَافِظُ» -: يُثَبِّتُ الْحِفْظَ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ، وَيُجِيدُ الْبَيَانَ، وَيَكْشِفُ الْمُلْتَبِسَ، وَيُكسِبُ جَمِيلَ الذِّكْرِ، ويُخَلِّدُهُ إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ. وَقَلَّمَا يَمْهَرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَيَقِفُ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَ «الصُّورِيُّ الْحَافِظُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ» قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَرِّجْ وَصَنِّفْ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، هَذَا أَنَا تُرَانِي قَدْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنِ ذَلِكَ».

وَلِلْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفِهِ طَرِيقَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: التَّصْنِيفُ عَلَىٰ «الْأَبْوَابِ»، وَهُوَ تَخْرِيجُهُ عَلَىٰ أَحْكَامِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، وَتَنْوِيعُهُ أَنْوَاعًا، وَجَمْعُ مَا وَرَدَ فِي كُلِّ حُكْمٍ وَكُلِّ نَوْعٍ، فِي بَابٍ فَبَابٍ.

وَالثَّانِيَةُ: تَصْنِيفُهُ عَلَىٰ «الْمَسَانِيدِ»، وَجَمْعُ حَدِيثِ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَحْدَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ.

وَلِمَنِ اخْتَارَ ذَلِكَ أَنْ يُرَتِّبَهُمْ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي أَسْمَائِهِمْ، وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَهُمْ عَلَىٰ الْقَبَائِلِ، فَيَبْدَأُ بِـ«بَنِي هَاشِمٍ»، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ نَسَبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ عَلَىٰ سَوَابِقِ الصَّحَابَةِ، فَيَبْدَأُ بِـ«الْعَشَرَةِ»، ثُمَّ بِـ«أَهْلِ بَدْرٍ»، ثُمَّ بِـ«أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ»، ثُمَّ بِـ«مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ»، وَيَخْتِمُ بِـ«أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ» كَأَبِي الطُّفَيْلِ وَنُظَرَائِهِ، ثُمَّ بِـ«النِّسَاءِ»؛ وَهَذَا أَحْسَنُ، وَالْأَوَّلُ أَسْهَلُ.

وَفِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْتِيبِ غَيْرُ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْلَىٰ الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ، تَصْنِيفَهُ مُعَلَّلًا، بِأَنْ

يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ «يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ» فِي «مُسْنَدِهِ».

وَمِمَّا يَعْتَنُونَ بِهِ فِي التَّأْلِيفِ جَمْعُ «الشُّيُوخِ»، أَيْ جَمْعُ حَدِيثِ شُيُوخٍ مَخْصُوصِينَ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ. قَالَ «عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ»: «يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُفْلِسٌ فِي الْحَدِيثِ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ؛ وَهُمْ أُصُولُ الدِّينِ».

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَجْمَعُونَ حَدِيثَ خَلْقٍ كَثِيرٍ غَيْرِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ «الدَّارِمِيُّ»، مِنْهُمْ: «أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ».

وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا «التَّرَاجِمَ»، وَهِيَ أَسَانِيدُ يَخُصُّونَ مَا جَاءَ بِهَا بِالْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، مِثْلَ: تَرْجَمَةِ «مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ»؛ وَتَرْجَمَةِ «سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»؛ وَتَرْجَمَةِ «هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ»؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ.

وَيَجْمَعُونَ أَيْضًا «أَبْوَابًا» مِنْ أَبْوَابِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْجَامِعَةِ

لِلأَحْكَامِ، فَيُفْرِدُونَهَا بِالتَّأْلِيفِ، فَتَصِيرُ كُتُبًا مُفْرَدَةً، نَحْوَ: «بَابِ رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَ«بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَ«بَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ»؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُفْرِدُونَ أَحَادِيثَ، فَيَجْمَعُونَ طُرُقَهَا فِي كُتُبٍ مُفْرَدَةٍ، نَحْوَ: «طُرُقِ حَدِيثِ: قَبْضِ الْعِلْمِ»، وَ«حَدِيثِ: الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ كِتَابِنَا هَذَا، قَدْ أَفْرَدُوا أَحَادِيثَهُ بِالْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ.

وَعَلَيْهِ - فِي كُلِّ ذَلِكَ -؛ تَصْحِيحُ الْقَصْدِ وَالْحَذَرُ مِنْ قَصْدِ الْمُكَاثَرَةِ وَنَحْوِهِ. بَلَغَنَا عَنْ «حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ» أَنَّهُ خَرَّجَ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ نَحْوِ مِائَتَيْ طَرِيقٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَرَأَىٰ «يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ» فِي مَنَامِهِ؛ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: أَخْشَىٰ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا تَحْتَ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

ثُمَّ لْيَحْذَرْ أَنْ يُخْرِجَ إِلَىٰ النَّاسِ مَا يُصَنِّفُهُ، إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ وَتَكْرِيرِهِ، وَلْيَتَّقِ أَنْ يَجْمَعَ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ بَعْدُ لِاجْتِنَاءِ ثَمَرَتِهِ وَاقْتِنَاصِ فَائِدَةِ جَمْعِهِ؛ كَيْلَا يَكُونَ

حُكْمُهُ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ» قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْحَدَثَ أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ الْحَدِيثَ يَجْمَعُ «حَدِيثَ: الْغُسْلِ» وَ«حَدِيثَ: مَنْ كَذَبَ»؛ فَاكْتُبْ عَلَىٰ قَفَاهُ: لَا يُفْلِحُ».

* * *

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَدْخَلٌ إِلَىٰ هَذَا الشَّأْنِ، مُفْصِحٌ عَنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، شَارِحٌ لِمُصْطَلَحَاتِ أَهْلِهِ وَمَقَاصِدِهِمْ وَمُهِمَّاتِهِمُ الَّتِي يَنْقُصُ الْمُحَدِّثُ بِالْجَهْلِ بِهَا نَقْصًا فَاحِشًا، فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - جَدِيرٌ بِأَنْ تُقَدَّمَ الْعِنَايَةُ بِهِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَضْلَهُ الْعَظِيمَ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ :

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

أَصْلُ الْإِسْنَادِ - أَوَّلًا - خِصِّيصَةٌ فَاضِلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَسُنَّةٌ بَالِغَةٌ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. رُوِّينَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

وطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ ، سُنَّةٌ أَيْضًا ؛ وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّتِ الرِّحْلَةُ فِيهِ ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

قَالَ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ» . وَقَدْ رُوِّينَا «أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ : «بَيْتٌ خَالِي ، وَإِسْنَادٌ عَالِي» .

قُلْتُ : الْعُلُوُّ يُبْعِدُ الْإِسْنَادَ مِنَ الْخَلَلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ الْخَلَلُ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا. فَفِي

قِلَّتِهِمْ قِلَّةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ، وَفِي كَثْرَتِهِمْ كَثْرَةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ؛ وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ.

* * *

ثُمَّ إِنَّ الْعُلُوَّ الْمَطْلُوبَ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ:

أَوَّلُهَا: الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَجَلِّ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ» الزَّاهِدِ الْعَالِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ - أَوْ قُرْبَةٌ - إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ قُرْبَ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْبُ إِلَيْهِ قُرْبٌ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

الثَّانِي - وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ «الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ» -: الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ فِي إِسْنَادٍ، وُصِفَ بِالْعُلُوِّ نَظَرًا إِلَىٰ قُرْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَلَامُ «الْحَاكِمِ» يُوهِمُ أَنَّ الْقُرْبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعُلُوِّ الْمَطْلُوبِ أَصْلًا. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنْهُ ﷺ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ، أَوْلَىٰ بِذَلِكَ؛ وَلَا يُنَازِعُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنْ مَعْرِفَةٍ.

وَكَأَنَّ «الْحَاكِمَ» أَرَادَ بِكَلَامِهِ ذَلِكَ إِثْبَاتَ الْعُلُوِّ لِلْإِسْنَادِ؛ لِقُرْبِهِ مِنْ إِمَامٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِنْكَارَ عَلَىٰ مَنْ يُرَاعِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدَ قُرْبِ الْإِسْنَادِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا ضَعِيفًا، وَلِهَذَا مَثَّلَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ «أَبِي هُدْبَةَ، وَدِينَارٍ، وَالْأَشَجِّ» وَأَشْبَاهِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الثَّالِثُ: الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ آخِرًا مِنَ «الْمُوَافَقَاتِ» وَ«الْأَبْدَالِ» وَ«الْمُسَاوَاةِ» وَ«الْمُصَافَحَةِ».

وَقَدْ كَثُرَ اعْتِنَاءُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا النَّوْعِ. وَمِمَّنْ وَجَدْتُ هَذَا النَّوْعَ فِي كَلَامِهِ: «أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ»

وَبَعْضُ شُيُوخِهِ، وَ«أَبُو نَصْرِ ابْنُ مَاكُولَا»، وَ«أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ» وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَبَقَتِهِمْ، وَمِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

أَمَّا «الْمُوَافَقَةُ»: فَهِيَ أَنْ يَقَعَ لَكَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» فِيهِ - مَثَلًا -، عَالِيًا بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي يَقَعُ لَكَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ «مُسْلِمٍ» عَنْهُ.

وَأَمَّا «الْبَدَلُ»: فِمِثْلُ أَنْ يَقَعَ لَكَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» هُوَ مِثْلُ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ يُرَدُّ الْبَدَلُ إِلَىٰ الْمُوَافَقَةِ، فَيُقَالُ - فِيمَا ذَكَرْنَاهُ -: إِنَّهُ مُوَافَقَةٌ عَالِيَةٌ، فِي شَيْخِ شَيْخِ «مُسْلِمٍ». وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَالِيًا فَهُوَ أَيْضًا مُوَافَقَةٌ وَبَدَلٌ، لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ؛ لِعَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا «الْمُسَاوَاةُ»: فَهِيَ - فِي أَعْصَارِنَا - أَنْ يَقِلَّ الْعَدَدُ فِي إِسْنَادِكَ لَا إِلَىٰ شَيْخِ «مُسْلِمٍ» وَأَمْثَالِهِ، وَلَا إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِ، بَلْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: كَالصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ قَارَبَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ - مَثَلًا - مِنَ الْعَدَدِ، مِثْلُ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَدَدِ بَيْنَ «مُسْلِمٍ» وَبَيْنَ

ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مُسَاوِيًا لِ « مُسْلِمٍ » - مَثَلًا - فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ وَعَدَدِ رِجَالِهِ .

وَأَمَّا « الْمُصَافَحَةُ » : فَهِيَ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِشَيْخِكَ لَا لَكَ ، فَيَقَعُ ذَلِكَ لَكَ مُصَافَحَةً ؛ إِذْ تَكُونُ كَأَنَّكَ لَقِيتَ « مُسْلِمًا » فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَصَافَحْتَهُ بِهِ ؛ لِكَوْنِكَ قَدْ لَقِيتَ شَيْخَكَ الْمُسَاوِيَ لِ« مُسْلِمٍ » .

فَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ ، كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ لِشَيْخِكَ ، فَتَقُولُ : « كَأَنَّ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافَحَهُ » . وَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِكَ ، فَالْمُصَافَحَةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ ، فَتَقُولُ فِيهَا : « كَأَنَّ شَيْخَ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافَحَهُ » .

وَلَكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ لَكَ فِي ذَلِكَ نِسْبَةً ، بَلْ تَقُولُ : « كَأَنَّ فُلَانًا سَمِعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ » مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقُولَ فِيهِ : « شَيْخِي » ، أَوْ « شَيْخَ شَيْخِي » .

ثُمَّ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَافَحَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ لَكَ ، لَا يَلْتَقِي إِسْنَادُكَ وَإِسْنَادُ « مُسْلِمٍ » أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا بَعِيدًا عَنْ شَيْخِ « مُسْلِمٍ » ، فَيَلْتَقِيَانِ فِي الصَّحَابِيِّ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .

فَإِنْ كَانَتِ «الْمُصَافَحَةُ» الَّتِي تَذْكُرُهَا لَيْسَتْ لَكَ ، بَلْ لِمَنْ فَوْقَكَ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِكَ ، أَمْكَنَ الْتِقَاءُ الإِسْنَادَيْنِ فِيهَا فِي شَيْخِ «مُسْلِمٍ» أَوْ أَشْبَاهِهِ ، وَدَاخَلَتِ «الْمُصَافَحَةُ» حِينَئِذٍ «الْمُوَافَقَةَ» ؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ «الْمُوَافَقَةِ» رَاجِعٌ إِلَىٰ «مُسَاوَاةٍ وَمُصَافَحَةٍ» مَخْصُوصَةٍ ؛ إِذْ حَاصِلُهَا أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ رُوَاةِ إِسْنَادِكَ الْعَالِي ، سَاوَىٰ أَوْ صَافَحَ «مُسْلِمًا أَوِ الْبُخَارِيَّ» ؛ لِكَوْنِهِ سَمِعَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِمَا ، مَعَ تَأَخُّرِ طَبَقَتِهِ عَنْ طَبَقَتِهِمَا .

وَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَالِي الْمُخَرَّجَةِ لِمَنْ تَكَلَّمَ أَوَّلًا فِي هَذَا النَّوْعِ وَطَبَقَتِهِمْ ، «الْمُصَافَحَاتُ» مَعَ «الْمُوَافَقَاتِ وَالأَبْدَالِ» ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

ثُمَّ اعْلَمْ ؛ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعُلُوِّ ، عُلُوٌّ تَابِعٌ لِنُزُولٍ ، إِذْ لَوْلَا نُزُولُ ذَلِكَ الإِمَامِ فِي إِسْنَادِهِ ، لَمْ تَعْلُ أَنْتَ فِي إِسْنَادِكَ[٢٢٧] .

٢٢٧- **العراقي**: قولـه : «**الثالث: العُلوُّ بالنسبة إلىٰ روايةِ الصَّحيحَيْن أو أحدِهِمَا أو غيرِهما منَ الكتبِ المعروفة**»، ثمَّ قَالَ : «ثمَّ اعلمْ أنَّ هَذَا النوعَ من العلوِّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ ؛ إذْ لولَا نزولُ ذَلك الإمام في إسنادِه لم تَعْلُ أنت في إسنادِكَ» - انتهىٰ .

. . . .

العراقـي =

أطلقَ المُصَنِّفُ أنَّ هَذَا النوعَ من العلوِّ علوٌّ تابعٌ لنزولٍ؛ وليسَ ذَلكَ عَلَىٰ إطلاقِهِ، وإنَّما هو الغالبُ، وربَّما يكونُ هَذَا النوعُ مِنَ العلوِّ غَيْرَ تابعٍ لنزولٍ، بلْ يكونُ عاليًا مِنْ حديثِ ذَلكَ الإمامِ أيضًا.

مثالُه: حديثُ ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ عَلَىٰ موسىٰ يومَ كَلَّمَه اللَّهُ كساءُ صوفٍ وجُبَّةُ صوفٍ**» الحديثَ.

رواه الترمذيُّ عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، عن خَلَفِ بن خليفةَ، عن حميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ، عن ابنِ مسعودٍ.

وقد وَقَعَ لنا عاليًا بدرجتينِ:

أخبرني به أبو الفتح محمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الميدُوميُّ، قال: أنا أبو الفرج عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ المنعم الحَرَّانيُّ.

وأخبرني أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ - بقراءتي عليه بدِمَشْقَ في الرِّحْلةِ الأولىٰ -، قال: أنا أحمدُ بنُ عبدِ الدائم المقدسيُّ - قراءةً عليه وأنا حاضرٌ -، قالا: أنا عبدُ المنعمِ بنُ عبدِ الوهَّاب، قال: أنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ بيانٍ، قال: أنا محمدُ ابنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ مخلدٍ، قال: أنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، قَالَ: ثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ: حدَّثنا خلفُ بنُ خليفةَ، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، قَالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**يومَ كلمَ اللَّهُ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت عليه جُبَّةُ صوفٍ،**

. . . .

العراقي =

وسراويلُ صوفٍ ، وكساءُ صوفٍ ، وكُمةُ صوفٍ ، ونَعْلاه من جلدِ حمارٍ غيرِ ذكيٍّ » .

فهَذَا الحديثُ بهَذَا الإِسنادِ لا يقعُ لأحدٍ في هذِهِ الأَزْمانِ أعلىٰ منه عَلَىٰ وَجْهِ الدُّنيا من حيثُ العددُ ، وهو عُلُوٌّ مطلقٌ ليسَ تابعًا لنزولٍ ؛ فإنَّه عالٍ للترمذيِّ أيضًا ؛ فإنَّ خَلَفَ بنَ خَليفةَ من التابعينَ ، وأعلىٰ ما يَقَعُ للترمذيِّ روايتُه عن أتباعِ التَّابعينَ .

وأمَّا عُلُوُّ طريقِنا فأمرٌ واضحٌ ؛ فإنَّ شيخَنا أبا الفتحِ آخِرُ مَنْ روىٰ عن النَّجيبِ عبدِ اللطيفِ بالسَّماعِ ، والنجيبُ آخرُ مَنْ روىٰ عن عبدِ المنعمِ بنِ كليبٍ بالسَّماعِ ، وابنُ كليب آخِرُ مَنْ روىٰ عن ابنِ بيانٍ ، وابنُ بيانٍ آخرُ من روىٰ عن ابنِ مخلدٍ ، وابنُ مخلدٍ آخرُ مَنْ روىٰ عن الصَّفَّارِ ، والصفارُ آخِرُ مَنْ روىٰ عن ابنِ عَرفةَ - فيما ذَكَره الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ - ، وابنُ عَرفَة آخرُ مَنْ روىٰ عن خَلَفِ بنِ خليفةَ ، وخَلَفُ بنُ خليفةَ آخِرُ مَنْ رأىٰ الصحابة ، فهو علوٌّ مطلقٌ[1] - واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) ساق العراقي هذا الحديث، وذكر علوَّ إسناده، ولم يتعرض لبيان حاله، وكان هذا أولىٰ به وأنفع، وهو حديث منكر، أنكره علماء الحديث.

وقد أخرجه الترمذي (١٧٣٤)، والعقيلي (١/ ٢٦٨)، وابن عدي (٢/ ٢٧٣)، والحاكم (١/ ٢٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٤١٢)، بلفظ: =

. . . .

= **«كلم اللَّه تعالىٰ موسىٰ يوم كلمه، وعليه جبة صوف، وكساء صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي»**.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد هو ابن علي الكوفي. قال: سمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: حميد ابن علي الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج - صاحب مجاهد - ثقة».

وأنكر هذا الحديث الإمام أحمد - فيما حكاه عنه مهنا بن يحيىٰ، كما في «المنتخب من علل الخلال» (١٦٥)، قال أحمد:

«هذا حديث منكر ليس بصحيح؛ أحاديث حميدٍ عن عبد اللَّه بن الحارث منكرة».

وقال الحاكم: «حميد هذا ليس بابن قيس الأعرج. قال البخاري في «التاريخ»: حميد بن علي الأعرج الكوفي، منكر الحديث. وعبد اللَّه بن الحارث النجراني محتج به، واحتج مسلم وحده بخلف بن خليفة، وهذا حديث كبير في التصوف والتكلم، ولم يخرجاه»!

قلت: لم يخرجاه؛ لأن حميد بن علي الأعرج هذا منكر الحديث، كما ذكرت عن البخاري!!

والعجب أنه أخرجه في موضع آخر (٢/ ٣٧٩) من طريق عمر بن حفص بن غياث: ثنا أبي وخلف بن خليفة، عن حميد بن قيس، عن عبد اللَّه بن الحارث.

هكذا سماه في تلك الرواية «حميد بن قيس»، وهو خطأ إما من الحاكم نفسه أو ممن فوقه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي، قائلًا:

«ليس علىٰ شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناد، «حميد بن قيس»، كذا وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي ابن علي أو ابن عمار، أحد المتروكين، فظنه «المكي» الصادق». =

. . . .

= وقد روىٰ ابن بطة هذا الحديث، فزاد فيه زيادة منكرةً، فقال: حدثنا إسماعيل الصفار: حدثنا الحسن بن عرفة: حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد، به، فزاد: «**فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال: أنا اللَّه**»!!

قال الذهبي في «السير» (١٦/ ٥٣٢):

«فتفرد ابن بطة برفعه، وبما بعد «غير ذكي» اهـ.

قلت: لم يتفرد برفعه، وإنما تفرد بالزيادة فقط.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٩٢ - ١٩٣) بعد أن أخرجه من طريق ابن بطة:

«هذا حديث لا يصح؛ فإن كلام اللَّه لا يشبه كلام المخلوقين، والمتهم به حميد».

فتعقبه الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/ ١١٣)، فقال:

«قلت: كلا واللَّه! بل حميد بريء من هذه الزيادة المنكرة، فقد أخبرنا به الحافظ أبو الفضل بن الحسين بقراءتي عليه. أنا أبو الفتح الميدومي: أنا أبو الفرج ابن الصيقل: أنا أبو الفرج بن كليب: أنا أبو القاسم بن بيان: أخبرنا أبو الحسن بن مخلد: أنا إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا الحسن بن عرفة (فذكره بدون الزيادة، ثم قال): وكذلك رواه الترمذي عن علي بن حجر، عن خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة، وكذا رواه سعيد بن منصور، عن خلف بدون هذه الزيادة، وكذا رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» عن أحمد بن حاتم، عن خلف بدون هذه الزيادة، ورواه الحاكم في «المستدرك» ظنًّا منه أن حميدًا الأعرج هو حميد بن قيس المكي الثقة، وهو وهم منه. وقد رواه من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه وخلف بن خليفة - جميعًا - عن حميد بدون هذه الزيادة.

وقد رويناه من طرق ليس فيها هذه الزيادة، وما أدري ما أقول في ابن بطة بعد هذا، فما أشك أن إسماعيل بن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط. واللَّه أعلم». اهـ.

وراجع: «اللآلئ» (١/ ١٦٣ - ١٦٤).

وَكُنْتُ قَدْ قَرَأْتُ بِـ«مَرْوَ» عَلَىٰ شَيْخِنَا الْمُكْثِرِ «أَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْحَافِظِ الْمُصَنِّفِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ» - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، فِي «أَرْبَعِي أَبِي الْبَرَكَاتِ الْفُرَاوِيِّ» حَدِيثًا ادَّعَىٰ فِيهِ أَنَّهُ كَأَنَّهُ سَمِعَهُ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ. فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ: «لَيْسَ لَكَ بِعَالٍ، وَلَكِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ نَازِلٌ».

وَهَذَا حَسَنٌ لَطِيفٌ، يَخْدِشُ وَجْهَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعُلُوِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الرَّابِعُ: مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ، الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي.

مِثَالُهُ: مَا أَرْوِيهِ عَنْ شَيْخٍ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ وَاحِدٍ، عَنِ «الْبَيْهَقِيِّ الْحَافِظِ»، عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ؛ أَعْلَىٰ مِنْ رِوَايَتِي لِذَلِكَ عَنْ شَيْخٍ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْ وَاحِدٍ، عَنْ «أَبِي بَكْرِ ابْنِ خَلَفٍ»، عَنِ الْحَاكِمِ؛ وَإِنْ تَسَاوَىٰ الْإِسْنَادَانِ فِي الْعَدَدِ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ «الْبَيْهَقِيِّ» عَلَىٰ وَفَاةِ «ابْنِ خَلَفٍ»؛ لِأَنَّ «الْبَيْهَقِيَّ» مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَمَاتَ «ابْنُ خَلَفٍ» سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي يَعْلَىٰ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِيِّ

الْحَافِظِ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: «قَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ يَعْلُو عَلَىٰ غَيْرِهِ بِتَقَدُّمِ مَوْتِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ». وَمَثَّلَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا كَلَامٌ فِي الْعُلُوِّ الْمُنْبَنِي عَلَىٰ تَقَدُّمِ الْوَفَاةِ، الْمُسْتَفَادِ مِنْ نِسْبَةِ شَيْخٍ إِلَىٰ شَيْخٍ، وَقِيَاسِ رَاوٍ بِرَاوٍ.

وَأَمَّا الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُجَرَّدِ تَقَدُّمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ قِيَاسِهِ بِرَاوٍ آخَرَ، فَقَدْ حَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ بِخَمْسِينَ سَنَةً.

وَذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ» قَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُمَيْرٍ الدِّمَشْقِيَّ»، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ، يَقُولُ: «إِسْنَادُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ، إِسْنَادُ عُلُوٍّ».

وَفِيمَا يُرْوَىٰ عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَهِ الْحَافِظِ» قَالَ: «إِذَا مَرَّ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، فَهُوَ عَالٍ».

وَهَذَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَوَّلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

الْخَامِسُ: الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ. أُنْبِئْنَا عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الْحَافِظِ، عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْحَافِظِ»، قَالَ: «مِنَ الْعُلُوِّ تَقَدُّمُ السَّمَاعِ».

قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّوْعِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَا لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَمْتَازُ عَنْهُ. مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَسَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً - مَثَلًا -، وَسَمَاعُ الْآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَإِذَا تَسَاوَىٰ السَّنَدُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَدَدِ، فَالْإِسْنَادُ إِلَىٰ الْأَوَّلِ الَّذِي تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ أَعْلَىٰ[1].

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْعُلُوِّ عَلَىٰ الِاسْتِقْصَاءِ وَالْإِيضَاحِ الشَّافِي، وَلِلَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْحَمْدُ كُلُّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

وَأَمَّا مَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَبْيَاتٍ لَهُ:

بَلْ عُلُوُّ الْحَدِيثِ بَيْنَ أُولِي الْحِفْـ ـظِ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ

---

(١) ويتأكد ذلك في حقِّ من اختلط شيخه أو خَرِف، فمن سمع من هذا الشيخ قديمًا أرجح وأصح ممن سمع منه أخيرًا.

وربما كان العكس أرجح، وذلك في حقِّ من كان يحدث قديمًا من حفظه فيخطئ، ثم صار بَعْدُ لا يحدث إلا من كتاب؛ كهمام بن يحيىٰ. والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦): «من جملة المرجحات عندهم: قِدَم السماع؛ لأنه مَظِنَّة قوة حفظِ الشيخ».

وَمَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلْكِ» مِنْ قَوْلِهِ: «عِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِيَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ مِائَةً».

فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْعُلُوِّ الْمُتَعَارَفِ إِطْلَاقُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عُلُوٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ فَحَسْبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا «النُّزُولُ»؛ فَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ. وَمَا مِنْ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ الْخَمْسَةِ إِلَّا وَضِدُّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ. فَهُوَ - إِذًا - خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَتَفْصِيلُهَا يُدْرَكُ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»: «لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: النُّزُولُ ضِدُّ الْعُلُوِّ، فَمَنْ عَرَفَ الْعُلُوَّ فَقَدْ عَرَفَ ضِدَّهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِلنُّزُولِ مَرَاتِبَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ» - إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

فَهَذَا لَيْسَ نَفْيًا لِكَوْنِ النُّزُولِ ضِدًّا لِلْعُلُوِّ، عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، بَلْ نَفْيًا لِكَوْنِهِ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ الْعُلُوِّ. وَذَلِكَ يَلِيقُ بِمَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُوِّ؛ فَإِنَّهُ قَصَّرَ فِي بَيَانِهِ وَتَفْصِيلِهِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ نَحْنُ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُوِّ؛ فَإِنَّهُ مُفَصَّلٌ تَفْصِيلًا مُفْهِمًا لِمَرَاتِبِ النُّزُولِ؛ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

***

ثُمَّ إِنَّ النُّزُولَ مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَالْفَضِيلَةُ لِلْعُلُوِّ، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَدَلِيلُهُ.

وَحَكَىٰ «ابْنُ خَلَّادٍ» عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّهُ قَالَ: «التَّنَزُّلُ فِي الْإِسْنَادِ أَفْضَلُ»، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَجِبُ الِاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ فِي تَعْدِيلِ كُلِّ رَاوٍ وَتَجْرِيحِهِ، فَكُلَّمَا زَادُوا كَانَ الِاجْتِهَادُ أَكْثَرَ، فَكَانَ الْأَجْرُ أَكْثَرَ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، ضَعِيفُ الْحُجَّةِ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي النَّيْسَابُورِيِّ» أَنَّهُمَا قَالَا: «النُّزُولُ شُؤْمٌ».

وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا جَاءَ فِي ذَمِّ النُّزُولِ، مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ

النُّزُولِ؛ فَإِنَّ النُّزُولَ إِذَا تَعَيَّنَ - دُونَ الْعُلُوِّ - طَرِيقًا إِلَىٰ فَائِدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَىٰ فَائِدَةِ الْعُلُوِّ، فَهُوَ مُخْتَارٌ غَيْرُ مَرْذُولٍ(١) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ١٥٦ - ١٥٧):

«وإنما كان العلو مرغوبًا فيه؛ لكونه أقرب إلىٰ الصحة وقلة الخطإ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلَّما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانُّ التجويز، وكلَّما قلَّتْ قلَّتْ، فإن كان في النزول مزية ليست في العلوِّ؛ كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر؛ فلا تردُّد في أن النزول حينئذٍ أولىٰ».

فائدتان:

الأولىٰ: استعمل الإمام أبو داود «العالي» بمعنىٰ المرفوع، أو بمعنىٰ الصحيح.

قال في «مسائله» (رقم: ٥٠٦):

«قلت لأحمد: الرد علىٰ الإمام؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا». قال أبو داود: «أي: حديثًا عاليًا يعتمد عليه».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٢٦) بتحقيقي.

الثانية: عبَّر الإمام ابن المبارك عن العلو بـ«قريب الإسناد».

روىٰ ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٤)، بإسناده إلىٰ أبي إسحاق الطالقاني، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن أبي سعد البقال؟ فقال: «كان قريب الإسناد».

قال ابن حبان: «يريد ابن المبارك بقوله: «كان قريب الإسناد»، أي: إنا كتبنا عنه بقرب إسناده، ولولا ذاك لم نكتب عنه شيئًا».

قلت: وهذا قريب من جواب مسلم لما سئل عن سويد بن سعيد، كيف استجاز الرواية عنه في «الصحيح» قال: «فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟».

وراجع: ما تقدم تعليقًا علىٰ النكتة (رقم: ٢٥).

• النَّوْعُ الْمُوَفِّي ثَلاثِينَ :

مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ

وَمَعْنَىٰ الشُّهْرَةِ مَفْهُومٌ .

وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَىٰ : صَحِيحٍ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » وَأَمْثَالِهِ ، وَإِلَىٰ غَيْرِ صَحِيحٍ ، كَحَدِيثِ « **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ** »(١) .

---

(١) هذا هو الصواب في هذا الحديث أنه غير صحيح، وقد اتفق الأئمة المتقدمون علىٰ ضعفه، وإن كانوا يرون أن معناه مستقيم، حملًا علىٰ ما يجب علىٰ المسلم عينًا، أما ما لا يجب عليه عينًا، فلا يجب عليه تعلمه.

وقد قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا فيه شيء».

وقال إسحق بن راهويه: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر . . .».

ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣١)، ثم قال: «يريد إسحاق - واللَّه أعلم - أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم، وإن كانوا قد اختلفوا فيه اختلافًا متقاربًا».

وقال - أيضًا في أول الباب -: «هذا حديث يروىٰ عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد».

وقال العقيلي (٢/ ٥٨): «الرواية في هذا الباب فيها لين». =

وَكَمَا بَلَغَنَا عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْوَاقِ ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ : **«مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ»** ؛ وَ**«مَنْ آذَىٰ ذِمِّيًا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** ؛ وَ**«نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ»** ؛ وَ**«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»**[٢٢٨] .

* * *

٢٢٨- العراقي: قولـــه : **«وكما بلغنا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ : أربعةُ أحاديثَ تدورُ عن رسولِ اللّه ﷺ في الأَسْواقِ ليسَ لها أَصْلٌ : **«مَنْ بَشَّرني بخروجِ آذارَ بشرتُه بالجنَّةِ»** ، و**«مَنْ آذىٰ ذِمِيًا فأنا خَصْمُهُ يومَ القيامةِ»** ، و**«نَحْرُكُم يومَ صَوْمِكم»** ، و**«للسَّائلِ حَقٌّ وإنْ جاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ»** .

قلتُ : لا يصحُّ هَذا الكلامُ عنِ الإمامِ أحمدَ ؛ فإنَّه أَخْرجَ حَديثًا منها

= قلت: وقد ذهب بعض المتأخرين كالسيوطي إلىٰ تقوية الحديث بطرقه الكثيرة المروي بها، ولكن هذه الطرق - علىٰ التحقيق - لا تقوي الحديث، بل ربما تزيده وهنًا علىٰ وهنٍ. وأما من قال: «إنه متواتر»، فهذا قد أبعد النجعة جدًّا، وكيف يتواتر وليس له إسناد واحد صحيح؟! وكيف يكون متواترًا ويغفل الأئمة المتقدمون قاطبة عنه، ويصرون علىٰ ضعفه بجميع أسانيده؟! ولو كان متواترًا لما غفلوا عن صحته. والحق: أن الذي تواتر هو تضعيف الأئمة له. واللّه الموفق.

وسيأتي مزيد حول هذا الحديث قريبًا.

وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (ص:١٢٨ - ١٢٩ - بتحقيقي).

. . . .

العراقـــي =

في «المُسندِ» وهو حديثُ: «**للسَّائلِ حَقٌّ وإن جاء عَلَىٰ فرسٍ**». وقد وردَ من حديثِ الحسينِ بنِ عليٍّ، وأبيه عليٍّ، وابنِ عباسٍ، والهرماسِ بنِ زيادٍ.

أما حديثُ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرجَه أبو داودَ مِنْ روايةِ يَعْلىٰ بنِ أبي يحيىٰ، عن فاطمةَ بنتِ الحُسينِ، عن حُسينِ بنِ عليٍّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**للسَّائلِ حَقٌّ وإن جاءَ عَلَىٰ فرسٍ**».

ورواه أحمدُ في «مسنده» عن وكيع وعبدِ الرحمن بنِ محمدٍ، كلاهما عن سُفيانَ، عن مُصْعَبِ بنِ محمدٍ، عن يَعْلىٰ بن أبي يَحيىٰ.

وهذَا إسنادٌ جيدٌ، وقد سَكَتَ عليه أبو داود، فهو عنده صالحٌ، و«يعلىٰ» هَذَا: ذكره ابنُ حبانَ في «الثقاتِ» وجهَّله أبو حاتمٍ، وباقي رجالِهِ ثقاتٌ[١].

---

(١) وهذا الإسناد هو أفضل أسانيد هذا الحديث، وفيه ذلك المجهول - كما ترىٰ -، والطرق التي بعده أسوأ حالاً منه، فلا تنفعه بشيء. واللَّه أعلم.

ثم إن أبا داود لم يسكت، بل ذكر بعقبه حديث عليٍّ ﷺ وهو من طريق زهير عن شيخ – قال: رأيت سفيان عنده – عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ – مثله.

والظاهر أن هذا الشيخ المبهم هو نفسه يعلىٰ بن أبي يحيىٰ صاحب الرواية الأولىٰ؛ وفي هذا إشارة من الإمام أبي داود ﷺ إلىٰ اضطرابه في إسناد الحديث، وروايته له علىٰ غير وجه، ومعلوم أن هذا لا يحتمل من مثل هذا المجهول. وباللَّه التوفيق.

. . . .

العراقـــي =

وأما حديثُ عليٍّ: فأخرجَه أبو داودَ أيضًا من روايةِ زُهيرٍ عن شيخٍ - قَالَ: رأيتُ سُفيانَ عنده - عن فاطمةَ بنتِ حُسينٍ، عن أبيها، عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ - مثلَه.

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ: فرواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» من روايةِ إبراهيمَ بنِ يزيدَ، عن سُليمانَ الأحولِ، عن طَاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ - مثلَه.

وأوردَه في ترجمَةِ «إبراهيمَ بنِ عبدِ السَّلامِ المكِّيِّ المخزوميِّ» - راوِيهِ عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ -، وقال: «هَذَا معروفٌ بغيرِ إبراهيمَ هَذَا عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ، سَرَقَهُ ممَّنْ هو معروف به» قَالَ: «وإبراهيمُ بنُ عبدِ السَّلامِ في جملةِ الضعفاء المَجْهولينَ».

وأمَّا حديثُ الهِرْماسِ بنِ زِيادٍ: فرواه الطَّبرانيُّ من روايةِ عثمانَ بن فائدٍ، عن عكرمةَ بن عمارٍ، عن الهرماسِ بنِ زيادٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ - فذكره.

و«عثمانُ بنُ فَائدٍ» ضَعَّفَه ابنُ معينٍ، والبخاريُّ، وابنُ حبانَ، وغيرُهم.

وكذلك حديثُ «**من آذىٰ ذِميًا**» هو معروفٌ أيضًا بنحوه؛ رواه أبو داودَ من روايةِ صَفوانَ بنِ سليمٍ، عن عِدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ

. . . .

العراقـــي =

عن آبائهم دِنْيَةً[١] عن رسولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَنْ ظلمَ مُعاهدًا، أو انتقصَه، أو كَلَّفه فوقَ طاقتِهِ، أو أَخَذَ منه شيئًا بغير طيبِ نفسٍ فأنا حَجِيجُه يومَ القيامَةِ**».

سكت عليه أبو داودَ أيضًا، فهو عنده صالحٌ، وهو كذلك إسنادُهُ جيدٌ، وهو وإن كَانَ فيه مَنْ لم يُسَمَّ فإنهم عدةٌ من أبناء الصحابةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لَا يُشْترطُ فيه العدَالةُ. فقد رُوِّيناه في «سننِ البيهقيِّ الكبرىٰ» فقال في روايته: «عن ثلاثينَ من أبناءِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

وأمَّا الحديثانِ الآخرانِ: فلا أَصْلَ لهما.

قَالَ ابنُ الجَوْزيِّ في «الموضوعاتِ»: «ويَذْكرُ العَوَامُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَشَّرني بخروجِ آذارَ بشرتُه بالجنَّة**»، قَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أَصْلَ لهذا».

ورَوىٰ الطبرانيُّ من روايةِ أبي شيبةَ القاضِي، عن آدمَ بنِ عليٍّ، عن عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**ما هَلَكَ قَومٌ إلَّا في آذارَ، ولَا تقومُ الساعةُ إلَّا في آذارَ**».

«أبو شَيبةَ» قاضي وَاسطٍ، اسمُه: إبراهيمُ بنُ عثمانَ، وهو جَدُّ

---

(١) في هامش «ع»: «دِنْيَةً: منصوب علىٰ التمييز، وهذه اللفظة يطلقونها ويريدون بها القرب، ومعناه هاهنا: أنهم أبناء الصحابة لأصلابهم» اهـ.

وَيَنْقَسِمُ - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - إِلَىٰ مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** » وَأَشْبَاهِهِ .

وَإِلَىٰ مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ ، كَالَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ » ؛ فَهَذَا مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُخَرَّجٌ فِي « الصَّحِيحِ » ، وَلَهُ رُوَاةٌ عَنْ « أَنَسٍ » غَيْرُ أَبِي مِجْلَزٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ « أَبِي مِجْلَزٍ » غَيْرُ التَّيْمِيِّ ، وَرَوَاهُ عَنِ

العراقـي =

أبي بكر بنِ أبي شَيبةَ ؛ كَذَّبه شُعبةُ ، وقال ابنُ مَعينٍ : ليس بثقةٍ . وبالجملة فهو مُتفقٌ عَلَىٰ ضَعْفه

ورویٰ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ رمضانَ بنِ شاكرٍ الزياتُ في « كتابٍ له » فيه أخبارٌ عن مالكٍ والشافعيِّ وابنِ وَهْبٍ وابنِ عبدِ الحكم قالَ : قَالَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّه - هو ابنُ عبدِ الحَكَم - في الحديثِ الذي رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « **يَوْمُ صومِكم يَوْمُ نحرِكم** » ، قَالَ : « هَذَا مِنْ حديثِ الكَذَّابينَ » .

* * *

«التَّيْمِيِّ» غَيْرُ الْأَنْصارِيِّ ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَسْتَغْرِبُونَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ «التَّيْمِيَّ» يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ هَاهُنَا يَرْوِي عَنْ وَاحِدٍ عَنْ أَنَسٍ .

* * *

وَمِنَ الْمَشْهُورِ : «الْمُتَوَاتِرُ» الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمُشْعِرِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ ، وَإِنْ كَانَ «الْحَافِظُ الْخَطِيبُ» قَدْ ذَكَرَهُ ، فَفِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَا تَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي يَنْقُلُهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ ضَرُورَةً[٢٢٩] ، وَلَا بُدَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنَ اسْتِمْرَارِ هَذَا الشَّرْطِ فِي رُوَاتِهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ .

٢٢٩- العراقي: قولـه : «ومِنَ المشهورِ : «المتواترُ» الذي يَذكرُهُ أهلُ الفقهِ وأصولهِ . وأَهْلُ الحديثِ لا يَذْكرونَه باسمِهِ الخَاصِّ المُشْعِرِ بمعناهُ الخَاصِّ ، وإن كَانَ الحافظُ الخَطيبُ قد ذكرَه ؛ ففي كلامِهِ ما يُشعِرُ بأنه اتبعَ فيه غيرَ أهلِ الحديثِ ، ولَعَلَّ ذَلَكَ لكونِهِ لا تشملُه صِنَاعتُهم ،

. . . .

العراقـــي =

ولا يكادُ يُوجدُ في رِواياتِهم؛ فإنَّه عبارةٌ عن الخبرِ الذي يَحْصُل العلمُ بصدقِهِ ضرورةً » - انتهىٰ.

وقد اعتُرِضَ عليه بأنه قد ذكَرَه أبو عبدِ اللَّه الحاكمُ، وأبو محمدِ بنُ حَزمٍ، وأبو عُمَرَ بنُ عبدِ البرِّ، وغيْرُهم من أهلِ الحديثِ.

والجوابُ عن المُصَنِّفِ: أنَّه إنَّما نفىٰ عن أهلِ الحديثِ ذكره باسمِهِ الخاصِّ المُشْعِرِ بمعناه الخاصِّ، وهؤلاء المَذْكورون لم يقعْ في كلامِهِم التعبيرُ عنه بما فَسَّره به الأصوليون، وإنَّما يقعُ في كلامِهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا، وأنَّ الحديثَ الفلانيَّ متواترٌ، كقولِ ابنِ عبدِ البرِّ في حديثِ المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ: « إنَّه اسْتَفَاضَ وَتوَاتَرَ ».

وقد يُريدون بـ« التواتر » الاشتِهارَ، لا المعنىٰ الذي فَسَّره به الأصوليون[1] - واللَّهُ أعلم.

* * *

---

(١) هذا؛ والتواتر قسمان: تواتر لفظي، وتواتر معنوي.

وقد عرف السيوطي (٢/١٧٣ - ١٧٤) التواتر اللفظي: بما تواتر لفظه. والمعنوي: أن ينقل جماعة وقائع مختلفة تشترك في أمرٍ، يتواتر ذلك القدر المشترك.

قلت: وهذا الذي ذكر السيوطي من حصر التواتر اللفظي في هذه الصورة، أي: فيما تواتر لفظه ومعناه، تضييق يفضي إلىٰ عدم وجود أمثلة له - كما ذهب ابن حبان - أو إلىٰ عزة وجوده - كما ذهب ابن الصلاح. =

. . . .

= وقد رأيت للخطيب البغدادي تفريقًا آخر بين المتواتر اللفظي والمتواتر المعنوي، أرىٰ أنه أولىٰ من التفريق الذي ذكره السيوطي.

يرىٰ الخطيب البغدادي أن كل معنًى روي في روايات كثيرة مصرحًا به منصوصًا عليه بأي لفظ كان سواء كانت الألفاظ هي الألفاظ، أم كانت مختلفة، إلا أن المعنىٰ واحد؛ فهو من التواتر اللفظي، أما إذا لم يكن هذا المعنىٰ مصرحًا به ولا منصوصًا عليه في هذه الروايات، بل تضمنته فقط، واستدل عليه بالفهم والاستنباط، فهو - إذن - من التواتر المعنوي.

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٩٥)؛ معرفًا التواتر اللفظي:

«فأما التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي ﷺ من مكة إلىٰ المدينة، ووفاته بها ودفنه فيها، ومسجده، وقبره، وما روي من تعظيمه الصحابة، وموالاتهم له، ومباينته لأبي جهل وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزوله، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها، وأركانها، وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك» اهـ.

قلت: يعني أن المتواتر اللفظي هو: أن تجيء روايات متعددة كثيرة - كما قلنا -، كل رواية لا يشترط فيها التواتر؛ ولكن اجتماعها يشكل التواتر؛ لأنها حيث رويت هذه الروايات من طرق متعددة، فقد رواها عدد كثير، وقد استحال عادة أن يتواطأ مثل هؤلاء علىٰ الكذب، فإذا كان هذا الذي تواردوا علىٰ نقله، واتفقوا علىٰ روايته مما قد صرح به في هذه الروايات، وكان منصوصًا عليه فيها، فقد تواتر هذا الذي تواردوا عليه واتفقوا علىٰ روايته، وإن لم يكونوا جميعًا قد جاءوا به بلفظ واحد، إذ ليس من الضروري أن يأتوا به بلفظ واحد، وإنما يكفي أن يكون هذا المعنىٰ الذي تواردوا عليه قد جاء منصوصًا عليه في هذه الروايات كلها، فحينئذ يكون هذا من التواتر اللفظي. =

. . . .

= والأمثلة التي ذكرها؛ تدل علىٰ ذلك، فكلها معان جاءت منصوصًا عليها في الروايات، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

هذا هو تعريف الإمام الخطيب البغدادي للمتواتر اللفظي، وهو أولىٰ من تعريف غيره الذين خصوا المتواتر اللفظي بما جاءت رواياته بلفظ واحد؛ فإن هذا فيه تقييد لهذا النوع من أنواع المتواتر، وهو المتواتر اللفظي، حتىٰ إن بعضهم أنكر وجوده - كما سبق -، وبعضهم قال: إن وجوده عزيز جدًّا - يعني: بهذه الصورة التي قيدوه بها -، حتىٰ إن الإمام ابن الصلاح استبعد وجوده، وقال: إن وجد فليكن في حديث: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»، فهذا الإمام الحافظ الواسع الاطلاع لم يجد في محفوظاته وفي علمه الواسع حديثًا يصدق عليه هذا التعريف للمتواتر اللفظي إلا هذا الحديث.

لكن؛ إذا أخذنا بتعريف الخطيب البغدادي من أن المتواتر اللفظي لا يشترط أن يكون بلفظ واحد، بل يشترط فقط أن يكون المعنىٰ منصوصًا عليه في هذه الروايات المتعددة ولو بألفاظ مختلفة، فإن هذا يوسع الدائرة، بحيث يدخل في المتواتر اللفظي أمثلة كثيرة من الأمثلة التي ذكرها أهل العلم - عليهم رحمة اللّٰه.

ثم قال الخطيب البغدادي؛ معرفًا التواتر المعنوي:

«وأما التواتر من طريق المعنىٰ: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كل واحد منهم حكمًا غير الذي يرويه صاحبه، إلا أن الجميع يتضمن معنًى واحدًا، فيكون ذلك المعنىٰ بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظًا».

يعني: من حيث الحكم.

قال: «مثال ذلك: ما روىٰ جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام المختلفة والأحاديث المتغايرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل».

قال: «وهذا أحد طرق معجزات رسول اللّٰه ﷺ، فإنه روي عنه تسبيح =

. . . .

= الحصىٰ في يديه، وحنين الجذع إليه، ونبع الماء بين أصابعه، وجعل الطعام القليل كثيرًا، ومجه الماء من فمه في المزادة فلم ينقصه الاستعمال، وكلام البهائم له، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده» اهـ.

قلت: يعني أن المتواتر المعنوي عند الإمام الخطيب البغدادي: هو أن تجيء روايات متعددة، كل رواية من هذه الروايات تتعلق بأمر يختلف عن بقية الروايات، فرواية متعلقة بالهجرة، ورواية أخرىٰ متعلقة بالصلاة، ورواية ثالثة متعلقة بالزكاة، هذه بالمدينة وتلك بمكة، هذه في الصباح وتلك في المساء، هذه في الصيف وتلك في الشتاء؛ فهي روايات متعددة، ليس بينها رابط.

إلا أن هذه الروايات المتعددة من الممكن أن يستنبط من كل رواية منها معنًى تتفق عليه، وهذا المعنىٰ غير منصوص عليه في هذه الروايات، ولكنه من الممكن أن يفهم منها وأن يستنبط منها.

فإذا جاءت تلك الروايات الكثيرة، والتي تضمنت هذا المعنىٰ، والذي استخرجناه منها عن طريق الاستنباط، فإن هذا المعنىٰ الذي استنبطناه من هذه الروايات كلها واتفقت الروايات كلها علىٰ الدلالة عليه، يكون من المتواتر المعنوي.

ثم مثَّل لذلك بما روىٰ جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد.

ومراده: أن الأخبار التي جاءت عن كثير من الصحابة وتضمنت الأخذ بخبر الواحد، كل خبر منها في قصة علىٰ حدة، خبر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه متعلق بمسألة، لكن موقف أبي بكر الصديق من هذه المسألة دل علىٰ احتجاجه بخبر الواحد، وموقف آخر مع عمر بن الخطاب في قصة أخرىٰ في واقعة أخرىٰ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الواقعة استدل للمسألة بحديث رواه رجل واحد، فدل ذلك علىٰ أن عمر كان ممن يحتج بأخبار الآحاد، وهكذا الشأن في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهكذا الشأن في سائر الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.

فالروايات متعددة، والأخبار متغايرة، والحكايات في مواقف مختلفة، =

. . . .

= ولكنها تجتمع وتتفق علىٰ معنًى واحد، وهو: أن كل واحد من هؤلاء الصحابة كان يحتج بخبر الواحد، فنستطيع أن نقول - باجتماع هذه الروايات -: إن احتجاج الصحابة بخبر الواحد مما تواتر عن طريق المعنىٰ.

إذًا؛ فالقدر الذي تواتر هو احتجاج الصحابة بخبر الواحد، وهذا غير منصوص عليه في هذه الروايات، وإنما فهم واستنبط منها فقط.

وفي هذا رد علىٰ الذين ردوا علىٰ أهل السنة احتجاجهم بخبر الواحد، بأن الأخبار التي استدل بها أهل السنة إنما هي أخبار آحاد، وقالوا: كيف يستدل بأخبار الآحاد علىٰ حجية خبر الواحد، وكل خبر من هذه الأخبار - يعني: عندهم - ليس بحجة.

فيقال لهؤلاء: علىٰ فرض التسليم بذلك؛ فإن اجتماع هذه الأخبار علىٰ معنًى واحد، وهو احتجاج الصحابة بخبر الواحد، مما يفيد التواتر، المفيد للعلم، فنستطيع أن نقول: إن احتجاج الصحابة ﷺ بخبر الواحد مما تواتر عنهم.

وللإمام الشاطبي كلام نفيس في مثل هذا، انظره في أوائل «الموافقات» (١/ ٢٧ - ٣٥)، فهو في غاية الأهمية.

ثم مثل الخطيب بما روي من معجزات رسول اللَّه ﷺ الحسية.

ومراده: أن هذه حكايات متعددة، في مواقف متباينة، وفي مواقع مختلفة؛ ولكنها جميعًا تدل علىٰ معنًى واحد، وهو أن للنبي ﷺ معجزات حسية غير القرآن.

قضية كون النبي ﷺ له معجزات حسية ليس منصوصًا عليها في هذه الروايات، ولكننا فهمناها من كل رواية علىٰ حدة، فلما كثرت الروايات بذلك، كان هذا الأمر الذي استنبطناه من كل روايةٍ روايةٍ من تلك الروايات، وهو أن رسول اللَّه ﷺ له معجزات حسية، كان أمرًا متواترًا؛ لكثرة ما جاء من الروايات الدالة علىٰ هذا المعنىٰ، والمتضمنة لهذا المعنىٰ. =

. . . .

= فمجموع هذه الوقائع؛ يثبت تواتر كون النبي ﷺ له معجزات حسية تواترًا معنويًا؛ لأن هذا المعنىٰ هو الذي تضمنته تلك الوقائع كلها.

وهذا؛ بصرف النظر عن كون كل واقعة من هذه الوقائع جاءت بطريق التواتر أو لا. واللَّه أعلم.

وهاهنا أمر في غاية الأهمية:

وهو مما يتعلق بالخبر المتواتر بنوعيه، ذلك؛ أن الأئمة - عليهم رحمة اللَّه - قد يطلقون علىٰ باب من الأبواب، أو علىٰ حكم من الأحكام، أو علىٰ أمر من الأمور بأنه متواتر عن رسول اللَّه ﷺ، بناءً علىٰ كثرة الأخبار الصحيحة التي تضمنت هذا الحكم، أو ذاك الأمر، فيأتي بعض من لم يحسن تصور هذا الباب فيحكم علىٰ كل حديث جاء فيه هذا الأمر، أو تضمن هذا الحكم؛ بالصحة، بل ربما بالتواتر؛ بناء علىٰ ثبوت تواتر هذا الحكم أو ذاك الأمر الذي تضمنه هذا الحديث.

وهذا؛ ليس بشيء، وتصرف غير صحيح؛ لأن تواتر هذا الحكم أو ذاك الأمر لكثرة ما جاء فيه من روايات، لا يستلزم تواتر كل أفراد هذه الروايات؛ لأن الحكم بالتواتر إنما هو حكم للقاسم المشترك بين هذه الروايات فقط، دون ما تفردت به كل رواية من هذه الروايات.

ولنضرب لذلك مثالًا يوضحه:

ذكر أئمتنا مما تواتر عن طريق المعنىٰ: رفع النبي ﷺ يديه عند الدعاء، بناء علىٰ كثرة الروايات الصحيحة التي جاءت عن رسول اللَّه ﷺ في وقائع مختلفة والتي تضمنت هذا الأمر.

وهذه الروايات، وإن تضمنت هذا الأمر، فقد تضمنت كل رواية من هذه الروايات شيئًا زائدًا علىٰ هذا القاسم المشترك؛ من كونه ﷺ رفع يديه في مكان معين، أو في ساعة معينة، أو علىٰ هيئة معينة، أو قال في دعائه قولًا معينًا، أو غير ذلك. =

. . . .

= ولا شك؛ أن هذه الزيادات التي تفردت كل رواية ببعضها، ليس لها حكم التواتر ؛ لأنها لم تتواتر أصلًا ، ولا اجتمع لها ما اجتمع لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء؛ لأن الذي روي بأسانيد كثيرة هو قضية الرفع فقط، أما بقية جزئيات كل رواية علىٰ حدة ، فلم يتحقق فيها ما تحقق لرفعه ﷺ ليديه عند الدعاء.

فالشيء المتواتر من تلك الروايات، هو القدر المشترك بينها فقط، وهو رفعه ﷺ ليديه عند الدعاء، أما باقي التفاصيل التي تفردت بها كل رواية عن الأخرىٰ، فهي صحيحة؛ لصحة الرواية التي تضمنتها بمفردها، وليست هي بمتواترة.

وعليه ؛ فلو جاءت رواية أخرىٰ ضعيفة في نفسها ؛ لعدم توفر شرط الصحة فيها، وتضمنت أيضًا رفع النبي ﷺ ليديه عند الدعاء مع زيادات أخرىٰ، وتفاصيل مختلفة؛ فإنه لا يصح - والحالة هذه - أن تصحح تلك الزيادات بناء علىٰ أن هذا الجزء منها قد تواتر عنه ﷺ؛ لأن تواتر هذا الجزء من تلك الرواية إنما يدل علىٰ صحته في ذاته، ولكنه لا يدل علىٰ صحة باقي التفاصيل التي تضمنتها الرواية؛ لعدم صحة هذه الرواية التي تضمنتها، حيث جاءت بإسناد ضعيف غير صحيح، فينبغي التنبه لهذا الأمر؛ فإنه في غاية الأهمية.

أمر آخر:

قال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٦٠):

«المتواتر علىٰ هذه الكيفية؛ ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث».

ومثله: قول ابن تيمية وسيأتي بتمامه قريبًا -:

«العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم، وإن كانوا كفارًا».

قلت: هذا الذي قالاه صحيح لا غبار عليه، بيد أن كثيرًا من طلبة العلم، =

. . . .

= بل وممن ينتسبون إلىٰ العلم قد لا يفهمون معنىٰ قولهما وقول غيرهما من العلماء: «لا حاجة إلىٰ البحث عن أحوال رواة المتواتر».

فكثير من المشتغلين بهذا العلم إذا ما رأىٰ خبرًا قد جاء من طرق كثيرة تبلغ العشرة والعشرين، بل قد تفوق ذلك، بادر إلىٰ الحكم بأنه خبر متواتر من غير أن ينظر في حال هذه الأسانيد وتلك الطرق التي وقف عليها، بناء علىٰ أن المتواتر لا حاجة إلىٰ البحث عن أحوال رواته.

فيتصور أنه لو كثرت طرق الحديث كان هذا كافيًا في إثبات التواتر، فيظن أن الحديث ما دام قد روي عن عدد كثير من الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ أنه بذلك قد ثبت تواتره، وأنه لا حاجة إلىٰ النظر في رواته.

وهذا - كما ترىٰ - ليس بشيء.

والأمر علىٰ خلاف ذلك.

وبيانه:

أنَّا إذا أردنا أن نتحقق من تواتر خبر عن رسول اللَّه ﷺ، وجب علينا - أوَّلًا - أن نتحقق: هل رواه عنه جماعة من أصحابه توفرت فيهم شروط الحكم علىٰ خبرهم بأنه متواتر أم لا.

ولا شك أن هذا الحكم لا يتأتىٰ إلا بعد التحقق من أن هؤلاء الصحابة رووا فعلًا هذا الخبر عن رسول اللَّه ﷺ، ولم ينسب إليهم كذبًا أو خطأً.

لأنه إذا لم يصح أن هؤلاء الصحابة الكثيرين قد رووا هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فعلًا، فإنه لا يصح ما بني عليه وهو الحكم بتواتر هذا الخبر عن رسول اللَّه ﷺ.

فعلىٰ هذا يجب أن نتحقق من صحة كل رواية رواية عن كل واحد من هؤلاء الصحابة؛ لنتحقق هل روىٰ هؤلاء هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فعلًا أم أنه نسب إليهم ولم يصح عنهم؟ =

. . . .

= فمراد الأئمة من أنه لا حاجة إلىٰ النظر في رواة الخبر المتواتر، أن هذا فيما إذا ما ثبت التواتر فعلًا، وفي الطبقة التي صح أن الخبر تواتر فيها لا ما دونها.

ويظهر ذلك بوضوح فيما يبحث عن تواتره عن غير رسول اللَّه ﷺ.

فمثلًا: لو أن خبرًا جاء عن أحد التابعين، وليكن الحسن البصري، جاء بأسانيد مختلفة عن أصحاب الحسن البصري عن الحسن.

فهاهنا يجب - أولًا - أن نتحقق: هل روىٰ أصحاب الحسن البصري هذا الخبر عن الحسن فعلًا، أم أن من دونهم - أو دون بعضهم - قد نسبوا إليهم - أو إلىٰ بعضهم - رواية هذا الخبر عن الحسن كذبًا أو خطأً.

فإذا صح أن أصحاب الحسن قد رووا هذا الخبر عن الحسن، صح الحكم بالتواتر، وإلا فلا.

وهنا، لا يضر الخبرَ حالُ أصحاب الحسن، ولا يجب النظر فيهم - أو في بعضهم - ولا في أحوالهم.

ولنضرب مثالًا يوضح المقام.

وكأننا جئنا إلىٰ حديث: «**طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم**».

هذا الحديث حكم عليه بعض المتأخرين بأنه متواتر عن رسول اللَّه ﷺ، بناء علىٰ أنه قد روي عن نحو عشرين صحابيًّا، وهذا عدد يكفي للحكم بالتواتر لا سيما في طبقة الصحابة.

وهذا قد يكون صحيحًا لو أنه فعلًا ثبت أن هؤلاء الصحابة الكرام رووا هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ. إلا أن الأمر بخلاف ذلك، فلم يصح عن واحد من هؤلاء الصحابة أنه روىٰ هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، فلم تثبت صحته فضلًا عن تواتره!!

بل إن أنس بن مالك، وهو أحد الصحابة الذين روي عنهم هذا الحديث، قد جاء عنه هذا الحديث من نحو عشرين طريقًا، وهذا لو صح لحكم بتواتره عن أنس، ومع ذلك فلا يصح منها شيء، فلم يصح أصلًا عن أنس، فضلًا عن أن يتواتر عنه. =

. . . .

= ولهذا؛ فإن الأئمة النقاد تتابعوا علىٰ تضعيف هذا الحديث، فلم يحكموا له بالصحة أصلًا، فضلًا عن أن يحكموا بتواتره.

قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء».

وقال إسحاق بن راهويه: «لم يصح، وأما معناه فصحيح في الوضوء والصلاة والزكاة إن كان له مال».

يعني: أنه يجب علىٰ المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما لا تصح عبادته إلا به.

وقال أبو علي النيسابوري الحافظ: «لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد».

ومثَّل به الحاكم في «معرفة علم الحديث» (ص: ٩٢)، وكذا ابن الصلاح - كما سبق - علىٰ المشهور بين الناس وليس بصحيح.

وكذا ضعفه جماعة من المتأخرين، وحسنه بعض المتساهلين، وعجبت من تصحيح السيوطي له مع قوله:

«ولم أصحح حديثًا لم أسبق لتصحيحه سواه»!!

والحاصل: أن هذا الحديث لم يصح أنه تواتر؛ لأنه لم يصح أن هذا الجم الغفير من الصحابة الكرام قد رووا هذا الحديث، وإنما جاء عنهم ذلك من طرق لا تقوم بها الحجة علىٰ أنهم رووا هذا عن رسول اللَّه ﷺ.

ولهذا تتابع الأئمة علىٰ تضعيفه - كما سلف - بل والذين تساهلوا فيه لم يحكموا له بالتواتر إلا من شذ من بعض المتأخرين، وصنيعهم هذا يدل دلالة قوية علىٰ صحة ما قررناه هنا، واللَّه الموفق.

بل الذي ينبغي أن يقال هنا: إن الذي تواتر هو تضعيف نقاد الحديث لهذا الحديث؛ واللَّه أعلم.

أمر آخر:

اختلف في العدد الذي يحصل به التواتر، والصواب الذي عليه جمهور المحققين، أنه لا اعتبار للعدد في الحكم بالتواتر. وإنما العبرة بما يقع به العلم، =

. . . .

= فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم.

وقال الحافظ في «النزهة» (ص: ٨ - ٩):

«لا معنىٰ لتعيين العدد، علىٰ الصحيح، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك. وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره؛ لاحتمال الاختصاص».

وللإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام متين حول هذه المسألة في «الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠ - ٤٨ - ٥٠ - ٥١)؛ أذكر بعضه هنا؛ فإنه مهم؛ قال:

«وأما عدد ما يحصل به التواتر، فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم يفرق هؤلاء، فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوىٰ.

والصحيح الذين عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة، كما يحصل الشبع عقيب الأكل، والري عند الشرب، وليس لما يشبع كل واحد ويرويه قدر معين؛ بل قد يكون الشبع لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الآكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن، ونحو ذلك.

كذلك العلم الحاصل عقيب الخبر، تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارًا، وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فربَّ رجلين أو ثلاثة يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثق بدينهم وضبطهم، وتارة قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به =

. . . .

= الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطئا، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثًا طويلًا فيه فصول ويرويه آخر لم يلقه. وتارة يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك. وتارة يحصل العلم بالخبر؛ لكونه روي بحضرة جماعة كثيرة شاركوا المخبر في العلم، ولم يكذبه أحد منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم علىٰ الكتمان، كما يمتنع تواطؤهم علىٰ الكذب.

وإذا عرف أن العلم بأخبار المخبرين له أسباب غير مجرد العدد، علم أن من قيد العلم بعدد معين وسوَّىٰ بين جميع الأخبار في ذلك فقد غلط غلطًا عظيمًا». انتهىٰ كلام الإمام ابن تيمية.

أمر آخر:

اشترط ابن الصلاح - كما تقدم - وغيره في المتواتر: أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند. وهذا الشرط صحيح، ولكن إنما يجب توفره فيما إذا كانت نسبة التواتر إلىٰ رسول اللَّه ﷺ أو إلىٰ من انتهىٰ إليه الخبر؛ لأنه لا مانع من أن يتواتر الخبر في زمن معين أو طبقة معينة، ولا يتواتر في سائر الطبقات التي فوقه، وهل هناك من مانع من أن يتواتر خبر عن بعض رواة الإسناد، دون من فوقه؟

بل هذا معروف عندهم، ومن أمثلته حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فهو حديث فرد؛ لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب ﵁، ولم يروه عنه إلا علقمة الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر الحديث بعد ذلك، فرواه عن الأنصاري عدد كثير.

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١):

«قد تواتر عن يحيىٰ بن سعيد». =

. . . .

= فجوز إطلاق التواتر عليه رغم أنه إنما تواتر عن بعض رواة الإسناد، دون من فوقه.

هذا، ومعنىٰ نسبة التواتر إلىٰ هذا الحديث وأمثاله، أن هذا الراوي الذي تواتر الخبر عنه - وهو هنا: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري - قد جاء بطريق يفيد العلم - وهو التواتر هنا - أنه روىٰ هذا الحديث بإسناده الذي ذكره إلىٰ النبي ﷺ، أو إلىٰ من انتهىٰ إليه الخبر.

فعلىٰ هذا؛ لا يلزم من هذا التواتر النسبي أن يكون الخبر تواتر عمن فوقه، ولا عن النبي ﷺ، بل ولا يلزم منه أن يكون الخبر صحيحًا أصلًا إلىٰ النبي ﷺ؛ لاحتمال أن يكون هناك ما يوجب ضعفه في الإسناد الذي ذكره ذاك الذي تواتر الخبر عنه. والله أعلم.

أمر آخر:

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «النزهة» (ص:) من شرائط المتواتر أن يكون مستند خبرهم الحس.

وفسَّر بعضهم هذا الشرط بقوله:

«كقولهم: «سمعنا»، أو «رأينا»، أو «لمسنا»، أو...، أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم - مثلًا -، فلا يسمىٰ الخبر حينئذٍ متواترًا» اهـ.

قلت: وما ذكره من تفسيره لهذا الشرط، هو صحيح في ذاته، لكنه غير كاف، فإن مما يدخل تحته: أن يجتمع عدد كثير علىٰ رواية خبر واحد، ثم يتبين بعد البحث والتنقيب، أن هؤلاء لم يسمعوا الخبر بأنفسهم ممن رووه عنه، إنما أخذوه جميعًا عن واحد، ثم رووه بعد إسقاط ذلك الواحد، فكان - من حيث الظاهر - عدد الرواة كثيرًا، بينما هؤلاء الكثيرون مخرجهم واحد لا تعدد فيه.

وهذه الصورة هي أشبه بعلم الرواية وألصق به، ويحتاج إلىٰ التفطن لها في =

. . . .

= هذا العلم، فإنه كثيرًا ما يكثر رواة الحديث، ويتبين بعد ذلك أن مخرج الحديث عن واحد.

وقد ذكر الحافظ السخاوي في ذلك قصة طريفة، لا بأس بذكرها هنا؛ لكونها موضحة لهذا الشرط أولًا، ثم لطرافتها ثانيًا:

قال السخاوي في «شرح الألفية» (٤/ ١٤):

«هذا كله مع كون مستند انتهائه الحس، من مشاهدة سماع؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، ونحوه، كما اتفق أن سائلًا سأل مولىٰ أبي عوانة بمنًى، فلم يعطه شيئًا، فلما ولىٰ لحقه أبو عوانة، فأعطاه دينارًا، فقال له السائل: واللَّه لأنفعنك بها يا أبا عوانة! فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل علىٰ طريق الناس، وجعل ينادي - إذا رأىٰ رفقة من أهل العراق -: يا أيها الناس، اشكروا يزيد بن عطاء الليثي - يعني: مولىٰ أبي عوانة -؛ فإنه تقرب إلىٰ اللَّه - عز وجل - اليوم بأبي عوانة فأعتقه، فجعل الناس يمرون فوجًا فوجًا إلىٰ يزيد يشكرون له ذلك، وهو ينكره، فلما كثر هذا الصنيع منهم قال: ومن يقدر علىٰ رد هؤلاء كلهم؛ اذهب فأنت حر» اهـ.

وانظر هذه القصة في: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٥٦٢ - ٥٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢١٨-٢١٩)، و«التهذيب» لابن حجر (١١/ ١١٩).

ومن ذلك: ما جاء في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه، وقول الأنصاري لعمر بن الخطاب: «طلق النبي ﷺ نساءه»، وانتشار الخبر بين الناس، ثم سؤال عمر للنبي ﷺ: يا رسول اللَّه! أطلقتَ نساءك؟ فرفع النبي ﷺ إليه بصره، وقال: «لا».

والقصة في «الصحيحين».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٨٦)، (٩/ ٢٩٢ - ٢٩٣):

«وفي الحديث أن الأخبار التي تشاع، ولو كثر ناقلوها، إن لم يكن مرجعها إلىٰ أمر حسي من مشاهدة أو سماع، لا تستلزم الصدق؛ فإن جزم الأنصاري في=

. . . .

= رواية بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذي رآهم عمر عند المنبر بذلك، محمول علىٰ أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء علىٰ التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، فظن - لكونه لم تجر عادته بذلك - أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك، فتحدث الناس به، وَأَخْلِقْ بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين» اهـ.

قلت: وشبيه بهذا، ما جرىٰ في حادث الإفك، فقد تحدث الناس به، وتبين بعد ذلك أنه تولىٰ كبره رأس المنافقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؛ ولهذا عاتب اللَّه المؤمنين الذي خاضوا فيه بغير سماع أو مشاهدة، فقال تعالىٰ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وباللَّه التوفيق.

حكم المتواتر والآحاد:

هذا؛ وينبغي أن يعلم أن الأخبار المتواترة كلها مقطوع بصحتها، فهي تفيد العلم اليقيني القطعي.

وبطبيعة الحال، هذا حيث يتحقق فيها التواتر الذي أشرنا إليه آنفًا، وإلا فلا بد من تحقق شرائط التواتر؛ حتىٰ يحكم بمقتضاها بالتواتر، وعليه يحكم بأنه خبر مقطوع بصحته.

أما أخبار الآحاد؛ فالأصل أنها لا تفيد العلم اليقيني، فإذا صح إسناد الآحاد لثقة الرواة وعدالتهم، واتصال الإسناد، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة، فهو حديث يجب العمل به، وهو حديث حجة يتدين به، وتبنىٰ عليه الأحكام، ولكنه ليس كالخبر المتواتر. فالخبر المتواتر - كما سبق - مقطوع بصحته، أما هذا فمهما تحققت فيه شرائط الصحة فاحتمال خطإ الراوي الثقة فيه ما زال واردًا؛ ولهذا لا نحكم بأنه مقطوع بصحته، وإن كنا نعتقد وجوب العمل به.

لكن؛ إذا انضم إلىٰ خبر الآحاد القرائن التي إذا ما احتفت به جعلته بمنزلة =

. . . .

= الخبر المتواتر من حيث القطع بكونه صحيحًا، ومن حيث إفادته العلم القطعي اليقيني، فحينئذ ليس هناك فرق بين الخبر المتواتر والخبر الآحاد، فخبر الآحاد الذي انضمت إليه أو احتفت به القرينة التي تدل علىٰ إفادته للعلم، هو حينئذ يكون هو والخبر المتواتر سواء بسواء.

قال الإمام أبو نصر الوائلي في كتاب «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» حاكيًا عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء - قال:

«أخبار الآحاد عند أحمد بن حنبل وغيره من علماء النقل ضربان:

فضرب لا يصح أصلًا ولا يعتمد عليه، فلا العلم يحصل بمخبره ولا العمل يجب به.

وضرب صحيح موثوق بروايته، وهو علىٰ ضربين:

نوع منه قد صح لكون رواته عدولًا، ولم يأت إلا من ذلك الطريق، فالوهم وظن الكذب غير منتف عنه، لكن العمل يجب به.

ونوع قد أتىٰ من طرق متساوية في عدالة الرواة، وكونهم متقنين أئمة متحفظين من الزلل؛ فذلك الذي يصير عند أحمد في حكم المتواتر». اهـ.

يقصد بهذا النوع الآخر: ذلك الخبر الذي هو خبر آحاد، قد احتفت به القرينة الدالة علىٰ إفادته للعلم، فهذا في الحكم كالمتواتر سواء بسواء، وليس هناك فرق بين هذا الخبر وخبر التواتر، وإن كان يسمىٰ آحادًا، إلا أنه يفيد العلم القطعي اليقيني كما يفيد خبر التواتر؛ وإن كان هذا الخبر الذي هو من أخبار الآحاد ما أفاد العلم اليقيني إلا بعد أن انضمت إليه تلك القرينة الدالة علىٰ ذلك.

وهاتان القرينتان اللتان ذكرهما الإمام أبو نصر الوائلي - وهو: أن يروىٰ من عدة طرق، وأن يرويه الأئمة الحفاظ - ليستا هما آخر القرائن في هذا الباب، بل هناك قرائن أخرىٰ، منها: ما بينه الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «نزهة النظر»، فذكر من القرائن التي إذا ما انضمت إلىٰ خبر الآحاد أفادت العلم: أن =

. . . .

= يتفق البخاري ومسلم - رحمهما اللَّه - علىٰ إخراج هذا الحديث في «صحيحيهما»؛ وذلك لجلالة هذين الإمامين في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها، فضلًا عن تلقي العلماء بعدهما لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوىٰ في إفادة العلم عن مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

فائدة معرفة هذا الباب:

هذا؛ وفائدة معرفة هذه الأقسام ودرجاتها، ومعرفة أن المتواتر يفيد العلم، وأن خبر الآحاد المحتف بالقرينة أيضًا يفيد العلم، وأن خبر الآحاد العاري عن القرينة دون ذلك، فائدة معرفة هذا عند أهل العلم: هو الترجيح عند التعارض، فإذا كان الأئمة بصدد ترجيح رواية علىٰ أخرىٰ، فإن معرفتهم بمراتب هذه الأحاديث وبدرجاتها يعينهم علىٰ الترجيح فيما بينها عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق بينها.

ولهذا؛ نجد كثيرًا من أهل العلم - رحمهم اللَّه - إذا ما كانوا بصدد النظر في روايتين قد تعارضتا من حيث الظاهر، ولم يمكن الجمع أو التأويل أو التوفيق بين هاتين الروايتين، فإن الأئمة - رحمهما اللَّه - يلجئون إلىٰ الترجيح بتقديم إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ.

ومن طرق الترجيح: النظر في هذه الاعتبارات، فالخبر المتواتر أرجح من خبر الآحاد، وخبر الآحاد المحتف بالقرينة أرجح من خبر الآحاد العاري عن القرينة، فنجدهم يرجحون الحديث بكونه مشهورًا علىٰ حديث آخر لكونه غريبًا، مع أن المشهور والغريب كلاهما من أخبار الآحاد. ويرجحون ما أخرجه البخاري ومسلم علىٰ ما أخرجه البخاري فقط، أو علىٰ ما أخرجه مسلم فقط، أو ما خرجه البخاري ومسلم - أو أحدهما - علىٰ ما لم يخرج في «الصحيحين»، وإن كان الكل من أخبار الآحاد، ولكن ما خرجه البخاري ومسلم قد انضاف إليه وانضم إليه هذه القرائن التي تعطيه قوة تجعله راجحًا عند التعارض علىٰ ما عري عن مثل هذه القرائن.

وكذلك، تجدهم يرجحون أحد الحديثين بأنه قد رواه الأئمة الحفاظ علىٰ غيره=

وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لِذَلِكَ فِيمَا يُرْوَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ أَعْيَاهُ تَطَلُّبُهُ. وَحَدِيثُ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَزِيَادَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَوَائِلِهِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

نَعَمْ؛ حَدِيثُ «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» نُرَاهُ مِثَالًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ الْعَدَدُ الْجَمُّ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ؛ وَذَكَرَ «أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ» الْحَافِظُ الْجَلِيلُ فِي «مُسْنَدِهِ» أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ ﷺ اثْنَانِ وَسِتُّونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِمُ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: «وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ الْعَشَرَةُ غَيْرُهُ. وَلَا يُعْرَفُ

= الذي لم يروه الأئمة الحفاظ، وإنما رواه الشيوخ أو الرواة الذين لم يعرفوا بالحفظ والفقه والإمامة في الدين.

وهكذا؛ نجد أئمة الحديث - رحمهم اللَّه - ينتفعون في هذا الباب بمثل هذه البحوث التي أودعوها في كتب الحديث، فبتمييزهم بين المتواتر والآحاد، وبين الآحاد بنوعيه، يتمكنون من الترجيح بين الروايات التي ظاهرها التعارض إذا لم يمكن الجمع بينها. واللَّه أعلم.

حَدِيثٌ يُرْوَىٰ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ».

قُلْتُ: وَبَلَغَ بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ[٢٣٠]، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَدَدُ رُوَاتِهِ فِي ازْدِيادٍ وَهَلُمَّ جرًّا، عَلَىٰ التَّوَالِي وَالِاسْتِمْرَارِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

٢٣٠- العراقي: قولــه: «ومن سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ لذلك أَعياهُ تَطلُّبُهُ، وحديثُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ» ليس من ذَلكَ بسبيلٍ وإنْ نَقلَه عددُ التواترِ وزيادة؛ لأن ذَلكَ طَرأ عليه في وسطِ إسنادِهِ ولم يُوجد في أَوائِلِه عَلَىٰ ما سبَقَ ذِكرُه، نَعم؛ حديثُ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمدًا فلْيَتبوأ مقعدَه مِنَ النَّارِ» نُراهُ مثالًا لذلك».

إلىٰ أنْ قَالَ: «وذكرَ بعضُ الحُفاظِ أنَّه رواه عنه ﷺ اثنانِ وستونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحابةِ، وفيهِم العَشرةُ المَشْهُود لهم بالجنةِ، قَالَ: وليس في الدنيا حديثٌ اجتمع عَلَىٰ روايته العشرةُ غيره، ولا يُعرفُ حديث يُروىٰ عن أكثر من سِتينَ نَفْسًا منَ الصحابةِ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ إلَّا هَذَا الحديثَ الواحِدَ».

قَالَ المُصَنِّفُ: «وبلغَ بهِ بعضُ أهلِ الحديثِ أكثرَ مِنْ هَذَا العدد» - انتهىٰ.

. . . .

العراقي =

وفيه أمورٌ :

الأولُ : أنَّه قد اعتُرِضَ عليه بأنَّ «حديثَ الأعمالِ» ذكرَ ابنُ مَنْدَه أنَّ جماعةً من الصحابةِ رَوَوْه ، فبلَغُوا العشرينَ .

قلتُ : لم يبلغْ بهم ابنُ مَنْده هَذَا العددَ، وإنَّما بَلَغَ بهم ثمانيةَ عَشَرَ فقط ، فذَكَرَ مُجرَّد أسمائهم من غيرِ روايةٍ لشيءٍ منها ولا عَزْوٍ لِمَنْ رواه .

وليس هو أبا عبدِ اللَّه محمدَ بن إسحاقَ بنِ مَنْده، وإنَّما هو[1] أبو القاسمِ عبدُ الرحمن ، ذَكَرَ ذَلكَ في كتابٍ له سمَّاه «المستخرجُ من كتبِ الناسِ للتذكرةِ» فقال : « وممَّن رواه عن رسولِ اللَّه ﷺ - غيرُ عُمرَ ابنِ الخطابِ رضي الله عنه -: عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ اللَّه بنُ عُمر ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وأبو هريرةَ ، ومعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ ، وعُتبة بنُ عبدِ السُّلميُّ ، وهلالُ بنُ سُويدٍ ، وعبادةُ بنُ الصامتِ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وعقبةُ بنُ عامرٍ ، وأبو ذرٍّ الغفاريُّ ، وعتبةُ ابنُ النُّدَّر ، وعتبةُ بنُ مُسلمٍ». هكذا عدَّ سبعةَ عشرَ غير «عُمر» .

قلتُ : وفي المذكورين اثنانِ ليستْ لهُما صُحبةٌ ، وهما : «هلالُ بنُ

---

(١) كتب في حاشية «م» (ق: ٩٥): «العبارة في النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر الموجودة في مكتبة التكية الإخلاصية في مدينة حلب، وإنما هو: ابنه أبو القاسم . إلخ».

. . . .

العراقي =

سويدٍ»، و«عتبةُ بنُ مسلمٍ»، وقد ذكرهما ابنُ حبان في ثقاتِ التابعين، فبقيَ منهُم خمسةَ عشرَ غير عُمر.

وبلغني أنَّ الحافِظَ أبا الحجاجِ المزِّيَّ سُئِلَ عن كلامِ ابنِ مَنْده هَذَا، فأنكرَه واسْتبعدَهُ.

وقد تتبعتُ أحاديثَ المذكورين، فوجدتُ أكثرَها في مطلقِ النيةِ؛ لا بلفظِ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**»، وفيها ما هو بهَذَا اللفظِ، وقد رأيتُ عَزوها لمن خَرَّجها لتُستفادَ:

فحديثُ عليِّ بن أبي طالبٍ: رواه ابنُ الأشعثِ في «سننه»، والحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ ياسرِ الجيانيُّ في «الأربعين العَلَوية» مِنْ طريقِ أهلِ البيتِ بلفظِ: «**الأعمالُ بالنِّيةِ**». وفي إسنادِه مَنْ لا يُعْرَف.

وحديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: كأنَّه أرادَ به قوله ﷺ لسعدٍ: «**إنَّك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وَجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجرتَ فيها**» الحديث، رواه الأئمةُ الستة.

وحديثُ أبي سعيدِ الخدريِّ: رواه الدارقطنيُّ في «غرائب حديث مالك»، والخطابيُّ في «معالمِ السنن» بلفظِ حديثِ عُمرَ.

وحديثُ ابن مسعودٍ: رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» في قصةِ مهاجرِ أُمِّ قيس، وهو حديثٌ غريبٌ ورجالهُ ثقاتٌ.

. . . .

العراقـــي =

ولأحمدَ في «مسندِه» من حديثه: «**إنَّ أكثر شهداءِ أمتي لأصحابِ الفُرُشِ، وربَّ قتيلٍ بين الصفينِ اللَّهُ أعلمُ بنيَّتِه**».

وحديثُ ابنِ عباسٍ: اتفق عليه الشيخان بلفظِ: «**لا هِجْرة بعدَ الفتحِ، ولكن جهادٌ ونيةٌ**».

وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ: رواه البيهقيُّ في «سننه» بلفظ: «**لا عَمَلَ لمن لا نِيَّة لَهُ**». وفي إسناده من لم يُسَم.

وقد رواه ابنُ عساكر في جزءٍ من «أماليه» بلفظ حديثِ عُمرَ من روايةِ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أنسٍ، وقال: «غريبٌ جدًا، والمحفوظُ حديثُ عُمرَ».

ورُويناه في «مسندِ الشهاب» للقضاعي من حديثِ أنسٍ: «**نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عَملِه**».

وحديث أبي هريرةَ: رُويناه في جزءٍ من تخريجِ «الرشيد العطارِ» بلفظِ حديثِ عُمرَ.

ولابن ماجه من حديثِ أبي هريرةَ: «**إنَّما يُبعثُ الناسُ عَلَىٰ نِيَّاتِهم**».

وحديث معاويةَ: رواه ابنُ ماجه بلفظ: «**إنَّما الأعمالُ كالوعاءِ، إذا طابَ أسْفَلُهُ طابَ أَعْلاهُ**».

وحديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ: رواه النسائيُّ بلفظِ: «**مَنْ غزا في سبيلِ اللَّهِ وهو لا يَنوي إلَّا عِقالًا فله ما نَوىٰ**».

. . . .

العراقـــي =

وحديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: رواه ابنُ ماجه بلفظِ: «**يُحشرُ الناسُ عَلَىٰ نياتِهِم**».

وحديث عقبة بن عامرٍ: رواه أصحابُ السننِ بلفظ: «**إن اللَّه يُدْخلُ بالسهمِ الواحدِ ثلاثةَ الجنةَ**» فذكَره، وفيه: «**وصانِعَهُ يَحْتسب في صنعتِهِ الأجرَ**».

وحديثُ أبي ذرٍّ: رواه النسائيُّ بلفظ: «**مَنْ أتىٰ فِرَاشَه وهو ينوي أنْ يقومَ يُصلي مِنَ الليلِ فغلبته عينهُ حتىٰ يُصْبحَ كُتِبَ لَهُ ما نَوىٰ**» الحديث.

قلتُ: وفي الباب أيضًا - مما لم يَذْكُره ابن منده -: عن أبي الدرداءِ، وسهلِ بنِ سعدٍ، والنواسِ بنِ سمعانَ، وأبي موسىٰ الأشعريِّ، وصهيبِ بنِ سنان، وأبي أمامةَ الباهليِّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ورافعِ بنِ خديجٍ، وصفوانَ بن أميةَ، وغزيةَ بنِ الحارثِ - أو الحارثِ بنِ غزيةَ -، وعائشة، وأُمِّ سلمةَ، وأُمِّ حبيبةَ، وصَفيةَ بنتِ حُيَيٍّ:

فحديثُ أبي الدرداء: رواه النسائيُّ وابن ماجه بلفظِ حديثِ أبي ذرٍّ المتقدمِ.

وحديثُ سهلِ بن سعدٍ: رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» بلفظِ: «**نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عَمَلِه، وعملُ المنافقِ خيرٌ من نيتِه، وكلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ نيتِه**».

. . . .

العراقي =

وحديثُ النواسِ بنِ سمعانَ: رواه الطبرانيُّ أيضًا بلفظ: «**نيةُ المؤمنِ خيرٌ من عَمَلِه**».

وحديثُ أبي موسىٰ: رواه أبو منصورِ الديلميُّ في «مسندِ الفردوسِ» بهَذَا اللفظِ.

وحديثُ صهيبٍ: رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» بلفظ: «**أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأة فنوىٰ أن لا يُعطيَها من صدَاقِها شيئًا ماتَ يومَ يموتُ وهو زانٍ، وأيُّما رجلٍ اشترىٰ من رجلٍ بَيْعًا فنوىٰ أن لا يُعطيه من ثَمنِه شيئًا ماتَ يومَ يموتُ وهو خائنٌ**».

وحديثُ أبي أمامةَ: رواه الطبرانيُّ في «الكبيرِ» بلفظ: «**مَنْ ادان دَينًا وهو يَنوي أنْ يؤدِّيه أَدَّاهُ اللَّه عنْهُ يومَ القيامةِ، ومن ادان دينًا وهو يَنوي أنْ لا يُؤدِّيَه**» الحديث.

وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ ورافعِ بنِ خديجٍ: رواه أحمدُ في «مسنده» في قصةٍ لحديثِ أبي سعيدٍ [الخدري][1]: «**لَا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ**»، وقولُ مروان له: كذبتَ، وعندَه زيدُ بنُ ثابتٍ ورافعُ بنُ خديجٍ معَه عَلَىٰ السريرِ، وأن أبا سعيدٍ قَالَ: لو شاءَ هذان لحدَّثاكَ، فقالَا: صدقَ.

---

(١) من «ز» ومكانها في «م»، «ع»: «بحديث»!

. . . .

العراقــي =

وحديثُ غزيةَ بنِ الحارثِ: رواه الطبرانيُّ في «الكبير» بلفظ: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، إنَّما هي ثلاثٌ: الجهادُ، والنيةُ، والحشرُ**».

وحديثُ عائشةَ: رواهُ مسلمٌ في قصَّةِ الجيشِ الذي يخسفُ بِهِم، وفيه: «**يبعثُهم اللَّهُ عَلَىٰ نيَّاتِهِم**».

وحديثُ أُمِّ سلمةَ: رواه مسلمٌ وأبو داود بلفظِ: «**يُبْعَثون عَلَىٰ نيَّاتِهِم**».

وحديثُ أُمِّ حبيبةَ: رواهُ الطبرانيُّ في «المعجم الأوسطِ» بلفظ: «**ثمَّ يُبعثُ كل امرئٍ عَلَىٰ نيتهِ**».

وحديثُ صفيةَ: رواه ابنُ ماجه بلفظ: «**يَبْعثُهم اللَّهُ عَلَىٰ ما في أنفسِهم**».

الأمرُ الثاني: أنَّ ما حكاهُ المُصَنِّفُ عن بعضِ الحفاظِ مِنْ أنَّه رواه اثنانِ وستونَ من الصحابةِ وفيهِم العَشَرُة؛ فأَبْهَمَ المُصَنِّفُ ذكْرَه، هو الحافظُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ. فإنَّه ذَكَرَ ذَلِكَ في النسخة الأولىٰ من «الموضوعات»، فَذَكَرَ: «أنَّه رواه أحدٌ وستونَ نفسًا».

ثمَّ روىٰ بعدَ ذَلِكَ بأوراقٍ عن أبي بكر محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الوهَّابِ النيسابوريِّ «أنَّه ليس في الدنيا حديثٌ اجتمع عليه العشرةُ غيرُه».

ثمَّ قَالَ ابنُ الجوزيِّ: «إنَّه ما وقعتْ له روايةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ

. . . .

العراقي =

إلىٰ الآن». قَالَ: «ولا أعرفُ حديثًا رواه عنْ رسولِ اللَّه ﷺ أحدٌ وستونَ صحابيًا - وعلىٰ قولِ هَذَا الحافظ اثنان وستونَ - إلَّا هَذَا الحديثَ» - انتهىٰ.

هكذا نقلتُه مِنْ نسخةٍ منَ «الموضوعات» بخطِّ الحافظِ زكيِّ الدينِ عبدِ العظيمِ المنذريِّ، وهذه النسخةُ هي النسخةُ الأولىٰ من الكتابِ، ثمَّ زادَ ابنُ الجوزيِّ في الكتابِ المذكورِ أشياءَ، وهي النُّسخةُ الأخيرةُ، فقال فيها: «رواه من الصحابةِ ثمانيةٌ وتسعونَ نفسًا»، هكذا نقلتُه مِنْ خَطِّ عليٍّ وَلَدِ المُصنِّفِ مِنَ «الموضوعاتِ».

الأمرُ الثالثُ: ما ذكرَه الحافظُ أبو بكر محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الوهَّاب النيسابوريُّ من أنَّه لا يُعرفُ حديثٌ اجتمعَ عليه العشرةُ غيرُه، وأقرَّه ابنُ الجوزيِّ عَلَىٰ ذَلَكَ، وكذلك المُصَنِّفُ ناقلًا له عنْ بعضِ الحفاظِ مُبْهمًا؛ ليس بجيدٍ، من حيثُ إنَّ حديثَ «رَفْعِ اليدينِ في الصلاةِ» بهَذَا الوصفِ، وكذلك حديثُ «المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ».

فأما حديثُ رَفْعِ اليدينِ: فذكرَ الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ - فيما نقَلَ البيهقيُّ عنه أنَّه سمِعَه يقولُ -: «لا نَعْلمُ سُنَّةً اتفقَ عَلَىٰ روايتها عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ، ثمَّ العشرةُ الذين شَهِدَ لهم رسولُ اللَّه ﷺ بالجنةِ فمَنْ بعدَهُم مِنْ أكابرِ الصحابةِ عَلَىٰ تَفَرُّقِهم في البلادِ الشاسعةِ؛ غيرَ هذِهِ السنةِ».

. . . .

العراقـي =

قَالَ البيهقيُّ : « وهو كمَا قَالَ أستاذُنا أبو عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقد روىٰ هذِهِ السُّنةَ عنِ العشرةِ وغيرِهم » .

وكذلك ذَكَرَ أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بن أبي عبد اللهِ ابن منده في كتابِ « المستخرجِ من كتبِ الناس للتذكرةِ » .

وأمَّا حديثُ المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ : فذكر أبو القاسمِ ابن منده في الكتابِ المذكورِ أنَّه رواهُ العشرةُ أيضًا .

الأمرُ الرابعُ : قولُ ابنِ الجوزي : « إنَّه لا يُعرفُ حديثٌ يُرْوىٰ عنْ أكثرَ من ستينَ منَ الصحابةِ إلَّا حديث : « **مَنْ كَذَبَ عليَّ** » ؛ منقوضٌ بحديثِ « المَسْحِ عَلَىٰ الخُفينِ » .

فقد ذَكَرَ أبو القاسم ابن مَنْده في كتابِ « المستخرج » عدةَ مَنْ رواهُ منَ الصحابةِ فزادوا عَلَىٰ الستينَ ، وذَكَرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دقيقِ العيد في كتابِ « الإمام » عن ابنِ المنذرِ قَالَ : « رُوينا عنِ الحسنِ أنَّه قَالَ : حدثني سبعونَ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفينِ » .

الأمرُ الخامسُ : ما ذكَره المصنفُ عن بعضِ أهلِ الحديثِ أنَّه بَلَغَ بهِ أكثرَ من هَذَا العددِ ، أي : أكثرَ من اثنينِ وستينَ نفسًا ، قد جَمَع طُرُقه أبو القاسمِ الطبرانيُّ ، ومنَ المتأخرينَ : الحافظُ أبو الحجاجِ يوسفُ بنُ خليلِ في جُزءين ، فزاد فيه عَلَىٰ هَذَا العددِ .

. . . .

العراقـي =

وقد رأيتُ عَدَّ مَنْ رُوي حديثه منَ الصحابةِ هكذا ، وهُمْ يزيدونَ عَلَىٰ السبعينَ؛ مُرتَّبينَ عَلَىٰ الحروفِ ، وهُم :

أسامةُ بنُ زيدٍ ، وأَنسُ بنُ مالكٍ ، وأَوسُ بنُ أوسٍ ، والبَراءُ بنُ عازبٍ ، وبُريدةُ بنُ الحصيبِ ، وجابرُ بنُ حابسٍ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، وحذيفةُ بنُ أَسِيدٍ ، وحُذيفةُ بنُ اليمانِ ، وخالدُ بنُ عُرفطةَ ، ورافعُ بنُ خَديجٍ ، والزبيرُ بنُ العوام ، وزيدُ بنُ أرقمَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، والسائبُ بنُ يزيدَ ، وسعدُ بنُ المدحاشِ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وسَفينةُ ، وسلمانُ بنُ خالدِ الخزاعيُّ ، وسَلْمانُ الفارسيُّ ، وسَلَمةُ بنُ الأَكْوعِ ، وصهيبُ بنُ سنان ، وطلحةُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي أوْفىٰ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ زُغبٍ - وقيل : إنَّه لا صُحبةَ له - ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ ، وعبدُ الله بن عمرٍو ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ مَسْعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ ، وعُتبةُ بنُ غَزْوانَ ، وعُثمانُ بنُ عَفَّانَ ، والعُرسُ بنُ عميرةَ ، وعَفَّانُ بنُ حبيبٍ ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعمَّارُ بنُ ياسرٍ ، وعُمرُ بنُ الخطابِ ، وعمرانُ بنُ حصين ، وعَمرو بنُ حُريثٍ ، وعَمرو بنُ عَبَسَةَ ، وعمرو بنُ عوفٍ ، وعَمرو بنُ مرةَ الجهنيُّ ، وقيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادةَ ، وكعبُ ابنُ قطبةَ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، ومعاويةُ بنُ حَيْدةَ ، ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ ، والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، والمُنَقَّعُ التميميُّ ، ونبيطُ بنُ شريطٍ ، وواثلةُ بنُ الأسقعِ ، ويزيدُ بنُ أسدٍ ، ويعلىٰ ابنُ مرةَ ، وأبو أمامةَ ، وأبو بكرٍ الصديقُ ، وأبو الحمراءِ ، وأبو ذرٍّ ،

. . . .

العراقي =

وأبو رافعٍ ، وأبو رِمْثَةَ ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، وأبو قتادةَ ، وأبو قِرْصَافةَ ، وأبو كَبْشَةَ الأنماريُّ ، وأبو مُوسىٰ الأشعريُّ ، وأبو موسىٰ الغافقيُّ ، وأبو ميمون الكُرْديُّ ، وأبو هُريرةَ ، وأبو العُشَراء الدارميُّ عن أبيه ، وأبو مالكٍ الأشجعيُّ عن أبيه ، وعائشةُ ، وأُمُّ أيمنَ .

فهؤلاء خمسةٌ وسبعونَ نفسًا ، يصحُّ من حديثِ نحو[1] عشرين منهم ، اتفقَ الشيخانِ عَلَىٰ إخراجِ أحاديثَ أربعةٍ منهُم ، وانفردَ البخاريُّ بثلاثةٍ ، ومسلمٌ بواحدٍ .

وإنَّما يصحُّ من حديثِ خمسةٍ منَ العشرةِ ، والباقي أسانيدُها ضعيفةٌ ، ولا يمكنُ التواترُ في شيءٍ من طرقِ هَذَا الحديثِ ؛ لأنَّه يَتَعَذَّرُ وجودُ ذَلِكَ في الطرفين والوسطِ ، بل بعضُ طُرُقِه الصحيحةِ إنَّما هي أَفْرادٌ عنْ بعضِ رُواتِها[2] .

---

(١) في «م»: «نحو حديث».

(٢) تعقبه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٣)، فقال:

«أجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترًا: رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلىٰ انتهائه في كل عصر؛ وهذا كافٍ في إفادة العلم، وأيضًا فطريق أنسٍ وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنه. نعم؛ وحديث عليٍّ رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم؛ وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد اللَّه بن عمرو، فلو قيل في كلٍّ منها: إنه متواتر عن صحابيِّه؛ لكان صحيحًا؛ فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفىٰ، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه» اهـ.

. . . .

العراقي =

وقد زادَ بعضُهم في عددِ هَذَا الحديثِ حتَّىٰ جاوزَ المائةَ ، ولكنَّه ليس هَذَا المتنَ، وإنَّما هي أحاديثُ في مُطْلقِ الكذبِ عليه، كحديثِ : «**مَنْ حدَّث عني بحديثٍ وهو يرىٰ أنَّه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبين**» ، ونحو ذَلِكَ ، فحذفتُها لذلك ولم أعدَّها في طرق الحديثِ .

وقد أخبرني بعضُ الحفاظِ أنَّه رأىٰ في كلامِ بعضِ الحفاظِ أنَّه رواه مائتان من الصحابة ، ثمَّ رأيتُه بعد ذَلِكَ في «شرح مسلم» للنووي ، ولعلَّ هَذَا محمولٌ عَلَىٰ الأحاديثِ الواردةِ في مُطْلقِ الكذبِ لا هَذَا المتن بعينِه - واللَّهُ أعلمُ .

الأمرُ السادسُ : قولُ المُصَنِّفِ : «إن من سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ للمتواترِ أَعْياه تَطَلُّبه»، ثمَّ لم يَذْكر مثالًا له إلَّا حديثَ : «**مَنْ كذبَ عليَّ**» .

وقد وصفَ غيرُه من الأئمةِ عدةَ أحاديثَ بأنَّها متواترةٌ .

فمن ذَلِكَ : أحاديثُ «حوضِ النبي ﷺ» وَرَدَ ذَلَكَ عن أزيدَ مِنْ ثلاثينَ صحابيًّا .

وأوردَها البيهقيُّ في كتابِ «البعثِ والنشور»، وأفردَه الضياءُ المقدسيُّ بالجمعِ .

قَالَ القاضي عِياض : «وحديثُه متواترٌ بالنَّقلِ ، رواه خلائقُ من الصحابةِ»، فذَكَرَ جماعةً من رواتِه، ثمَّ قَالَ : «وفي بعضِ هَذَا ما يقتضي كونَ الحديثِ متواترًا» .

. . . .

العراقي =

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «الشفاعةِ»، فذَكَرَ القاضي عياضٌ أيضًا: أنَّه بَلَغَ مجموعُها التواترَ.

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «المَسْحِ عَلَىٰ الخفينِ»، فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «رواه نحوٌ من أربعين من الصحابةِ واستفاضَ وتواترَ». وكذا قَالَ ابنُ حزمٍ في «المحلىٰ»: «إنَّه نَقْلُ تواترٍ يُوجبُ العلمَ».

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «النهي عن الصلاة في معاطنِ الإبلِ»، قَالَ ابنُ حزمٍ في «المحلىٰ»: «إنَّه نَقْلُ تواتُرٍ يوجبُ العلمَ».

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «النهي عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ»، قَالَ ابنُ حزمٍ: «إنَّها متواترةٌ».

ومن ذَلكَ: أحاديثُ «رَفْع اليدينِ في الصلاةِ للإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه»، قَالَ ابنُ حزمٍ: «إنَّها متواترةٌ تُوجب يقينَ العلمِ».

ومِنْ ذَلكَ: الأحاديثُ الواردةُ في قولِ المصلي: «**ربَّنا لكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد**»، قَالَ ابنُ حزمٍ: «إنَّها أحاديثُ متواترةٌ».

* * *

• النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ:

مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ مِنَ الْحَدِيثِ

رُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابنِ مَنْدَهِ الحَافِظِ الأَصْبَهَانِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: «الغَرِيبُ مِنَ الحَدِيثِ، كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ: إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ عَنْهُمْ بِالحَدِيثِ يُسَمَّىٰ «غَرِيبًا»؛ فَإِذَا رَوَىٰ عَنْهُمْ رَجُلَانِ وَثَلَاثَةٌ وَاشْتَرَكُوا فِي حَدِيثٍ، يُسَمَّىٰ «عَزِيزًا»؛ فَإِذا رَوَىٰ الجَمَاعَةُ عَنْهُمْ حَدِيثًا سُمِّيَ «مَشْهُورًا»[(١)].

---

(١) وحكاه أيضًا عن ابن منده ابنُ طاهر المقدسي في «شروط الأئمة».

وأكثر أهل العلم علىٰ أن «العزيز» هو الذي رواه اثنان أو ثلاثة، إلا أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قيده بما رواه اثنان فقط، وجعل ما رواه ثلاثة من «المشهور».

والتحقيق: أن العدد ليس شرطًا في ذاته، بل «العزيز» صفة للحديث الذي هو بمنزلة وسط بين الغريب وبين المشهور، وربما وصفوه بالغريب، وربما بالمشهور.

ومنه: قولهم: «فلان عزيز الحديث» أي: قليل الرواية وليس معنىٰ قولهم: «عزيز الحديث» أن كل حديث من أحاديثه قد تابعه عليه راوٍ أو راويان أو أكثر؛ هذا لا يقصدونه، إنما يقصدون من قولهم: «فلان عزيز الحديث» أي: قليل الرواية.

وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٥)، و«الكامل» (١/ ٤٢٨).

و«الخبر الغريب»: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد، فإذا لم يرو إلا من طريقه=

. . . .

= كان غريبًا مطلقًا، وهذا ما يسمونه بـ «الغريب المطلق»، وإذا روي من غير الوجه الذي تفرد به هذا المتفرد كان غريبًا بالنسبة إلىٰ هذا الوجه فقط، وهذا ما يسمونه: بـ«الغريب النسبي»، فهنا غرابة نسبية وهناك غرابة مطلقة.

وهذا الغريب هو الذي يسمىٰ عند المحدثين بـ«الخبر الفرد».

ويسمىٰ أيضًا بـ«الفائدة».

ومن ذلك: قولهم في جرح الرواة: «فلان كأن أحاديثه فوائد» أي: غرائب، يستعمل ذلك الإمام أبو عروبة الحراني، وكذلك الإمام ابن عدي - رحمهما اللَّه - وقد صرح الإمام ابن عدي في موضع من كتاب «الكامل» حيث ذكر عن أبي عروبة الحراني أنه قال في بعض الرواة: «كأن أحاديثه فوائد». قال ابن عدي: «أي: غرائب».

ومن ذلك: قول الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: «هذا حديث غريب» أو «فائدة» فاعلم أنه خطأ».

فجعل «الفوائد» من «الغريب».

وقوله: «فاعلم أنه خطأ» أي: من حيث الغالب؛ لأن أغلب الأحاديث الغرائب والأفراد من أخطاء الرواة، كما هو معروف من كلام أهل العلم في كتب «مصطلح الحديث».

ومن كتب المحدثين: الكتب التي يسمونها بكتب «الفوائد»، وهذه الكتب موضوعها: الأحاديث التي يظن جامعها أنها ليست عند غيره من أقرانه، وربما شملت الغرائب عامة، سواء كان المتفرد بها شيخه أو أحد الرواة الذين فوقه.

ومن هذه الكتب: «فوائد تمام» وغيرها.

ومنها: «المعجم الصغير» للطبراني؛ فقد سماه في صدر كتابه بـ«الفوائد» حيث قال: «هذا كتاب فوائد مشايخي» وكذلك «المعجم الأوسط» له؛ فموضوعه موضوعه. =

. . . .

= و«الخبر المشهور»: ما رواه عدد كثير.

وبعض أهل العلم يعبر عن هذا العدد الكثير بقوله: «أن يرويه الجماعة»، وبعضهم يقول: «ثلاثة فأكثر»، ولعل من عبر بالجماعة أولىٰ، وهو تعبير الإمام الخطيب البغدادي ؛ فإن الخبر العزيز، كما تقدم ، قد قال بعض أهل العلم: «إنه ما رواه اثنان أو ثلاثة».

و«الخبر المشهور»: يسمىٰ أيضًا عند المحدثين بـ«الخبر المستفيض»، يستعمل ذلك المصطلح الإمام مسلم والإمام الحاكم وغيرهما من أهل العلم، و«المستفيض» و«المشهور» عند المحدثين بمعنىٰ واحد.

فائدة:

استعمل الإمام البخاري «الغريب» بمعنىٰ «مُقِلّ»، فقد قال في «مسلم بن أبي مريم» في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٧٣): «ومسلم هذا؛ غريب الحديث، ليس له كبير حديث».

قلت: ومسلم هذا؛ أخرج له البخاري ومسلم، وهو ثقة، وقد قال ابن سعدٍ فيه: «كان ثقة قليل الحديث».

تنبيه مهم جدًّا:

هذا؛ وينبغي أن يعلم أن هذه الأنواع السابقة أحيانًا تكون الأحاديث موصوفة بها علىٰ سبيل الإطلاق، وأحيانًا علىٰ سبيل النسبة، فقد يكون الحديث من حيث النسبة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ متواترًا، وقد لا يكون متواترًا عن رسول اللَّه ﷺ، ولكنه متواتر عن بعض رواة الإسناد، أي: في بعض طبقات الإسناد، وليس بالضرورة أن يتواتر الحديث في كل طبقة من طبقات الإسناد، إنما ذلك حيث يكون التواتر منسوبًا إلىٰ الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، لكن ليس شرطًا أن يكون الحديث متواترًا عن رسول اللَّه حتىٰ يوصف بالتواتر؛ فقد يكون الحديث متواترًا عن بعض رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عمن فوقهم فضلًا عن رسول اللَّه ﷺ. =

. . . .

= من ذلك: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» هو حديث غريب؛ لم يروه عن رسول اللَّه إلا عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

فهكذا الحديث؛ في طبقاته العليا من الأخبار الأفراد الغرائب، ثم إنه قد رواه عن يحيىٰ الأنصاري جماعة كثيرون، حتىٰ وصفه الحافظ ابن حجر في كتاب «فتح الباري» بأنه «متواتر عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري».

فالتواتر هنا إنما هو تواتر نسبي، أي: بالنسبة إلىٰ أحد رواة الإسناد، وإن لم يتواتر عمن فوقه في الإسناد.

وهكذا بقية الأنواع، فقد يكون الحديث غريبًا عن النبي ﷺ وهو عزيز عن أحد الصحابة، بمعنىٰ: أن الصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ متفردًا به عن النبي ﷺ قد رواه عن هذا الصحابي رجلان من التابعين، فيصير هذا الحديث عزيزًا عن هذا الصحابي، ثم قد يتفق أن أحد هذين التابعيين قد روىٰ الحديث عنه جماعة كثيرون، بحيث يكون الحديث مشهورًا عن هذا التابعي، وإن لم يكن مشهورًا عن التابعي الآخر، ثم قد يتواتر الحديث بعد ذلك، بأن يرويه العدد الكثير الذي يستحيل في العادة أن يتواطئوا علىٰ الكذب؛ فحينئذ يكون قد تواتر في بعض طبقات الإسناد.

إذًا؛ فالحديث الواحد قد يكون متواترًا عن بعض الرواة، مشهورًا عن بعض الرواة الآخرين، عزيزًا عن بعض الرواة الآخرين، غريبًا عن بعض الرواة الآخرين، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصف بكونه متواترًا أن يتواتر في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه عزيز أن يكون عزيزًا في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه مشهور أن يكون مشهورًا في كل طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنه فرد غريب أن يكون كذلك في كل طبقات الإسناد، ليس شرطًا وليس ضروريًّا، بل الحديث يوصف بهذه الأوصاف إما مطلقًا وإما بالنسبة إلىٰ بعض الرواة. واللَّه أعلم.

قُلْتُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُوصَفُ بِـ«الْغَرِيبِ»، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، إِمَّا فِي مَتْنِهِ وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ «الْأَفْرَادِ» مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ «الْغَرِيبِ»، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَىٰ الْبِلَادِ، عَلَىٰ مَا سَبَقَ شَرْحُهُ.

* * *

ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: صَحِيحٍ، كَالْأَفْرَادِ الْمُخَرَّجَةِ فِي «الصَّحِيحِ». وَإِلَىٰ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَىٰ الْغَرَائِبِ[1].

---

(١) مثله قول شيخ الإسلام - كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٩):

«وأما الغريب؛ فهو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد، ثم قد يكون صحيحًا؛ كحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»، و«نهيه عن بيع الولاء وهبته»، وحديث «أنه دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر»؛ فهذه صحاح في البخاري ومسلم، وهي غريبة عند أهل الحديث.

فالأول؛ إنما ثبت عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

والثاني؛ إنما يعرف من حديث عبد اللّٰه بن دينار، عن ابن عمر.

والثالث؛ إنما يعرف من رواية مالك، عن الزهري، عن أنس.

ولكن؛ أكثر الغرائب ضعيفة» اهـ.

رُوِّينَا عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - غَيْرَ مَرَّةٍ - : «لَا تَكْتُبُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْغَرَائِبَ ؛ فَإِنَّهَا مَنَاكِيرُ وَعَامَّتُهَا عَنِ الضُّعَفَاءِ»[1].

* * *

(١) وكان يقول أيضًا: «شر الحديث الغرائب، التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها».

وقال شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذُّ، إلا من الرجل الشاذِّ».

وقال ابن مهدي: «لا يكون إمامًا في الحديث من يتبع شواذَّ الحديث».

وقال الإمام مالك: «شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر؛ الذي قد رواه الناس».

وقال ابن المبارك: «العلم هو الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا».

يعني المشهور.

ولهم في ذلك كلام يطول، أسند بعضه الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٢٢٤ - ٢٢٥)، وغيره.

وكان الإمام أحمد يقول: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث «غريب»، أو «فائدة»، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روىٰ شعبة وسفيان . . .».

ولما سئل الإمام أحمد عن حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد اللَّه بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه أبي موسىٰ الأشعري - مرفوعًا -: «**المؤمن يأكل في معًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**». قال: «يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديث ضعيفة! وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال: هذا شيء لا تنتفعون به»؛ أو نحو هذا الكلام.

حكاه أبو داود في «مسائله» (١٨٢١).

ولم يكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ينكر تطلب الطرق المستقيمة المحفوظة، كيف؟! =

. . . .

= وقد كان يحث علىٰ كتابة المراسيل وعدم الاكتفاء بالموصولات، وإنما كان إنكاره هنا علىٰ من يكتب المناكير والشواذ التي أخطأ فيها الرواة، ولو كانوا من الثقات.

ولهذا؛ علق الإمام ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (٢/ ٦٤٧) علىٰ كلام أحمد هذا؛ بقوله:

«وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة، وأما الطرق الصحيحة المحفوظة؛ فإنه كان يحث علىٰ طلبها».

وفي مثل هذا؛ يقول الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٢٢٤):

«أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان، يغلب علىٰ إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتىٰ لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا؛ وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه؛ وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين».

وعلق عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي (٢/ ٦٢٤)؛ قائلًا:

«وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلىٰ الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل «مسند البزار» و«معاجم الطبراني» و«أفراد الدارقطني»، وهي مجمع الغرائب والمناكير».

هذا؛ وقد جاء عن كثير من علماء السلف إطلاق ذم الإكثار من الحديث؛ ومعلوم أن السلف - عليهم رحمة اللَّه ورضوانه - لا يمكن أن يذموا الإكثار من رواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة، فعلم بذلك أنهم ما أرادوا إلا الأحاديث الشاذة والمنكرة، التي أخطأ فيها الرواة.

وقد بين ذلك الإمام الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح مقالات هؤلاء الأئمة من علماء السلف علىٰ نحو ما ذكرت. =

. . . .

= فقد روىٰ في كتابه «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٢٣) عن الإمام سفيان الثوري، أنه قال:

«لو كان هذا من الخير؛ لنقص كما ينقص الخير» - يعني: الحديث.

وبلفظ آخر:

«أرىٰ كل شيء من أنواع الخير ينقص، وهذا الحديث إلىٰ زيادة؛ فأظن أنه لو كان من أسباب الخير لنقص أيضًا».

ثم قال الخطيب (ص: ١٢٥):

«إن الثوري؛ عنىٰ بقوله الذي تقدم ذكرنا له: غرائب الأحاديث ومناكيرها، دون معروفها ومشهورها؛ لأن الأخبار الشاذة والأحاديث المنكرة أكثر من أن تحصىٰ، فرأىٰ الثوري أن لا خير فيها؛ إذ رواية الثقات بخلافها، وعمل الفقهاء علىٰ ضدها، وقد ورد عن جماعة من العلماء سوىٰ الثوري كراهة الاشتغال بها، وذهاب الأوقات في طلبها».

ثم أسند بعض هذه الروايات؛ كمثل قول النخعي: «كانوا يكرهون غريب الكلام، وغريب الحديث»، وقول أحمد: «تركوا الحديث وأقبلوا علىٰ الغرائب؛ ما أقل الفقه فيهم».

ثم قال الخطيب:

«وليس يجوز الظن بالثوري، أنه قصد بقوله الذي ذكرناه: صحاح الأحاديث، ومعروف السنن، وكيف يجوز ذلك، وهو القائل:

«أكثروا من الأحاديث؛ فإنها سلاح».

ثم ذكر عن الثوري مقالات أخرىٰ في هذا المعنىٰ، ثم روىٰ:

عن عبد الله بن إدريس، أنه قال: «كنا نقول: الإكثار من الحديث جنون».

وعن مالك، أنه قال: ما أكثر أحد من الحديث فأنجح».

وعن عبد الرزاق، أنه قال: «كنا نظن أن كثرة الحديث خير، فإذا هو شر كله». =

. . . .

= وهذا الأثر في «الجامع» للخطيب (٢/ ١٠٠) بلفظ: «غريب الحديث».
ثم قال الخطيب (ص:١٢٩ - ١٣٠):

«وهذا الكلام؛ كله قريب من كلام الثوري، في ذم شواذ الحديث، والمعنىٰ فيهما سواء، إنما كره مالك وابن إدريس وغيرهما: الإكثار من طلب الأسانيد الغريبة والطرق المستنكرة؛ كأسانيد «حديث الطائر»، وطرق «حديث المغفر»، و«غسل الجمعة»، و«قبض العلم»، و«إن هذه الدرجات»، و«من كذب علي»، و«لا نكاح إلا بولي»، وغير ذلك مما يتتبع أصحاب الحديث طرقه، ويعنون بجمعه، والصحيح من طرقه أقلها.

قال: «وأكثر من يجمع ذلك الأحداث منهم، فيتحفظونها ويذاكرون بها؛ ولعل أحدهم لا يعرف من الصحاح حديثًا، وتراه يذكر من الطرق الغريبة والأسانيد العجيبة، التي أكثرها موضوع، وجلها مصنوع، ما لا ينتفع به، وقد أذهب من عمره جزءًا في طلبه».

قال: «وهذه العلة؛ هي التي اقتطعت أكثر من في عصرنا من طلبة الحديث عن التفقه به، واستنباط ما فيه من الأحكام؛ وقد فعل متفقهة زماننا كفعلهم، وسلكوا في ذلك سبيلهم، ورغبوا عن سماع السنن من المحدثين، وشغلوا أنفسهم بتصانيف المتكلمين؛ فكلا الطائفتين ضيع ما يعنيه، وأقبل علىٰ ما لا فائدة له فيه» اهـ.

هذا؛ ونقاد الحديث إنما يعلون الحديث بالتفرد؛ حيث تنضم إليه قرينة تدل علىٰ خطإ ذلك الراوي المتفرد بالحديث، أما إذا عري عن ذلك، أو انضم إليه ما يؤكد حفظه لما تفرد به، فإنهم حينئذ لا يترددون في قبول حديثه والأخذ به.

وما جاء عن المحدثين أو بعضهم من إطلاق القول برد بعض ما تفرد به بعض الثقات، فهو محمول علىٰ هذا التفصيل، إلا أنهم قلما يفصحون عن العلة في ذلك، أو عن السبب الذي انضم إلىٰ التفرد؛ فدل بانضمامه علىٰ خطأ ذلك المتفرد فيما تفرد به. =

. . . .

= وذلك؛ إما لكون هذا السبب غامضًا خفيًا، يصعب الإفصاح عنه أو التدليل له، كما تقدم في «نوع المعلول».

وإما لكونه مفهومًا لدىٰ العلماء المتخصصين العارفين بهذا الشأن:

وفي «تقدمة الجرح والتعديل» (ص:٣٥٦) قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: جرىٰ بيني وبين أبي زرعة يومًا تمييز الحديث، ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها، وخطأ الشيوخ. فقال لي: يا أبا حاتم، قل من يفهم هذا، ما أعز هذا، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا، وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث، فإلىٰ أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه! قال أبي: وكذلك كان أمري»!!

هذا؛ والقرائن في هذا الباب كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلىٰ جميع الأحاديث، بل كل حديث تقوم به قرائن خاصة، لا تخفىٰ علىٰ الممارس الفطن، الذي أكثر من مدارسة هذا العلم والنظر في العلل والرجال.

وهذه أشهر القرائن، أو أكثرها ورودًا في هذا الباب، نشير إليها بشيء من الإيجاز؛ ليتنبه لها طالب العلم، وليتفهمها.

فمن ذلك: أن يكون الراوي المتفرد بالحديث من أهل الطبقات النازلة، وهم من دون عصر التابعين، بعد أن استقرت الرواية، وعرفت مخارجها، وجمعت أحاديث الشيوخ، وعرف حديث كل واحد منهم من حديث غيره.

قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص:٧٧ - ٧٨) بعد أن ذكر أسامي جملة من الحفاظ، طبقة طبقة، من الصحابة حتىٰ طبقة مشايخه، قال:

«فهؤلاء الحفاظ الثقات:

إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه صحيح.

وإن كان من الأتباع، قيل: صحيح غريب. =

. . . .

= وإن كان من أصحاب الأتباع، قيل: غريب فرد.

ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة.

ومن كان بعدهم، فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد».

ثم قال: «وقد يسمي جماعةٌ من الحفاظِ الحديثَ الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا».

ثم قال: «فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة علىٰ ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر» اهـ.

فرغم أنه يتكلم عن الحفاظ الثقات، إلا أنه بين في كلامه أن تفرد هؤلاء الحفاظ الثقات ليس في الحكم سواء، وإنما يختلف الحكم في تفرداتهم باختلاف طبقاتهم، وقد رأيت أنه كلما علت الطبقة كلما صح التفرد، وكلما نزلت كلما ضعف.

وقوله في طبقة أصحاب الأتباع: «ويندر تفردهم؛ فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة».

ثم قوله: «ومن كان بعدهم؛ فأين ما ينفرد به؟! ما علمته، وقد يوجد».

يدل دلالة واضحة علىٰ أن التفرد في هذه الطبقة وما بعدها خلاف الأصل؛ لأن التفرد في هذه الطبقات إذا كان لا يكاد يوجد من الحفاظ الثقات؛ فإنه يدل علىٰ أن أسبابه تكاد تكون منعدمة، فإذا وقع التفرد - مع وجود الموانع منه - لم يقبل حتىٰ تنتفي هذه الموانع.

ومن ذلك: أن يكون الراوي المتفرد واحدًا ممن هم دون أهل الحفظ والإتقان والتثبت، فإن التفرد لا يحتمل في الجملة من مثل هؤلاء؛ نظرًا لكونهم قد جرب عليهم الخطأ والوهم في الروايات، بخلاف الأثبات، فهم قلما يقع منهم ذلك.

قال الإمام أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ١٦٧): «ما تفرد به حافظ، مشهور، ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة: فهو صحيح متفق عليه». =

. . . .

= فهذا؛ حكم ما يتفرد به الثقات الحفاظ، وأما من دونهم فقد سمَّىٰ ما يتفردون به «شاذًّا»؛ كما تقدم في «نوع الشاذ».

وأما قول أبي داود في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص:٢٩): «لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيىٰ بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا).

فهذا محمول علىٰ ما انضم إليه ما دل علىٰ خطإ ذلك الثقة الحافظ، لا لمجرد كونه تفرد.

ونحوه، قول الإمام أحمد - وقد تقدم - «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: «هذا حديث غريب»، أو: «فائدة»، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روىٰ شعبة وسفيان».

وقد قال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢): «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه :- «إنه لا يتابع عليه»، ويجعلون ذلك علة فيه، اللَّهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه».

ومن ذلك: أن يكون التفرد من رجل مقل، وهو الذي لم يرو غير أحاديث قليلة، أو لم يعرف بمجالسة العلماء، ولا اشتهر بكثرة الطلب، ولا بالرحلة في الحديث؛ لأن التفرد إنما يحتمل من المكثر الذي سمع من أهل بلده، ورحل فسمع من علماء الأمصار.

وفي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٨):

قال ابن عون، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: «لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب». =

. . . .

= وقال شعبة: «خذوا العلم من المشهورين».

وقال الحافظ - كما تقدم في النكتة (رقم: ٢٠): «وهذه الشهرة، قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة، والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك. والله أعلم».

وقال أبو حاتم في عبيد الله بن علي بن أبي رافع:

«روىٰ عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق، لا بأس بحديثه، ليس منكر الحديث». قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: «لا؛ هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ».

وسأل الميموني أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن زكريا الخُلقاني، فقال: «أما الأحاديث المشهورة التي يرويها، فهو فيها مقارب الحديث صالح، ولكن ليس ينشرح الصدر له؛ ليس يعرف؛ هكذا - يريد: بالطلب».

وقال في رواية أخرىٰ: «ما كان به بأس».

وابن معين؛ أيضًا قال فيه: «ليس به بأس»، ثم قال في موضع آخر: «صالح الحديث». قيل له: أفحجة هو؟ قال: «الحجة شيء آخر». وقال أبو حاتم: «ليث عن طاوس أحب إليَّ من سلمة بن وهرام عن طاوس». قيل له: أليس تكلموا في ليث؟ قال: «ليث أشهر من سلمة، ولا نعلم روىٰ عن سلمة إلا ابن عيينة وزمعة».

وأما قول أبي زعة: «سلم العلوي أحب إلىٰ من يزيد الرقاشي؛ لأن سلمًا روىٰ عن أنس حديثين أو ثلاثة، ويزيد أكثر».

فإنما يعني: الخطأ، أي: أن سلمًا أخطأ علىٰ أنس في حديثين أو ثلاثة بخلاف يزيد الرقاشي الذي يكثر من الخطإ علىٰ أنس، ولهذا رجح سلمًا علىٰ الرقاشي. والله أعلم.

وقال الذهبي في «رده علىٰ ابن القطان» (ص: ١٠١)، في حديث يرويه مجاهد ابن وردان، عن عروة، عن عائشة في الفرائض، قال في غضون كلامه: =

. . . .

= «إن مجاهدًا هذا، شيخ محله الصدق مقل، ما هو كالزهري وهشام بن عروة في التثبت، فتفرده بالجهد أن يكون صحيحًا غريبًا، ولو استنكر حديثه هذا لساغ».

ومن ذلك: أن يكون الراوي قد تفرد بالحديث عن بعض الحفاظ المكثرين حديثًا وأصحابًا، ممن له أصحاب قد جمعوا حديثه وحفظوه، وأكثروا من ملازمته والاهتمام بحديثه، بحيث لا يخفىٰ علىٰ مجموعهم - إن جاز أن يخفىٰ علىٰ بعضهم - حديث من أحاديث هذا الإمام. أو كانت كتبه مشهورة متداولة، اهتم بها طلبة الحديث، وحرصوا علىٰ سماعها وروايتها.

قال الإمام مسلم في مقدمة «الصحيح» (١/ ٥ - ٦):

«حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث: أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك علىٰ الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما علىٰ الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس. والله أعلم». أهـ.

وكلام الإمام مسلم هذا، إنما يتعلق بحكم التفرد عن الحفاظ، بصرف النظر عن كون المتفرد عنهم ثقة أو غير ثقة.

وقد أعمل الإمام مسلم هذه القاعدة في بعض أفراد الثقات، فلم يقبلها لكونه تفرد به عن حافظ مكثر.

فقد قال في كتاب «التمييز» (ص: ٢١٤ - ٢١٥): =

. . . .

= «فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل، أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق؛ فليس منها واحد يثبت».

ثم أخذ يبين عللها حديثًا حديثًا؛ فبعضها أعله بالشك في رفعه، وبعضها بالانقطاع، وبعضها بضعف من تفرد به، وبعضها أعله بمقتضىٰ هذه القاعدة التي نص عليها في مقدمة «الصحيح»؛ فقال:

«فأما رواية المعافىٰ بن عمران، عن فليح، عن القاسم، عن عائشة؛ فليس بمستفيض عن المعافىٰ، إنما روىٰ هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد».

وهشام بن بهرام هذا؛ ثقة من الثقات، لم يضعفه أحد من الأئمة، وقد وثقه ابن واره والخطيب وابن حبان وابن حجر، ولو كان ضعيفًا عند الإمام مسلم لأعل الحديث بضعفه، كما فعل في حديث آخر من تلك الأحاديث - كما سبق -، ولما أعله بأن الحديث ليس مشهورًا عن المعافىٰ، لم يروه عنه سوىٰ ابن بهرام هذا، وأنه لا يحتمل تفرده به عنه.

وذلك؛ أن المعافىٰ من المكثرين حديثًا وأصحابًا، فأين كان أصحابه عن هذا الحديث، وكيف لم يروه عنه إلا هشام بن بهرام؟!

وقد وقفت للحافظ ابن حجر علىٰ أربعة مواضع، أعمل فيها هذه القاعدة، ثلاثة منها الراوي فيها ثقة أو صدوق، والموضع الرابع لراوٍ لا يعرف، وقد ذكر في المواضع كلها أن كلام الإمام مسلم هذا يتنزل عليها، وهذا يدل علىٰ كونه فهم عن الإمام مسلم من كلامه هذا، أنه يتنزل علىٰ تفردات الثقات، كما يتنزل علىٰ تفردات الضعفاء.

انظر: «الفتح» (١٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، و«نتائج الأفكار» (١/ ٢٣١/ ٢)، و«جزء حديث ماء زمزم» (ص:٢٦ - ٣١)، و«لسان الميزان» (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٣).

وراجع: كتابي «صيانة الحديث وأهله» (ص:١٠٨ - ١١١). =

. . . .

= هذا؛ وكثير من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين قد أعملوا هذه القاعدة في بعض تفردات الثقات، ومنهم من نص عليها أيضًا، وهذه بعض أقوالهم في هذا:

قال الإمام ابن عبد الهادي في بعض ما تفرد به ثقة عن مالك في «الصارم المنكي» (١/ ٣٣١) «لو تفرد بروايته عنه ثقة من بين سائر أصحابه، لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة».

فانظر؛ كيف حكىٰ ذلك عن الحفاظ، ولم يستثن منهم أحدًا.

وكلام الذهبي المتقدم قريبًا في حديث الفرائض؛ يدل علىٰ ذلك أيضًا.

وقال الإمام العلائي في كتابه «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» (ص: ٨٤ - ٩٠):

«وأما حديث: «**أمتي كالمطر**»، فحماد بن يحيىٰ الأبح، وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وذكره البخاري في باب الضعفاء، وقال: «يهم في الشيء بعد الشيء»، وقال الجوزجاني: «روىٰ عن الزهري حديثًا معضلًا»، وقال ابن عدي: «بعض حديثه لا يتابع عليه»، وذكر من جملته حديث أنس هذا.

فهو شاذ أو منكر؛ لتفرد حماد بن يحيىٰ به دون أصحاب ثابت البناني، ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد» اهـ.

وقول الجوزجاني: «. . . معضلًا» أي «منكرًا»، وهذا الحديث ذكره عبد الله ابن أحمد في «العلل» (١٠٩٠)، وحكىٰ عن أبيه الإمام أحمد أنه أنكره جدًّا، وهذا من ذاك؛ لأن الأبح عند أحمد: «صالح الحديث ما أرىٰ به بأسًا»؛ لكنه لما تفرد عن الزهري دون أصحابه العارفين بحديثه، كان حديثه «منكرًا جدًّا».

وانظر: تعليقي علىٰ «المنتخب من العلل للخلال) (ص: ١٥٧).

وقال الدوري (١٦٧١):

«سمعت يحيىٰ - وسألته عن حديث حكيم بن جبير - حديث ابن مسعود: =

. . . .

= «**لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا**»: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيىٰ بن معين: نعم؛ يرويه يحيىٰ بن آدم، عن سفيان، عن زبيد، ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيىٰ بن آدم؛ وهذا وهم، لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيىٰ أو نحوه».

ويحيىٰ بن آدم، هو عند ابن معين «ثقة في سفيان»، كما حكىٰ الدارمي (٨٦٩)، ولكنه عنده أيضًا ليس من كبار أصحاب الثوري أمثال ابن المبارك والقطان ووكيع وابن مهدي وأبي نعيم، كما في «المعرفة» للفسوي (١/٧١٧)؛ ولهذا لم يتحمل تفرده عن الثوري بهذا الحديث، وأنكره عليه، ووهمه فيه.

وهذا الحديث، قد أنكره علىٰ يحيىٰ بن آدم غير ابن معين أيضًا من أهل العلم، وقد ذكرت أقوالهم في «الإرشادات» (ص: ٢٢٥ - ٢٢٧)، فلا داعي لإعادتها.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٢٢٦) في معرض حديثه عن حديث رواه أبو داود الحفري عن الثوري، قال: «ولا يعتبر بقبيصة ولا بأبي دواد، إلا أن يروي هذا الحديث يحيىٰ بن سعيد أو عبد الرحمن بن مهدي أو وكيع، فحينئذ يعتبر به».

قلت: وقبيصة - هو: ابن عقبة -، وأبو داود، كلاهما «صدوق» عند أبي حاتم الرازي.

وروىٰ ابن أبي عمر العدني حديثًا عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن ابن عباس مرفوعًا، فقال أبو حاتم (٢٣٠٧):

«لم يكن هذا الحديث عند الحميدي، ولا عند علي بن المديني، ولم نجده عند أحد من أصحاب ابن عيينة، ولم أزل أفتش عن هذا الحديث، وهمني جدًا، حتىٰ رأيته في موضع عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي خداش، عن ابن عباس - موقوفًا -، فقلت: إن رفعه ليس له معنًى، والصحيح موقوف».

قلت: فلم يحتمل الإمام أن يتفرد العدني عن سفيان بهذا الحديث، دون أصحابه العارفين بحديثه. =

. . . .

= والعدني، وهو: محمد بن يحيىٰ، صدوق، وقد روىٰ عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٢٤ - ١٢٥):

«كان رجلا صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا، حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق».

قلت: فلعله يقصد هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٩٢):

«قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترىٰ الدراوردي ما يقول - يعني: قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه -؟

قلت: فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكىٰ عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسىٰ؟!

قال: أجل، هكذا هو؛ ولكن لم نر أن يتبعه متابع علىٰ روايته، وقد روىٰ عن سهيل جماعة كثيرة، ليس عند أحد منهم هذا الحديث!

قلت: إنه يقول (لعل الصواب: «إنك تقول») بخبر الواحد؟!

قال: أجل؛ غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلًا عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٢٨):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو داود الطيالسي: يحفظ عن شعبة وحماد بن سلمة، عن عاصم (فذكره).

قال أبو زرعة: لا أعرفه من حديث شعبة وأنكره.

قلت: فهو خطأ؟

قال: ما أدري ما أقول لك فيه.

قال أبي: هذا خطأ؛ أرىٰ أن أبا داود وهم فيه، ليس فيه شعبة، ليس يعرف هذا الحديث [من حديث] شعبة، إنما هو حماد بن سلمة فقط». =

. . . .

= يعني: ليس يعرف هذا الحديث عند أصحاب شعبة الحفاظ لحديثه، وإنما يتفرد به الطيالسي عنه، ويخطئ فيه.

وروىٰ وهب بن جرير حديثًا عن شعبة، فقال أبو حاتم (٣٣٧):

«هذا حديث ليس له أصل؛ لم يروه غير وهب».

فلم يثبت للحديث أصلًا عن شعبة بمجرد رواية وهب، مع أن وهبًا عنده «صدوق».

وروىٰ أيضًا برد بن سنان حديثًا عن الزهري، فقال أبو حاتم (٤٦٧):

«لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث».

هذا؛ وبرد عنده «صدوق».

وسأله ابنه (٤٨) عن حديث رواه السدي، عن أوس بن ضمعج؛ فقال:

«إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف أن لا يكون محفوظًا».

والحسن بن يزيد الأصم «لا بأس به» عند أبي حاتم، ومع ذلك لم يحتمل تفرده عن السدي بما لا يعرفه أصحابه عنه؛ مثل الثوري وشعبة.

وقد تعرض ابن حبان في مقدمة «صحيحه» للكلام في حماد بن سلمة، فدافع عنه دفاعًا شديدًا، ورد علىٰ من لم يحتج به، ومع ذلك لما مثل للاعتبار بما يتفرد به: «حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة»، لم يقبله مطلقًا، ولم يثبت له أصلًا عن أيوب بمجرد رواية حماد بن سلمة له، حتىٰ يجيء له أصل من رواية الثقات عن ابن سيرين، أو عن أبي هريرة، أو عن النبي ﷺ، فقال:

«فمتىٰ صح أنه - يعني: حمادًا - روىٰ عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن. =

. . . .

= بل ينظر: هل روىٰ أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب، فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه.

وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ: هل روىٰ أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل.

وإن لم يوجد ما قلنا، نظر: هل روىٰ أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل.

ومتىٰ عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه». اهـ.

قلت: فلم يثبت الإمام للحديث أصلًا بمجرد ما يتفرد به حماد بن سلمة، مع أنه عنده من الثقات؛ وذلك لأنه ليس من حفاظ حديث أيوب، ولا من العارفين به.

وقريب من هذا؛ قول الإمام البرديجي في صدد حديثه عن أصحاب قتادة، وأن أحاديث قتادة تعتبر من رواية الدستوائي وابن أبي عروبة وشعبة؛ لأنهم هم أصحابه العارفون بحديثه، قال - كما في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٩٧ - ٦٩٨) -:

«وأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ، مثل: حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ وعن أنس بن مالك من وجه آخر؛ لم يدفع؛ وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ، ولا من طريق عن أنس، إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك؛ كان منكرًا».

ومن ذلك: أن يكون الخبر المتفرد به، مستنكرًا من قبل إسناده، أو متنه، أو إسناده ومتنه معًا.

فمثال المستنكر متنًا:

حديث تفرد به عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن=

. . . .

= «الأصم، عن ابن عباس، أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: أحج عن أبي؟ قال: «**نعم؛ إن لم تزده خيرًا، لم تزده شرًا**».

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٢٩ - ١٣٠):

«هذا الحديث، قد حملوا فيه علىٰ عبد الرزاق؛ لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد، إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره، وقد خطؤوه فيه، وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر، لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع؟!».

ومن أمثلته أيضًا:

حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي اللَّه! ثلاث أعطنيهن، قال: «**نعم**»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: «**نعم**»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك، قال: «**نعم**»، قال: وتؤمرني حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «**نعم**». أخرجه مسلم.

فهذا الحديث ضعفه جماعة من العلماء، واستنكروا بعض متنه، وعابوا علىٰ مسلم إخراجه في «صحيحه»، منهم: الذهبي، وابن الجوزي، وابن حزم، وغيرهم.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١١٠): «هذا الحديث غلط لا خفاء به... وقد اتهموا به عكرمة بن عمار؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا علىٰ أن أم حبيبة كانت تحت عبيد اللَّه بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلىٰ أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة علىٰ إسلامها، فبعث رسول اللَّه ﷺ إلىٰ النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنده صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها، فثنت فراش رسول اللَّه ﷺ =

. . . .

= حتىٰ لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان. وأيضًا، ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤَمرني حتىٰ أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم»، ولا يعرف أن النبي ﷺ أمَّر أبا سفيان ألبتة».

ومثال المستنكر إسنادًا:

أن يكون الإسناد مشتملًا علىٰ رواية راو عن شيخ من الشيوخ، لا يعرف هذا الراوي بالأخذ عنه، ورواية هذا الراوي عن هذا الشيخ لا تجيء في الأسانيد علىٰ كثرتها، فيقولون في إعلال مثل هذا: «فلان عن فلان لا يجيء»، أو «ليس له نظام»، أو «فلان لا يعرف بالأخذ عن فلان»، ونحو هذا.

ويقوىٰ الإعلال بذلك، حيث يكون هذا الراوي مشهورًا معروفًا بكثرة الحديث والأصحاب، ثم لا تجيء روايته عن هذا الشيخ إلا من طريق غريبة، يتفرد بها من ليس معروفًا بالحفظ، أو ليس من أصحابه الملازمين له، والعارفين بحديثه.

وبطبيعة الحال؛ فإن الأئمة لا يقصدون في هذه المواضع وأمثالها إعلال الحديث بالانقطاع بين الراوي وشيخه، وإنما العلة عندهم ممن دون الراوي الذي ذكروا أنه لا يعرف بالأخذ عمن فوقه، فهو لم يثبت عنه حتىٰ يعل بعدم سماعه من شيخه.

فالذي يتعقب الأئمة في هذه المواطن وأمثالها، بأن المعاصرة متحققة بين الراوي والشيخ، وشرط مسلم الاكتفاء بإمكانية السماع وإن لم يصرح به الراوي في حديث من حديثه، إنما يتعقب الأئمة فيما لم يقصدوه من كلامهم، فكلامهم في واد، وكلامه في واد آخر!!

ومن أمثلة ذلك:

قال ابن أبي حاتم (٢٠٣): «سألت أبي عن حديث حدثناه هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن نافع، عن=

. . . .

= ابن عمر، أن المهاجرين لما أقبلوا من مكة إلىٰ المدينة نزلوا بقباء، فأمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد؟

فقال أبي: هذا حديث خطأ؛ ليس هذا عبد الملك بن أبي سليمان، ولا أعلم روىٰ عبد الملك بن أبي سليمان عن نافع شيئًا، إنما هو: عبد الملك بن جريج» اهـ.

فأبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يريد بقوله: «لا أعلم روىٰ عبد الملك ابن أبي سليمان عن نافع شيئًا»، أن يعل الحديث بالانقطاع؛ وإلا فما معنىٰ قوله إذًا: «إنما هو عبد الملك بن جريج»؟!

وإنما هو يعل الحديث بالقلب، وأن بعض الرواة ممن دون «عبد الملك» أخطأ، فقال: «عن عبد الملك بن أبي سليمان»، والصواب: «عن عبد الملك بن جريج»؛ فأبدل راويًا بنظيره في الإسناد.

واستدل أبو حاتم علىٰ وقوع هذا الخطإ، بغرابة الإسناد، وأن هذا الراوي المذكور في الإسناد - وهو: عبد الملك بن أبي سليمان - لا يعرف بالرواية عن شيخه المذكور في الإسناد - وهو: نافع -، فأبو حاتم؛ يستدل علىٰ وقوع الخطإ - وهو: القلب - بعدم العلم بالأخذ، لا أنه يرىٰ الرواية محفوظة عن ابن أبي سليمان، ويعلها بالانقطاع!

ومن أمثلته أيضًا: قال ابن أبي حاتم (٨٠٥): «سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك، عن عكرمة، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل يسوق بدنة: «اركبها».

قال أبي: «عكرمة عن أنس، ليس له نظام، وهذا حديث لا أدري ما هو؟!».

ومن أمثلته: قول يحيىٰ بن معين: «لم نسمع عن عبد اللَّه بن دينار عن أنس، إلا الحديث الذي يحدث به محمد بن إسحاق، عن عبد اللَّه بن دينار، عن أنس - يعني: حديث الرويبضة. =

. . . .

= ولفظه: قيل: يا رسول الله: ما الرويبضة؟ قال: «**الفاسق يتكلم في أمر العامة**».

انظر: «تاريخ الدوري» (٥٦٥) و«الكامل» لابن عدي (٦/ ١٠٥).

فابن معين لا يريد من قوله هذا إعلال الحديث بالانقطاع بين عبد الله بن دينار وأنس، وإنما مراده الاستدلال بغرابة هذا الإسناد علىٰ خطإ ابن إسحاق المتفرد به.

ذلك؛ لأن عبد الله بن دينار ثقة حافظ، من المكثرين حديثًا وأصحابًا، فلو كان هذا الحديث من حديثه فعلًا لحدث به أصحابه المختصون به، والملازمون له، ولَمَا تفرد به ابن إسحاق دونهم، لا سيما والإسناد غريب، وهذا مما تجتمع الهمم علىٰ سماعه وروايته.

ولذا؛ لما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، أجابه قائلًا:

«لا أعلم أحدًا روىٰ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث غير محمد بن إسحاق... ولو كان صحيحًا لكان قد رواه الثقات عنه».

وراجع «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٣٠).

ومن هذا ما يأتي من صيغ التحديث عن راو يبعد أن يكون قد سمع من شيخه، فهذه نكارة في الإسناد يستدل بها علىٰ خطإ الراوي المتفرد.

روىٰ الوليد بن مسلم، عن تميم بن عطية، عن مكحول، قال: «جالست شريحًا ستة أشهر ما أسأله عن شيء، إنما أكتفي بما يقضي به بين الناس».

قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» لابنه (ص٢١٣) -: «لم يدرك مكحول شريحًا، هذا وهم».

وقال أيضًا في تميم بن عطية المتفرد بهذا - كما في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٤٤٣) -: «محله الصدق، وما أنكرت من حديثه إلا شيئًا، روىٰ إسماعيل بن عياش، عنه، عن مكحول، قال: «جالست شريحًا كذا شهرًا» وما أرىٰ مكحولًا رأىٰ شريحًا بعينه قط، ويدل حديثه علىٰ ضعف شديد». =

. . . .

= ومن ذلك: حديث وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**المنتزعات والمختلعات هن المنافقات**».

قال الحسن: «لم أسمعه من غير أبي هريرة».

قال الإمام النسائي، بعد أن أخرج هذا الحديث في «سننه» (٦/ ١٦٨ - ١٦٩): «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا».

فهذا إعلال بالتفرد، وتخطئة للراوي الذي زعم أن الحسن قال هذا القول الذي يدل علىٰ أنه سمع من أبي هريرة، لا أنه يرىٰ هذا القول محفوظًا عن الحسن غير أنه يخطئه فيه أو يكذبه، كما قد يتبادر إلىٰ الذهن.

ووجه الإنكار: أن المحدثين اتفقوا - أو كادوا - علىٰ أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، فإذا جاءت رواية تخالف ما اتفقوا عليه - وهم أهل الاختصاص - كان ذلك داعيًا إلىٰ استنكارها، وتخطئه الراوي المتفرد بها.

قال أبو حاتم - كما في «المراسيل» (ص: ١٩٢): «الزهري لم يسمع من أبان ابن عثمان شيئًا، لا أنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه. كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا علىٰ ذلك، واتفاق أهل الحديث علىٰ شيء يكون حجة».

ومثال المستنكر متنًا وإسنادًا معًا:

حديث: قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتىٰ يجمعها إلىٰ العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلىٰ الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب». =

. . . .

= قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١٩ - ١٢٠):

«هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل؛ لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير، لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولًا».

قال: «ثم نظرنا؛ فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل، عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ» اهـ.

ومن ذلك: أن يكون الحديث المتفرد به مما جرت العادة باشتهار مثله من الأخبار.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٢ - ١٣٣):

«إذا روىٰ الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد، رد بأمور».

فذكر خمسة أمور، منها: «الخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية».

وذكر في «الكفاية» (ص: ٥١) مما يعلم فساده علىٰ سبيل القطع:

«أن يكون خبرًا عن أمر جسيم، ونبإ عظيم، مثل خروج أهل إقليم بأسرهم علىٰ الإمام، أو حصر العدو لأهل الموسم عن البيت الحرام؛ فلا ينقل نقل مثله، بل يرد وردًا خاصًا لا يوجب العلم، فيدل ذلك علىٰ فساده؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار عما هذه سبيله».

ومن الأمثلة علىٰ ذلك: حديث رد الشمس لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وهو حديث أسماء بنت عميس، أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر بالصهباء، ثم أرسل عليًا عَلَيْهِ السَّلَامُ في حاجة، فرجع وقد صلىٰ النبي ﷺ العصر، فوضع النبي ﷺ رأسه في=

وَيَنْقَسِمُ الْغَرِيبُ أَيْضًا - مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - :

فَمِنْهُ : مَا هُوَ «غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا» ؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ مَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

= حجر علي، فنام، فلم يحركه حتىٰ غابت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**اللَّهم إن عبدك عليًا احتبس نفسه علىٰ نبيك، فرد عليه شرقها**». قالت أسماء: فطلعت الشمس حتىٰ وقعت علىٰ الجبال، وعلىٰ الأرض، ثم قام علي فتوضأ وصلىٰ العصر، ثم غابت، وذلك في الصهباء».

قال الإمام ابن تيمية بعد أن بين كثيرًا مما يقدح في صحته:

«وأيضًا؛ فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة، التي تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقلها، فإذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان، علم كذبهم في ذلك».

قال: «وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» من غير وجه، ونزل به القرآن، فكيف تُرَدُّ الشمس التي تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله؟!».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٩٧١).

تنبيه:

هذا غير ما تعم به البلوىٰ، فإن الراجح من أقوال العلماء أن التفرد بما تعم به البلوىٰ لا يرد به الخبر؛ فإياك والخلط بين القضيتين. والله أعلم.

وراجع: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٣ - ١٣٨).

ومن ذلك: أن يقع في الحديث المتفرد به اختلاف في الإسناد أو في المتن يقدح في صحته، ويدل علىٰ خطإ المتفرد به.

وقد تقدمت صور الخلاف وأحكامها في «نوع المضطرب». والله أعلم.

وَمِنْهُ : مَا هُوَ « غَرِيبٌ إِسْنَادًا لَا مَتْنًا » ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي مَتْنُهُ مَعْرُوفٌ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، إِذَا تَفَرَّدَ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ . وَمِنْ ذَلِكَ : غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ « التِّرْمِذِيُّ » : « غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

وَلَا أَرَىٰ هَذَا النَّوْعَ يَنْعَكِسُ ، فَلَا يُوجَدُ - إِذًا - مَا هُوَ « غَرِيبٌ مَتْنًا وَلَيْسَ غَرِيبًا إِسْنَادًا » ؛ إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا ، وَغَرِيبًا مَتْنًا ، وَغَيْرَ غَرِيبٍ إِسْنَادًا .

لَكِنْ ؛ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ أَحَدِ طَرَفَيِ الْإِسْنَادِ ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ ، مُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ ، كَحَدِيثِ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[٢٣١] ، وَكَسَائِرِ الْغَرَائِبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا التَّصَانِيفُ الْمُشْتَهِرَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٢٣١- العراقي: قولــه : « **وينقسمُ الغريبُ أيضًا من وجهِ آخرَ ، فمنه ما هو غريبٌ متنًا وإسنادًا ، ومنه ما هو غريبٌ إسنادًا لا متنًا** »، **ثمَّ قالَ :**

. . . .

العراقـــي =

«ولا أرىٰ هَذَا النوعَ ينعكسُ، فلا يوجدُ إذًا ما هو غريبٌ متنًا وليس غريبًا إسنادًا، إلَّا إذَا اشتهر الحديثُ الفردُ عمَّن تفرَّد به فرواه عنه عددٌ كثيرون، فإنَّه يصيرُ غريبًا مشهورًا وغريبًا متنًا، وغيرَ غريبِ إسنادًا، لكن بالنظر إلىٰ أحد طرفَي الإسنادِ؛ فإنَّ إسنادَه متصفٌ بالغرابةِ في طرفِهِ الأولِ، متصفٌ بالشهرة في طرفِهِ الآخرِ، كحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ» - انتهىٰ.

استبعدَ المصنفُ وجودَ حديثٍ غريبٍ متنًا لا إسنادًا إلَّا بالنسبة إلىٰ طرفي الإسنادِ، وأثبتَ أبو الفتحِ اليَعْمريُّ هَذَا القسمَ مطلقًا من غيرِ حملٍ له عَلَىٰ ما ذكَرَه المُصنِّفُ.

فقال في «شرح الترمذي»: «الغريبُ عَلَىٰ أقسامٍ: غريبٌ سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريبٌ بعضَ السندِ فقط، وغريبٌ بعضَ المتنِ فقط».

ثمَّ أشارَ إلىٰ أنَّه أَخَذَ ذَلِكَ من كلام محمدِ بنِ طاهر المقدسيِّ، فإنَّه قَسَّم الغرائبَ والأفرادَ إلىٰ خمسةِ أنواعٍ. خامسها: أسانيدُ ومتونٌ ينفردُ بها أهل بلدٍ لا تُوجد إلَّا مِنْ روايَتِهم، وسُنَنٌ يتفَرَّد بالعملِ بها أهلُ مِصْرٍ لا يُعْمَلُ بها في غيرِ مِصْرِهم.

ثمَّ تكلَّم أبو الفتحِ عَلَىٰ الأقسامِ التي ذَكَرَها ابنُ طاهرٍ إلىٰ أن قَالَ: «وأمَّا النوعُ الخامسُ: فيشملُ الغريبَ كُلَّه سندًا ومتنًا، أو أحدَهما دونَ الآخرِ». قَالَ: «وقد ذَكَرَ أبو محمدٍ ابنُ أبي حاتمٍ بسندٍ له: أنَّ رجلًا سألَ

. . . .

العراقـــي =

مالكًا عنْ تخليلِ أصابعِ الرجلينِ في الوُضوءِ؟ فقالَ له مالكٌ: إنْ شئتَ خَلِّل، وإنْ شئتَ لا تُخَلِّل. وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ حاضرًا فعَجِبَ من جوابِ مالكٍ، وذَكَرَ لمالكٍ في ذَلكَ حديثًا بسندٍ مِصْريٍّ صحيحٍ، وزَعَمَ أنَّه معروفٌ عندَهم، فاستعادَ مالكٌ الحديثَ واستعادَ السائلَ فأمرَه بالتخليلِ - هَذَا أو معناه» - انتهىٰ كلامُهُ.

والحديثُ المذكورُ رواه أبو داودَ [والترمذيُّ][1] مِنْ روايةِ ابنِ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ عَمْرو المعافريِّ، عن أبي عبدِ الرحمن الحبليِّ، عن المستوردِ بنِ شدادٍ.

قَالَ الترمذيُّ: «حديثٌ غريبٌ[2] لا نعرفه إلَّا مِنْ حديثِ ابنِ لهيعةَ» - انتهىٰ.

ولم ينفرد به ابنُ لهيعة، بل تابعَهَ عليه الليثُ بنُ سعدٍ وعَمْرو بنُ الحارثِ، كما رواه ابنُ أبي حاتمٍ، عن أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ، عنْ عَمِّه عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ، عن الثلاثةِ المذكورين.

وصحَّحه ابنُ القطانِ لتوثيقِه لابن أخي ابن وهبٍ.

---

(١) سقط، وأثبته من المطبوع، وما سيأتي يؤيده.

(٢) في «المطبوع»: «حسن غريب»، ولفظ «حسن» ليس في نسخ الترمذي كلها، بل في بعضها.

. . . .

العراقي =

فقد زالتِ الغرابةُ عن الإسنادِ بمتابعةِ الليثِ وعَمْرو بن الحارثِ لابن لهيعةَ ، والمتنُ غريبٌ[1] - واللَّهُ أعلمُ .

ويحتملُ أنْ يريدَ بكونِه غريبَ المتنِ لا الإسنادِ أنْ يكونَ ذَلكَ الإسنادُ مشهورًا جادةً لعدةٍ من الأحاديثِ ، بأنْ يكونوا مَشْهورينَ بروايةِ بعضِهم عن بعضٍ ، ويكونُ المتنُ غريبًا لانفرادِهم به - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) هذا الحديث؛ رواه عن ابن لهيعة: جماعة، منهم:

قتيبة بن سعيد، وحسن بن موسىٰ الأشيب، وموسىٰ بن داود، ومحمد بن حمير، وأسد بن موسىٰ.

أخرجه: أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩) والطبراني (٢٠/ ٣٠٦) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤١٩).

لكن؛ رواه أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، عن عمه عبد اللَّه بن وهب، فقال:

«حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد - به».

فقرن مع ابن لهيعة: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث.

أخرجه: البيهقي (١/ ٧٦) وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٣١ - ٣٢).

فظاهر هذه الرواية؛ يوهم أن ابن لهيعة لم يتفرد بهذا الحديث، وإنما هو متابع من قبل هذين اللذين قرنا معه.

وليس الأمر كذلك؛ فإن هذه الرواية خطأ، ليس لليث ولا لعمرو شأن بهذا الحديث، وإنما أخطأ ابن أخي ابن وهب حيث قرنهما معه في هذا الحديث. =

. . . .

= وابن وهب؛ كان يجمع بين هؤلاء في بعض الأحاديث التي اتفقوا علىٰ روايتها، فظن ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن أن هذا الحديث من تلك؛ وليس كذلك، بل هذا مما تفرد به ابن لهيعة.

ويدل علىٰ ذلك أمور:

الأول: أن ابن أخي ابن وهب، تكلموا فيه؛ وقال ابن يونس - وهو من أعلم الناس بالمصريين -: «لا تقوم بحديثه حجة».

الثاني: أنه خالفه ثقتان، روياه عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده، مثل رواية الناس.

وهذان الثقتان، هما: محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم، وبحر بن نصر.

أخرج حديثهما: البيهقي (١/ ٧٦).

فرواية ابن أخي ابن وهب بمقتضىٰ هذا، تكون شاذة أو منكرة.

الثالث: قول الترمذي «لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، يدل علىٰ أن الحديث حديثه، ليس حديث غيره.

وراجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٠٥).

ومما يؤكد خطأ ابن أخي ابن وهب: أنه رواه مرة أخرىٰ، عن هؤلاء الثلاثة، فاضطرب فيه؛ حيث رواه عنهم بإسناد آخر، فقال: عنهم، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، عن رسول اللّه ﷺ.

أخرجه: أبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٣٩٩ - ٤١٤). واللّه أعلم.

• النَّوْعُ الثَّاني وَالثَّلاثُونَ:

مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ، الْبَعِيدَةِ مِنَ الْفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا(١).

* * *

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» له (١/ ٧٠ - ٧١):

«الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد عن الفهم كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل، ومنه قولك للرجل إذا نحيته وأقصيته: اغرب عني: أي ابعد، ومن هذا قولهم: نوًى غَرْبَةٌ: أي بعيدة، وشأو مغرب، وعنقاء مغرب: أي جائية من بعد. وكل هذا مأخوذ بعضه من بعض، وإنما يختلف في المصادر، فيقال: غرب الرجل يغرب غربًا إذا تنحىٰ وذهب، وغرب غربة إذا انقطع عن أهله، وغربت الكلمة غرابة، وغربت الشمس غروبًا.

ثم إن الغريب من الكلام يقال به علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يراد به بعيد المعنىٰ غامضه، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر.

والوجه الآخر: أن يراد به كلام من بعدت به الدار ونأىٰ به المحل من شواذ قبائل العرب، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها، وإنما هي كلام القوم وبيانهم، وعلىٰ هذا ما جاء عن بعضهم، وقال له قائل: أسألك عن حرف من الغريب فقال: هو كلام القوم، إنما الغريب أنت وأمثالك من الدخلاء فيه» اهـ.

هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ يَقْبُحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، ثُمَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً. وَالْخَوْضُ فِيهِ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَالْخَائِضُ فِيهِ حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّي جَدِيرٌ بِالتَّوَقِّي.

رُوِّينَا عَنِ «الْمَيْمُونِيِّ» قَالَ: سُئِلَ «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» عَنْ حَرْفٍ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ؛ فَأُخْطِئُ».

وَبَلَغَنَا عَنِ «التَّارِيخِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ» قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا مَعْنَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»؟ فَقَالَ: أَنَا لَا أُفَسِّرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ السَّقَبَ اللَّزِيقُ».

* * *

ثُمَّ إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ صَنَّفُوا فِي ذَلِكَ فَأَحْسَنُوا، رُوِّينَا عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ» قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِي الْإِسْلَامِ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ». وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ فَقَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ».

وَكِتَابَاهُمَا صَغِيرَانِ. وَصَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ «أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ» كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَجَمَعَ وَأَجَادَ وَاسْتَقْصَىٰ، فَوَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَوْقِعٍ جَلِيلٍ، وَصَارَ قُدْوَةً فِي هَذَا الشَّأْنِ. ثُمَّ تَتَبَّعَ «الْقُتَيْبِيُّ» مَا فَاتَ «أَبَا عُبَيْدٍ» فَوَضَعَ فِيهِ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ.

فَهَذِهِ الْكُتُبُ الثَّلاثَةُ أُمَّهَاتُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَوَرَاءَهَا مَجَامِعُ تَشْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ زَوَائِدَ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ مُصَنِّفُوهَا أَئِمَّةً جِلَّةً.

* * *

وَأَقْوَىٰ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، أَنْ يُظْفَرَ بِهِ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، نَحْوَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ «ابْنِ صَيَّادٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟**» قَالَ: «الدُّخُّ»؛ فَهَذَا خَفِيَ مَعْنَاهُ وَأَعْضَلَ، وَفَسَّرَهُ قَوْمٌ بِمَا لَا يَصِحُّ؛ وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ الدَّخُّ بِمَعْنَىٰ الزَّخِّ الَّذِي هُوَ الْجِمَاعُ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ يَغِيظُ الْعَالِمَ وَالْمُؤْمِنَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: قَدْ أَضْمَرْتُ لَكَ

ضَمِيرًا فَمَا هُوَ؟ قَالَ : الدُّخُّ - بِضَمِّ الدَّالِ - يَعْنِي الدُّخَانَ. وَ« الدُّخُّ » هُوَ الدُّخَانُ فِي لُغَةٍ ؛ إِذْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ مَا نَصُّهُ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئًا** » - وَخَبَّأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] - فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اخْسَأْ ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ** » وَهَذَا ثَابِتٌ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَأَدْرَكَ « ابْنُ صَيَّادٍ » مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَحَسْبُ ، عَلَىٰ عَادَةِ الْكُهَّانِ فِي اخْتِطَافِ بَعْضِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَىٰ تَمَامِ الْبَيَانِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ : « **اخْسَأْ ؛ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ** » أَيْ فَلَا مَزِيدَ لَكَ عَلَىٰ قَدْرِ إِدْرَاكِ الْكُهَّانِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

• النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ الْمُسَلْسَلِ مِنَ الْحَدِيثِ

التَّسَلْسُلُ مِنْ نُعُوتِ الْأَسَانِيدِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَابُعِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ وَتَوَارُدِهِمْ فِيهِ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، عَلَىٰ صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَيَنْقَسِمُ ذَلِكَ : إِلَىٰ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرِّوَايَةِ وَالتَّحَمُّلِ ، وَإِلَىٰ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرُّوَاةِ وَحَالَةً لَهُمْ . ثُمَّ إِنَّ صِفَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَحْوَالَهُمْ ، أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا لَا نُحْصِيهِ .

وَنَوَّعَهُ « الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ » إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَنْوَاعٍ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ صُوَرٌ وَأَمْثِلَةٌ ثَمَانِيَةٌ ، وَلَا انْحِصَارَ لِذَلِكَ فِي ثَمَانِيَةٍ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ[٢٣٢] .

* * *

٢٣٢- العراقي: قولــه : « ونَوَّعَهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه إلىٰ ثمانيةِ أنواعٍ ، والذي ذكَرَه فيها إنَّما هو صُورٌ وأَمثِلةٌ ثمانيةٌ ، ولا انحصارَ لذلك في ثمانيةٍ كمَا ذكرناه » - انتهىٰ .

. . . .

العراقــي =

قلتُ : لم يَحْصُر الحاكمُ مطلقَ أنواعِ التسلسلِ إلىٰ ثمانيةِ أنواعٍ ، وإنَّما ذَكَرَ أنواعَ المسلسلِ الدالةَ عَلَىٰ الاتصالِ لا مُطلقِ المتسلسلِ ، ويظهرُ ذَلكَ بعدِّها وتعبيرِه عنْهَا :

فالأولُ : المسلسلُ بِ « سمعتُ » .

والثاني : المسلسلُ بقولهم : « قمْ فصبَّ عليَّ حتىٰ أُريكَ وضوءَ فلانٍ » .

والثالثُ : المُسلسلُ بمطلقِ ما يدلُّ عَلَىٰ الاتصالِ من : « سمعتُ » ، أو « أنا » ، أو « ثنا » ، وإنِ اختلفتْ ألفاظُ الرواةِ في ألفاظِ الأداءِ .

والرابع : المسلسلُ بقولهم : « فإن قيل لفلانٍ : مَنْ أمركَ بهَذَا ؟ قَالَ : يقول : أمرني فلان » .

والخامسُ : المسلسلُ بـ« الأخذِ باللحية » ، وقولهم : «آمنتُ بالقَدَرِ خيرِه وشرِّه » .

والسادسُ : المسلسلُ بقولِهم : « وعدَّهن في يدي » .

والسابع : المسلسلُ بقولِهم : « شهدتُ عَلَىٰ فلانٍ » .

والثامنُ : المسلسلُ بـ« التشبيك باليد » .

ثمَّ قَالَ الحاكمُ : « فهذه أنواعُ المسلسلِ منَ الأسانيدِ المتصلةِ التي لا يَشُوبها تدليسٌ ، وآثارُ السماعِ بينَ الراويينِ ظاهرةٌ » - انتهىٰ .

وَمِثَالُ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرِّوَايَةِ وَالتَّحَمُّلِ : مَا يَتَسَلْسَلُ بِـ« سَمِعْتُ فُلَانًا ، قَالَ : سَمِعْتُ فُلَانًا » ، إِلَىٰ آخِرِ الْإِسْنَادِ ، أَوْ يَتَسَلْسَلُ بِـ« حَدَّثَنَا ، أَوْ أَخْبَرَنَا » ، إِلَىٰ آخِرِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ : « أَخْبَرَنَا - وَاللَّهِ - فُلَانٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا - وَاللَّهِ - فُلَانٌ » ، إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَمِثَالُ مَا يَرْجِعُ إِلَىٰ صِفَاتِ الرُّوَاةِ وَأَقْوَالِهِمْ وَنَحْوِهَا : إِسْنَادُ حَدِيثِ « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** » الْمُتَسَلْسِلُ بِقَوْلِهِمْ : « إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ » ؛ وَحَدِيثُ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ ، وَحَدِيثُ الْعَدِّ فِي الْيَدِ ؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ نَرْوِيهَا وَتُرْوَىٰ كَثِيرَةٍ .

* * *

العراقي =

فلم يذْكُرِ الحاكمُ منَ المسلسلاتِ إِلَّا ما دلَّ عَلَىٰ الاتصالِ دونَ استيعابِ بقيةِ المسلسلاتِ .

نَعَمْ ؛ بقيَ عَلَىٰ الحاكم عدةٌ منَ المسلسلاتِ الدالَّةِ عَلَىٰ الاتصالِ لم يذكُرْها ، كالمسلسلِ بقوله : « أطعمَنا وسَقَانا » ، والمسلسل بقوله : « أضافنا عَلَىٰ الأسودين : التمرِ والماءِ » ، والمسلسلِ بقوله : « أخذَ فلانٌ بيدي » ، والمسلسلِ بـ« المصافحةِ » ، والمسلسلِ بـ« قصِّ الأظفارِ يومَ الخميسِ » ونحو ذلك - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

وَخَيْرُهَا : مَا كَانَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ(١).

* * *

وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسَلْسُلِ : اشْتِمَالُهُ عَلَىٰ مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرُّوَاةِ(٢).

* * *

وَقَلَّمَا تَسْلَمُ الْمُسَلْسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ ، أَعْنِي : فِي وَصْفِ التَّسَلْسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ.

* * *

وَمِنَ الْمُسَلْسَلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسَلْسُلُهُ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ ، وَذَلِكَ

---

(١) وتسلسل إسناد الحديث بصيغ السماع في كل طبقة من طبقاته يدفع عن الموصوف بتدليس التسوية شبهة تدليسه لهذا الحديث.

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص: ٧٦) أن خبر الواحد المحتفّ بالقرائن يفيد العلم، وذكر من هذه القرائن:

«المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلًا، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال، من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيره» اهـ.

نَقْصٌ فِيهِ، وَهُوَ كَالْمُسَلْسَلِ بِـ«أَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ»، عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) وهو المعروف بـ «المسلسل بالأوَّلية»، وذلك أن السلسلة تنتهي فيه إلىٰ سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلًا إلىٰ منتهاه فقد وَهِمَ.

وهو حديث: عبد اللَّه بن عمرٍو مرفوعًا: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**»؛ فإنه انتهىٰ فيه التسلسل إلىٰ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وسماع أبي قابوس من عبد اللَّه بن عمرٍو، وسماع عبد اللَّه من النبي ﷺ.

وقد رواه بعضهم كامل السلسلة؛ فوهم في ذلك. واللَّه أعلم.

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ :

مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ

هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ مُسْتَصْعَبٌ. رُوِّينَا عَنِ «الزُّهْرِيِّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ».

وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ يَدٌ طُولَىٰ وَسَابِقَةٌ أُولَىٰ. رُوِّينَا عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَه» أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، أَنَّ «أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ» قَالَ لَهُ - وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ - : «كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ : لَا. قَالَ : فَرَّطْتَ ؛ مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ، حَتَّىٰ جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ».

وَفِيمَنْ عَانَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ لِخَفَاءِ مَعْنَىٰ النَّسْخِ وَشَرْطِهِ.

* * *

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ : رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ

مُتَأَخِّرٍ » ؛ وَهَذَا حَدٌّ وَقَعَ لَنَا ، سَالِمٌ مِنَ اعْتِرَاضَاتٍ وَرَدَتْ عَلَىٰ غَيْرِهِ [٢٣٣] .

* * *

٢٣٣- العراقي: قولـــه : « وهو عبارةٌ عن رفْعِ الشارعِ حُكمًا منه متقدمًا بحكمٍ منه متأخرٍ ، فهذا حدٌّ وقع لنا سالمٌ من اعتراضاتٍ وردتْ عَلَىٰ غيرِه » - انتهىٰ .

وهذا الذي حدَّه به المُصَنِّفُ تَبِعَ فيه القاضي أبا بكرٍ الباقلانيَّ ، فإنَّه حدَّه بـ« رفعِ الحُكْم » ، واختارَه الآمديُّ وابنُ الحاجب .

قَالَ الحازميُّ : « وقد أطبقَ المتأخرونَ عَلَىٰ ما حدَّه به القاضي أنَّه الخِطابُ الدالُّ عَلَىٰ ارتفاعِ الحُكْمِ الثابتِ بالخِطابِ المُتقدِّم ، عَلَىٰ وجهٍ لولاه لكانَ ثابتًا به، مع تَرَاخِيه عنه». قَالَ الحازميُّ : « وهذا حدٌّ صحيحٌ » - انتهىٰ .

وقد اعْتُرِضَ عليه بأنَّ التعبيرَ بـ« رفعِ الحُكْمِ » ليس بجيدٍ ؛ لأن الحُكْمَ قديمٌ لا يَرْتَفِعُ .

والجوابُ عنه : إنَّما أرادَ بـ« رفْعِ الحُكْمِ » قَطْعَ تعلُّقِه بالمُكلَّفِ .

واعترضَ صاحبُ « المحصولِ » أيضًا عَلَىٰ هذا الحدِّ بأوجهٍ أُخرَ ، في كثيرٍ منها نظرٌ ليس هَذَا موضعَ إيرادِهَا .

* * *

ثُمَّ إِنَّ نَاسِخَ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخَهُ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا :

فَمِنْهَا : مَا يُعْرَفُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ ، كَحَدِيثِ « بُرَيْدَةَ » الَّذِي أَخْرَجَهُ « مُسْلِمٌ » فِي « صَحِيحِهِ » ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا** » ؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ .

وَمِنْهَا : مَا يُعْرَفُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا رَوَاهُ « التِّرْمِذِيُّ » وَغَيْرُهُ ، عَنْ « أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ » . وَكَمَا خَرَّجَهُ « النَّسَائِيُّ » عَنْ « جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » قَالَ : « كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » ؛ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ [٢٣٤] .

٢٣٤- العراقي: قولــه : « **ومنها ما يُعْرفُ بقولِ الصحابيِّ ، كما رواه الترمذيُّ وغيرهُ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنّه قَالَ : « كانَ الماءُ مِنَ الماءِ ، رخصةً في أولِ الإسلامِ ، ثمَّ نهي عنها »** .

وكمَا أخرجَهُ النسائيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قَالَ : « كَانَ آخرَ الأَمْرينِ

. . . .

العراقي =

من رسولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوضوء ممَّا مسَّتِ النارُ»[1] في أشباهٍ لذلك» - انتهىٰ.

---

(١) قلت: هذا الحديث معلول؛ فإنه مختصر من حديث طويل لا يدل علىٰ معنىٰ النسخ.

فقد رواه باللفظ المذكور علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، به.

أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨)، وغيرهما.

وقال أبو داود عقبه:

«هذا اختصار من الحديث الأول».

يعني: الحديث الذي رواه قبله (١٩١) من طريق الحجاج، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: «قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلىٰ الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ».

وبهذا أيضًا أعله الإمام أبو حاتم الرازي:

فقد حكىٰ عنه ابنه في «العلل» (١٦٨)، أنه قال:

«هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه».

وكذلك ذهب ابن حبان في «الصحيح» (٣/ ٤١٧) إلىٰ أن رواية شعيب هذه مختصرة. =

. . . .

= قلت: ووجه الاختصار:

أن قول شعيب في روايته «آخر الأمرين»، ليس علىٰ معنىٰ التراخي، فيكون الفعل المتأخر ناسخًا للمتقدم؛ وإنما معناه: آخر الفعلين في هذه الواقعة المعينة: كان عمله الأول فيها أنه توضأ بعد أكله مما مست النار، وعمله الثاني أنه صلىٰ بعد أكله دون أن يتوضأ، وقد يكون إنما توضأ في الأولىٰ للحدث لا للأكل، وعلىٰ هذا؛ فلا دلالة في الحديث علىٰ النسخ.

وقد قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧٧):

«إن هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدم علىٰ الآخر، كما جاء ذلك مبينًا في نفس الحديث، أنهم قربوا إلىٰ النبي ﷺ لحمًا، فأكل، ثم حضرت الصلاة، فتوضأ فصلىٰ، ثم قربوا إليه فأكل، ثم صلىٰ ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، هكذا جاء الحديث، فاختصره الراوي لمكان الاستدلال، فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه؟! . . .».

ولشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦٣) كلام نحوه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١١) شارحًا لإعلال أبي داود وغيره لهذا الحديث بالاختصار، قال:

«قال أبو داود وغيره: إن المراد بـ «الأمر» هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلىٰ الظهر، ثم أكل منها وصلىٰ العصر ولم يتوضأ. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن الوضوء لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة».

قلت: وقد جاءت رواية لهذا الحديث تقوي هذا التأويل، إلا أنها رواية لا تصح من قبل إسنادها. =

. . . .

= فقد رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن عقيل، عن جابر، فذكره مطولًا، وفيه: «فأتي بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول اللَّه ﷺ وأكل القوم معه، قال: ثم بال ثم توضأ رسول اللَّه ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال: ثم صلىٰ بهم الظهر» وذكر الحديث.

فهذا - لو صح - يدل علىٰ أن الوضوء في المرة الأولىٰ كان للحدث، وليس من أكل ما مست النار.

ثم إن هذه الرواية التي عاد إليها الحديث، وهي الرواية المطولة المفصلة عن ابن المنكدر، قد أُعلَّت بالانقطاع بين ابن المنكدر وجابر، فذهب الشافعي إلىٰ أنه لم يسمعه منه.

وترجيح الإمامين أبي داود وأبي حاتم لها علىٰ رواية شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر - وهي الرواية المختصرة - ليس من باب الترجيح المطلق، وإنما هو من باب الترجيح النسبي، أي: أن الراجح عن ابن المنكدر أنه روىٰ الحديث عن جابر باللفظ المطول، لا المختصر، وهذا لا يعني أن ذلك اللفظ المطول صحيح في نفس الأمر؛ لاحتمال أن يكون معلًّا بعلة أخرىٰ، وهو كذلك.

فقد رواه الشافعي في «سنن حرملة» عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج مختصرًا، ثم قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن جابر».

قال البيهقي: «وهذا الذي رواه الشافعي محتمل؛ وذاك لأن صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في «الصحيح» مع كون إسناده من شرطهما، ولأن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل قد رواه أيضًا عن جابر، ورواه عن جماعة إلا أنه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه، فذكروا هذا الحديث، فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا عن ابن جريج فالحديث صحيح علىٰ شرط صاحبي الصحيح، واللَّه أعلم» اهـ.

. . . .

العراقـــي =

أطلقَ المُصنِّفُ أنَّ النَّسْخَ يُعرفُ بقولِ الصحابيِّ، لكن هَلْ يُكْتفىٰ بقولِه: «هَذَا ناسخٌ»، أو «هَذَا منسوخٌ»، أو لا بد من التصريحِ بأنَّ هَذَا متأخرٌ عن هَذَا؟

والذي ذكَرَهُ الأصوليون - كصاحبِ «المحصولِ» والآمديِّ وابن الحاجبِ -؛ أنَّه لا بُد من إخْبَارِه بأنَّ أحدَهما متأخرٌ، ولا يكتفىٰ بقوله: «هَذَا منسوخٌ»؛ لاحتمالِ أنْ يقولهُ عن اجتهادٍ، ونحنُ لا نرىٰ ما يَراه.

وحكىٰ صاحبُ «المحصول» عن الكَرْخيِّ أنَّه يَكْفي إخْبارُه بالنَّسخِ؛ إذْ لولا ظُهور النَّسخ فيه لم يُطلِقْه.

وما ذَهَبَ إليه الكرخيُّ هو الظَّاهرُ.

وفي عبارةِ الشافعيِّ ما يقتضي الاكتفاءَ بذلك، فإنَّه قَالَ: «ولا يُستدلُّ عَلَىٰ النَّاسخِ والمَنْسوخِ إلَّا بخبرٍ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ أو بوقتٍ يدلُّ عَلَىٰ أنَّ أحدَهما بعدَ الآخرِ، أو بقولِ مَنْ سَمِعَ الحديثَ أو العامَّة»، هكذا رواه البيهقيُّ في «المدخل» بإسناده إلىٰ الشافعي.

فقوله: «أو بقولِ مَنْ سَمِعَ الحديثَ» أرادَ به قولَ الصحابيِّ مطلقًا، لا قوله: «هَذَا متأخرٌ» فقط؛ لأن هذِهِ الصورةَ قد دخلتْ في قولِه: «أو بوقتٍ يدلُّ عَلَىٰ أنَّ أحدَهما بعدَ الآخرِ» - واللَّه أعلم.

* * *

وَمِنْهَا : مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ ، كَحَدِيثِ « شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ » وَغَيْرِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » ، وَحَدِيثِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » . فَبَيَّنَ « الشَّافِعِيُّ » أَنَّ الثَّانِيَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثِ « شَدَّادٍ » أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ ، فَرَأَىٰ رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ « ابْنِ عَبَّاسٍ » أَنَّهُ ﷺ « احْتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ صَائِمٌ » ، فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ ، وَالثَّانِيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ .

وَمِنْهَا : مَا يُعْرَفُ بِالْإِجْمَاعِ ، كَحَدِيثِ « قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ » ، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ ، عُرِفَ نَسْخُهُ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ[٢٣٥] .

٢٣٥- العراقي: قولــه : « ومنها ما يُعرفُ بالإجماعِ ؛ كحديثِ « قَتْلِ شاربِ الخمرِ في المَرَّة الرَّابعةِ » ؛ فإنَّه منسوخٌ ، عُرِفَ نَسْخُه بانعقادِ الإجماعِ عَلَىٰ تركِ العملِ به - انتهىٰ .

. . . .

العراقـــي =

وفيه أمورٌ :

أحدها : أنَّه وردَ في الحديثِ نسْخُه ، فلا حاجةَ للاستدلالِ عليه بالإِجْماعِ .

أما المنسوخُ : فهو ما رواه أصحابُ « السننِ الأربعةِ » من حديث معاويةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَاجْلدوه ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فَاقْتلوه**» ، ورواه أحمدُ في «مسندهِ» من حديثِ عبدِ اللَّهِ بن عَمرو ، وشرحبيل بنِ أوسٍ ، وصحابيٍّ آخر لم يُسَم ، ورواه الطبرانيُّ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ والشريدِ بن أوسٍ .

وأمَّا الناسِخُ : فهو ما رواه البزارُ في «مسنده» من روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه ، فإنْ عادَ فاجْلدوه ، فإنْ عادَ فاجْلدوه ، فإنْ عادَ في الرَّابعَةِ فاقْتلوه**» ، قَالَ : فَأُتِي بالنعيمانِ قدْ شَرِبَ الرابعةَ فجلَدَه ولم يقتله ، فكانَ ذَلَكَ ناسخًا للقتلِ .

قَالَ البزارُ : لا نَعْلَمُ أحدًا حَدَّثَ به إلَّا ابن إسحاق .

وذَكَره الترمذيُّ تعليقًا من حديثِ ابنِ إسحاقَ ، ثمَّ قَالَ : « وكذلك روىٰ الزهريُّ ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيب ، عن النبي ﷺ نحو هَذَا». قَالَ : « فرُفِعَ القتلُ وكانتْ رخصةً » - انتهىٰ .

. . . .

العراقــي =

و« قبيصةُ » ذَكَرَه ابنُ عبد البرِّ في « الصحابة » وقال : « وُلِدَ في أَوَّلِ سنة من الهجرةِ ، وقِيلَ : وُلِدَ عامَ الفتحِ »، قَالَ : « ويقالُ : إنَّه أُتي بهِ إلىٰ النبيِّ ﷺ ودعا له » - انتهىٰ .

والصحيحُ : أنَّه وُلِدَ عامَ الفتحِ .

الثاني : أنَّ دعوىٰ الإجماعِ في هَذَا ليس بجيدٍ ، وإنْ كانَ الترمذيُّ قد سَبَق إلىٰ ذَلكَ، فقالَ في « العلل » التي في آخر « الجامع » : « جميعُ ما في هَذَا الكتابِ معمولٌ به ، وقد أَخَذَ به بعضُ أهلِ العلمِ، ما خلَا حديثينِ »؛ فذَكَرَ منهما حديثَ : « **إذَا شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتلوه** » .

قَالَ النوويُّ في « شرح مسلم » : « وهو كمَا قاله ، فهو حديثٌ منسوخٌ دلَّ الإجماعُ عَلَىٰ نَسْخِه ».

وفيما قالوه نظرٌ ؛ فقد روىٰ أحمدُ بنُ حنبلٍ في « مسنده » عن عبدِ اللَّه ابنِ عَمرو أنَّه قَالَ : « ائتوني برَجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ في الرابعةِ ، فَلَكُمْ عليَّ أنْ أقتلَهُ » . وحُكي أيضًا عن الحسنِ البصريِّ ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ ، فلا إجماعَ إذًا .

وإن قُلنا : إنَّ خلافَ أهلِ الظاهرِ لا يَقْدحُ في الإجْماعِ - عَلَىٰ أحدِ القولينِ -، فقدْ قَالَ بهِ بعضُ الصحابةِ والتابعينَ - واللَّهُ أعلمُ .

. . . .

العراقي =

الثالثُ : إِذَا ظَهرَ أنَّ الخلافَ في قَتْل شَاربِ الخَمرِ في الرَّابعةِ موجودٌ، فَينبغي أن يُمثَّلَ بمثالٍ آخرَ أَجْمعوا عَلَىٰ ترك العَملِ بهِ، فنقولُ :

روىٰ أبو عيسىٰ الترمذيُّ من حديثِ جابرٍ قَالَ : « كُنَّا إِذَا حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عنِ النساءِ ونَرْمي عن الصبيانِ » .

قَالَ الترمذيُّ - بعدَ تخريجِه -: « هَذَا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرِفُه إِلَّا من هَذَا الوجهِ » .

قَالَ : « وقدْ أَجمعَ أهلُ العلمِ : أنَّ المرأةَ لا يُلبِّي عنها غَيْرُها ، هي تُلَبِّي عَنْ نَفْسِها » .

فهذا حديثٌ قد أَجْمَعوا عَلَىٰ تركِ العملِ به ، وهو في « كتابِ الترمذيِّ »، فكانَ يَنْبغي لَهُ أَنْ يَسْتثْنِيَه في « العلل » حينَ استثنىٰ الحديثينِ المُتقدمَين .

والجوابُ عن الترمذيِّ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدُها : أنَّ هَذَا الحديث قد قَالَ بِبَعْضِه بعضُ أهلِ العلمِ ، وهو الرَّمْيُ عنِ الصبيانِ ، فلم يُجْمَعْ عَلَىٰ تركِ العملِ بجميع الحديث .

والوجهُ الثاني : أنَّ هَذَا الحديثَ قد اخْتُلفَ في لفظِه عَلَىٰ ابن نميرٍ :

فرواه الترمذيُّ عن محمدِ بنِ إسماعيلَ الواسطيِّ عنه هكذا .

. . . .

العراقــي =

ورواه أبو بكرِ بن أبي شيبةَ عن ابنِ نميرٍ بلفظ : « حَجَجْنا مع رسولِ اللَّه ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ ، فلَبَّينا عن الصبيانِ ورمينَا عنهم » .

هكذا رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في « المصنَّف » ومن طريقهِ رواه ابنُ ماجه في « سننه » . قَالَ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ : « وهذا أَوْلىٰ بالصوابِ وأَشْبه بهِ » - انتهىٰ .

وإذا ترجَّح أنَّ لفظ روايةِ الترمذيِّ غلطٌ ، فَلَكَ أن تقولَ : نحنُ لا نَحْكمُ عَلَىٰ الحديثِ بالنسخِ عندَ تركِ العَمَلِ بهِ إجماعًا إلَّا إذَا عَلِمنا صِحَّتَهُ .

وقد أشار إلىٰ ذَلكَ الفقيهُ أبو بكرٍ الصيرفيُّ في كتابِ « الدلائل » عندَ الكلامِ عَلَىٰ تعارضِ حديثينِ ، فقالَ : « فإنْ أُجْمِع عَلَىٰ إبطالِ حُكْم أحدِهما ، فأحدُهما منسوخٌ أو غلطٌ ، والآخرُ ثابتٌ » .

فَيُمْكنُ حَمْلُ كلام الصيرفيِّ عَلَىٰ ما إذَا لَمْ يثبتِ الحديثُ الذي أُجْمِعَ عَلَىٰ تركِ العَملِ بهِ ، فإنَّ الحُكمَ عليه بالنسخِ فرعٌ عن ثبوتِه .

ويمكنُ حَمْلُ كلامِه عَلَىٰ ما إذَا كَانَ صحيحًا أيضًا ، وهو خبرُ آحادٍ ، وأجمعوا عَلَىٰ تركِ العملِ به ، فلا يتعيَّنُ المصيرُ إلىٰ النسخِ ؛ لاحتمالِ وجودِ الغلطِ من رَاويهِ ، فهو - كما قَالَ - « منسوخٌ أو غلطٌ » - واللَّهُ أعلمُ .

وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ[1] - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

العراقي =

الوجهُ الثالثُ : أنَّ الحافظَ محبَّ الدين الطبريَّ في كتابِ « القِرىٰ » حَمَلَ لفظَ روايةِ الترمذيِّ في هَذَا الحديثِ عَلَىٰ أَنَّ المرادَ رَفْعُ الصوتِ بالتلبيةِ لا مُطلق التلبية ، وأنَّ فيه استعمالَ المَجَازِ بجعلِه عنِ النساءِ للاجْتزاءِ بِجَهْرِ الرجالِ بالتلبيةِ عن استحبابهِ في حقِّ النساءِ ، فكأَنَّ الرجالَ قاموا بذلك عن النساءِ .

وفيه تَكَلُّفٌ وبُعْدٌ - واللَّهُ أعلمُ .

* * *

(١) راجع : « فتح الباري » لابن رجب (٣/ ٨٧ - ٨٨).

• النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ:

مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ مِنْ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونِهَا

هَذَا فَنٌّ جَلِيلٌ إِنَّمَا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِ الْحُذَّاقُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَ«الدَّارَقُطْنِيُّ» مِنْهُمْ. وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ. وَرُوِّينَا عَنْ «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَعْرَىٰ مِنَ الْخَطَإِ وَالتَّصْحِيفِ؟!»[1].

* * *

فَمِثَالُ التَّصْحِيفِ فِي الْإِسْنَادِ:

حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنِ «الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ»، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) قسم الحافظ ابن حجر هذا النوع في «النزهة» (ص:١٢٧ - ١٢٨) إلىٰ قسمين:

أحدهما: ما غُيِّر فيه النقط؛ فهو المصحف. والآخر: ما غُيِّر فيه الشَّكل مع بقاء الحروف؛ فهو المحرف.

قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» (ص:٢٠٣ - ٢٠٤):

«هو اصطلاح جديد، وأما المتقدمون فإن عبارتهم يفهم منها أن الكلَّ يسمَّىٰ بالاسمين».

«**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا**» الْحَدِيثَ، صَحَّفَ فِيهِ «يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ» فَقَالَ: «ابْنُ مُزَاحِمٍ»، بِالزَّايِ وَالْحَاءِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا هُوَ «ابْنُ مُرَاجِمٍ»، بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِّينَاهُ عَنْ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ «مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ»، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ». قَالَ أَحْمَدُ: «صَحَّفَ شُعْبَةُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ». وَقَدْ رَوَاهُ «زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ» وَغَيْرُهُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ.

وَبَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الطَّبَرِيَّ قَالَ - فِيمَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -: «وَمِنْهُمْ عُتْبَةُ بْنُ الْبُذَّرِ» قَالَهُ بِالْبَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَرَوَىٰ لَهُ حَدِيثًا، وَإِنَّمَا هُوَ «ابْنُ النُّدَّرِ» بِالنُّونِ وَالدَّالِ غيرِ الْمُعْجَمَةِ.

* * *

وَمِثَالُ التَّصْحِيفِ فِي الْمَتْنِ:

مَا رَوَاهُ «ابْنُ لَهِيعَةَ» عَنْ كِتَابِ «مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ» إِلَيْهِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي

الْمَسْجِدِ». وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ: «احْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُصٍّ أَوْ حَصِيرٍ، حُجْرَةً يُصَلِّي فِيهَا». فَصَحَّفَهُ «ابْنُ لَهِيعَةَ»؛ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ «مُسْلِمٌ» فِي «كِتَابِ التَّمْيِيزِ» لَهُ.

وَبَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أَنَّ «غُنْدَرًا» قَالَ فِيهِ: «أَبِي»، وَإِنَّمَا هُوَ «أُبَيٌّ»، وهو: ابْنُ كَعْبٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً**» قَالَ فِيهِ شُعْبَةُ: «ذُرَةً»، بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ، ونُسِبَ فِيهِ إِلَىٰ التَّصْحِيفِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «تُعِينُ الصَّانِعَ» قَالَ فِيهِ «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ «الزُّهْرِيُّ»: «الصَّانِعَ»، بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، ضِدُّ الْأَخْرَقِ.

وَبَلَغَنَا عَنْ «أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ» أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَلَّامٍ - هُوَ الْمُفَسِّرُ - حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَىٰ : ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] قَالَ : «مِصْرَ» وَاسْتَعْظَمَ أَبُو زُرْعَةَ هَذَا وَاسْتَقْبَحَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ : «مَصِيرَهُمْ» .

وَبَلَغَنَا عَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ أَبَا مُوسَىٰ الْعَنَزِيَّ ، حَدَّثَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : «**لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ**» فَقَالَ فِيهِ : «أَوْ شَاةٍ تَنْعَرُ» بِالنُّونِ . وَإِنَّمَا هُوَ : «تَيْعِرُ» ، بِاليَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ .

وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا : «نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ ، قَدْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا» يُرِيدُ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ عَنَزَةٍ» . تَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ قَبِيلَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هَاهُنَا : حَرْبَةٌ نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا .

وَأَطْرَفُ مِنْ هَذَا مَا رُوِّينَاهُ عَنِ «الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ أَعْرَابِيٍّ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةٌ ، أَيْ صَحَّفَهَا «عَنْزَةٌ» ، بِإِسْكَانِ النُّونِ .

وَعَنِ «الدَّارَقُطْنِيِّ» أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّولِيَّ أَمْلَىٰ فِي الْجَامِعِ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ : «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**» فَقَالَ فِيهِ : «شَيْئًا» ، بِالشِّينِ وَالْيَاءِ .

وَأَنَّ «أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ الْإِمَامَ» كَانَ - فِيمَا بَلَغَهُمْ عَنْهُ - يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُهَّانِ: «قَرَّ الزُّجَاجَةِ» بِالزَّايِ، وَإِنَّمَا هُوَ «الدَّجَاجَة» بِالدَّالِ.

وَفِي حَدِيثٍ يُرْوَىٰ عَنْ «مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ»، ذَكَرَ «الدَّارَقُطْنِيُّ» عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَهُ مَرَّةً بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ شَاهِدٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ.

وَقَرَأْتُ بِخَطِّ مُصَنِّفٍ أَنَّ «ابْنَ شَاهِينَ» قَالَ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تَشْقِيقِ الْحَطَبِ» فَقَالَ بَعْضُ الْمَلَّاحِينَ: يَا قَوْمِ، فَكَيْفَ نَعْمَلُ وَالْحَاجَةُ مَاسَّةٌ؟!

* * *

قُلْتُ: فَقَدِ انْقَسَمَ التَّصْحِيفُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الْمَتْنِ، وَالثَّانِي فِي الْإِسْنَادِ.

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَةً أُخْرَىٰ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَصْحِيفُ الْبَصَرِ، كَمَا سَبَقَ عَنِ «ابْنِ لَهِيعَةَ»، وَذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ.

وَالثَّانِي: تَصْحِيفُ السَّمْعِ، نَحْوُ حَدِيثٍ لِ«عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ» رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ «وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ». فَذَكَرَ «الدَّارَقُطْنِيُّ» أَنَّهُ مِنْ تَصْحِيفِ السَّمْعِ لَا مِنْ تَصْحِيفِ الْبَصَرِ. كَأَنَّهُ ذَهَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةُ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ سَمْعُ مَنْ رَوَاهُ.

* * *

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَةً ثَالِثَةً:

إِلَىٰ تَصْحِيفِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.

وَإِلَىٰ تَصْحِيفٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ، كَمِثْلِ مَا سَبَقَ عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّىٰ» فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ عَنَزَةٍ.

* * *

وَتَسْمِيَةُ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَصْحِيفًا، مَجَازٌ.

وَكَثِيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكَابِرِ الْجِلَّةِ، لَهُمْ فِيهِ أَعْذَارٌ لَمْ يَنْقُلْهَا نَاقِلُوهَا - وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالعِصْمَةَ، وَهُوَ أَعْلَمُ[1].

* * *

(١) وقوع الراوي في الخطإ في الرواية، إنما يكون لأسباب عدة: =

. . . .

= من أهمها: الاعتماد علىٰ كتاب غير مصحح وغير مقابل، فيقع في هذا الكتاب من التصحيف والتحريف والزيادة والنقص ما يقع، فلأجل هذا اعتنىٰ العلماء - عليهم رحمة الله - بمعرفة التصحيف والتحريف، ومدىٰ أثر ذلك في أخطاء الروايات.

والتصحيف والتحريف: قد يكون في الإسناد، أو في المتن، وينشأ من القراءة في الصحف، وذلك هو الأكثر، فقد يكون الخط رديئًا أو غير منقوط فيشتبه الخط علىٰ بصر القارئ، ولهذا كانوا يذمون الأخذ من الصحف دون أفواه الرجال، وقد يكون أيضًا من السماع، لاشتباه الكلام علىٰ السامع.

فأما التصحيف والتحريف في الإسناد:

فأشد ما يكون التصحيف في أسماء الأعلام وكناهم وأنسابهم وألقابهم، وأثره كبير وخطير، حيث يؤدي في بعض الأحيان إلىٰ الخلط بين الثقات والضعفاء، فقد يكون الراوي صاحب الحديث ضعيفًا، فإذا صحف ينقلب فيصير اسمًا لآخر هو من الثقات، وأحيانًا أخرىٰ يؤدي إلىٰ إيهام تعدد رواة الحديث بينما هو من رواية راو واحد؛ لأن الراوي إذا صحف اسمه فصار اسمه اسمًا لآخر، قد يتوهم البعض أن الحديث قد رواه رجلان، ولم يروه رجل واحد.

انظر - مثلا - إلىٰ «عبد الله بن عمر العمري»، وإلىٰ «عبيد الله بن عمر العمري»، هذا «عبد الله»، وهذا «عبيد الله»، هذا بالتكبير وهذا بالتصغير، هما أخوان ويشتركان في بعض الشيوخ والرواة، فإذا تصحف أحدهما إلىٰ الآخر، اشتد هذا علىٰ الباحث، وصعب عليه إدراك الصواب، إلا بعد البحث والتفتيش، وربما انطوىٰ ذلك عليه وظن أن الحديث محفوظ عنهما جميعًا، فإذا عرفت أن الأول ضعيف وأن الثاني ثقة أدركت خطر هذا التصحيف.

وانظر أيضًا إلىٰ «شعبة» و«سعيد»؛ فإنهما كثيرًا ما يتصحف أحدهما بالآخر، وإذا رويا عن «قتادة» فالأمر يزداد صعوبة؛ لأن «قتادة» يروي عنه «سعيد بن=

. . . .

= أبي عروبة» وهو ثقة من كبار أصحاب قتادة، ويروي عنه أيضًا «سعيد بن بشير»، وهو ضعيف صاحب مناكير، فإذا كان راوي الحديث عن قتادة هو سعيد بن بشير، ولم ينسب، أي: وقع في الرواية «عن سعيد عن قتادة» من غير أن ينسب إلىٰ أبيه، ثم تصحف بعد ذلك «سعيد» إلىٰ «شعبة»، كان الخطر عظيمًا؛ لأن شعبة من الثقات الحفاظ من كبار أصحاب قتادة كسعيد بن أبي عروبة.

وإذا كان راويه عن قتادة هو: «سعيد بن أبي عروبة» فإن ابن أبي عروبة، وإن كان من الثقات الحفاظ، إلا أنه كان قد اختلط في آخر حياته، فإذا تصحف إلىٰ «شعبة» لم يقل خطره عن خطر الأول؛ وقد يغتر البعض بذلك ويظن أن الحديث يرويه شعبة وسعيد كلاهما عن قتادة، وليس الأمر كذلك.

ومن أمثلة التصحيف الذي وقع في أسماء الرواة فأوهم أن الحديث من رواية رجلين وليس من رواية رجل واحد:

حديث: يرويه أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن «عبيد بن القاسم» وهذا رجل كذاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»**.

هذا الحديث؛ له أسانيد أخرىٰ، ولكنه بهذا الإسناد خاصة لا يصح؛ لتفرد «عبيد بن القاسم» هذا به، وهو أحد الكذابين، وقد صرح بعض أهل العلم كالإمام ابن عدي بأن هذا الحديث مما تفرد به عبيد هذا.

لكن؛ وقع في كتاب «تهذيب الآثار» للإمام ابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية: محمد بن عيسىٰ الطباع، عن «عبثر بن القاسم» - تصحف «عبيد» إلىٰ «عبثر» - عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد والمتن.

و«عبثر بن القاسم» هذا من الثقات، لكنه مصحف في هذا الحديث، ليس الحديث من حديث «عبثر»، وإنما هو من حديث «عبيد»، فالصواب أنه «عبيد بن القاسم» لا «عبثر»، ولكن بعض المتأخرين ظن أن «عبثر بن القاسم» أيضًا يروي=

. . . .

= الحديث كما يرويه «عبيد بن القاسم»، فصححه علىٰ أساس أن «عبثر بن القاسم» هذا من الثقات، فصحح الحديث بروايته، ولم يعله بتفرد الكذاب به الذي هو «عبيد ابن القاسم».

انظر إلىٰ خطورة التصحيف الذي يقع في أسماء الرواة!!

وأما التصحيف والتحريف في المتن:

فهو كثير أيضًا، وقد يؤثر في المتن فيقلب معناه، بل ربما يؤدي إلىٰ إدخال الحديث في باب غير الباب الذي يعرف به.

فمن ذلك: حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس**».

قوله: «والنار جبار»؛ صرح غير واحد من أئمة العلم بأنها مصحفة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، قالوا: الصواب: «البئر جبار»، وليس «النار جبار».

وقد بين بعضهم سبب تصحيف هذه الكلمة، بأن أهل اليمن يكتبون «النار» بالإمالة «النير»، فلما كتبت «البئر» ظنوها «النير»، فقالوا: «النار»، فكان هذا سبب تصحيف هذه الكلمة.

فانظر كيف أن تصحيف هذه الكلمة أدىٰ إلىٰ تغيير معنىٰ الحديث؟!

ومن ذلك أيضًا: حديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض الفهري، عن أبي سعيد الخدري ، قال: «كنا نورثه علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، يعني: الجد».

قال العلماء - كالإمام أبي حاتم والإمام مسلم بن الحجاج وكذلك ابن رجب الحنبلي -، قالوا: هذا تصحيف، قوله: «كنا نورثه» تصحيف ، الصواب: «كنا نؤديه»، وأن الراوي بعد أن صحف «نورثه» فسر الحديث من قبل نفسه، فقال: «يعني: الجد»، والصواب «يعني: صدقة الفطر». =

. . . .

= فاجتمع في هذا المثال أمران أو سببان من أسباب وقوع الراوي في الخطأ:
الأول: التصحيف، الثاني: الرواية بالمعنىٰ.

قال الإمام مسلم رحمه الله: «هذا خبر صحف فيه قبيصة، وإنما كان الحديث بهذا الإسناد عن عياض - يعني: عن أبي سعيد -، قال: كنا نؤديه علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ - يعني: في الطعام وغيره في زكاة الفطر -، فلم يقر قراءته، فقلب قوله إلىٰ أن قال: «نورثه» ثم قلب له معنًى فقال: «يعني: الجد».

ومن ذلك: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا زار أحدكم أخاه فلا يقومن حتىٰ يستأذنه**».

هذا أيضًا تصحيف، قوله: «يقومن» تصحيف، والصواب: «يقرنن»، يعني: من إقران التمر في الطعام، فالنهي هاهنا ليس عن البداءة بالقيام، وإنما عن الإقران في أكل التمر.

ويؤكد ذلك: أن هذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أيضًا بألفاظ أخرىٰ تدل علىٰ المعنىٰ المراد، ففي بعض ألفاظه: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتىٰ يستأذن صاحبه»، وهو عند البخاري ومسلم وغيرهما بهذا الإسناد.

وفي بعض ألفاظه: «كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الإقران؛ إلا أن يستأذن الرجل أخاه».

• النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ :

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ

وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، الْغَوَّاصُونَ عَلَىٰ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ.

* * *

اعْلَمْ؛ أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا يَتَعَذَّرَ إِبْدَاءُ وَجْهٍ يَنْفِي تَنَافِيَهُمَا. فَيَتَعَيَّنَ حِينَئِذٍ الْمَصِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا.

وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ**» مَعَ حَدِيثِ: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**»، وَحَدِيثِ: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**».

وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا

لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ. ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ.

فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ نَفَىٰ ﷺ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيُّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!**» وَفِي الثَّانِي، أَعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَحَذَّرَ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَغْلِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ، بِفِعْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - وَلِهَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ(١).

---

(١) ذكر ابن حجر جمع ابن الصلاح هذا في «بذل الماعون في فضل الطاعون»، ثم قال (ص: ٢٩٣ - ٣٠١):

«وأقره مشايخنا في مختصراتهم، لكن قال البلقيني منهم: العبارة الصحيحة أن يقول بدل قوله: «جعل»: «قد يجعل»، انتهىٰ. وهو احتراز حسن؛ لئلا يتخيل أن ذلك يقع دائمًا أو غالبًا، والواقع أنه قد يتخلف.

ثم الأصل فيه قول الشافعي ؛ قال البيهقي في «المعرفة»، في كتاب النكاح، عند ذكر العيوب: أخبرنا أبو سعيد الصيرفي قال: أبنا أبو العباس الأصم قال: أبنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: الجذام والبرص - فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب - يعدي الزوج كثيرًا؛ وهو داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد أن تطيب بمجامعة من هو بها، ولا نفس أمرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين - والله أعلم - أنه إذا ولده أجذم أو أبرص، أو جذماء أو برصاء، قل ما يسلم، وإن سلم أدرك نسله، ونسأل الله العافية بمنه وكرمه.

قال البيهقي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عدوىٰ**»، ولكنه أراد به علىٰ الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية ؛ من إضافة الفعل إلىٰ غير الله تعالىٰ، =

. . . .

= وقد يجعل - بمشيئته - مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب، سببًا لحدوث ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، وقال في الطاعون: «**من سمع به بأرض فلا يقدمن عليه**»، و غير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير اللَّه تعالىٰ، انتهىٰ كلامه.

والذي يظهر لي أن الشافعي ما روىٰ حديث نفي العدوىٰ الذي سيأتي بيانه، ولهذا اعتمد في ذلك علىٰ قول الأطباء وأهل التجربة، من غير أن يعرج علىٰ تأويل الحديث.

وقد أورد ابن خزيمة في كتاب التوكل حديث: «**لا عدوىٰ**» من حديث أبي هريرة وابن عمر، وأخرجه أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص. وحديث: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، من حديث أبي هريرة. وترجم علىٰ الأول: «التوكل علىٰ اللَّه في نفي العدوىٰ»، وعلىٰ الثاني: «**ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء فأثبت العدوىٰ التي نفاها النبي ﷺ**».

ثم ترجم: «الدليل علىٰ أن النبي ﷺ لم يثبت العدوىٰ بهذا القول».

ثم ساق حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر**». فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب، فيجربها؟ فقال النبي ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**». وقد أخرجه البخاري ومسلم، من هذا الوجه. ومن طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، النقبة تكون بمشفر البعير، فتشمل الإبل كلها جربًا. قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**». وحديث ابن مسعود، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يعدي شيء شيئًا**»، فقال أعرابي: يا رسول اللَّه! إنها تكون النقبة من الجرب بمشفر البعير أو في ذنبه، فتكون في الإبل العظيمة، فتجرب كلها. فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، خلق اللَّه كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصيبتها». =

. . . .

= ثم ترجم: «ذكر خبر روي عن النبي ﷺ، في الأمر بالفرار من المجذوم، أنا خائف أن يخطر ببال بعض الناس أنه إثبات العدوىٰ، وليس كذلك هو عندي بحمد اللّٰه».

ثم أخرج حديث أبي هريرة، من طريق سعيد بن مينا، عنه. وأخرجه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«لا عدوىٰ، وإذا رأيت المجذوم، ففر منه كما تفر من الأسد»**. ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول اللّٰه ﷺ قال: **«لا تديموا النظر إلىٰ المجذومين»**، وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم. الحديث. وحديث جابر، أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، ثم قال: **«بسم اللّٰه، ثقة باللّٰه، وتوكلًا عليه»**. وفي لفظ: بينا النبي ﷺ يأكل، إذ جاء مجذوم، فقال: **«ادن وكُلْ؛ ثقة باللّٰه وتوكلًا عليه»**.

قال ابن خزيمة: النبي ﷺ برأفته ورحمته بأمته، أمرهم بالفرار من المجذوم، كما نهىٰ أن يورد الممرض علىٰ المصح، شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يقرب من المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الداء الذي بالمرضىٰ منها، فيسبق إلىٰ قلب بعض المسلمين، أن من أصابه الجذام، أعداه جذام صاحبه الأول، وكذا الماشية إذا أصابها الجرب، فيسبق إلىٰ قلبه أن المرض الذي بالماشية الأولىٰ أعداها، فيثبت العدوىٰ التي نفاها النبي ﷺ، وقال بعد نفيها: إنه **«لا يعدي شيء شيئًا»**، فأمر باجتناب ذلك، ليسلم المسلمون من التصديق بإثبات العدوىٰ. وقد أعلم النبي ﷺ، أن الطيرة شيء يجده الناس في صدورهم، ثم أعلم أن التوكل يذهبها. فكذلك الجذام والجرب، ولا يسلم من ضعف توكله، إذا أصاب بعض من قرب من المجذوم الجذام، أن يصدق بالعدوىٰ والطيرة لضعف توكله؛ لأن النبي ﷺ أثبت العدوىٰ بأمره بالفرار من المجذوم، وبعثه إلىٰ المجذوم ليرجع. ويؤيد هذا الجمع أكله مع المجذوم ثقة باللّٰه وتوكلا عليه. =

. . . .

= قال: وأما النهي عن إدامة النظر إلىٰ المجذوم، فعلىٰ ما تقدم، ويحتمل أيضًا أن يكون معناه أن المجذوم يغتم ويكره أن يديم الصحيح النظر إليه؛ لأنه قل من يكون به من العقلاء آفة، إلا وهو يحب أن يسترها. انتهىٰ ملخصًا.

وهو في غاية التحقيق والإتقان، وهو أولىٰ عندي من الجمع الذي ذكره البيهقي، وتبعه ابن الصلاح فمن بعده؛ لأنه ينفي العدوىٰ أصلًا ورأسًا، كما صرحت به الأخبار الصحيحة. ويحمل ما ورد في ضدها علىٰ إرادة حسم المادة، بخلاف ما جمعوا به، فإنه يثبت العدوىٰ في الجملة.

وقد قال مالك - لما سئل عن الحديث في النظر إلىٰ المجذومين -: ما سمعت فيه كراهية، وما أرىٰ ما جاء من النهي عن ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء، يعني: فيقع في اعتقاد العدوىٰ.

وأما ما أخرجه البيهقي، من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوىٰ، ولا يحل الممرض علىٰ المصح، ويحل المصح حيث شاء**». قيل: ما بال ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إنه أذًى**»، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، عن بكير، عنه. و«أبو إسحاق الهاشمي» مجهول.

وقد رواه عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن بكير، فقال: عن أبي عطية، عن أبي هريرة. قال البيهقي: إن كان الرقاشي حفظه فهو غريب.

قلت: قد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»، من رواية الرقاشي. ومن رواية محمد بن يحيىٰ بن سعيد القطان، ومن رواية علي بن مسلم، كلهم عن بشر بن عمر، ثم قال: خالفهم أبو هشام الرفاعي فقال: عن بشر بن عمر، عن مالك بهذا الإسناد، عن أبي برزة الأسلمي، بدل «أبي هريرة»؛ وهو وهم من أبي هشام. ورواه أبو قرة في «السنن» عن مالك قال: ذكر بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عوسجة، عن أبي هريرة. والحديث في «الموطأ» عن مالك، أنه بلغه عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة. =

. . . .

= قلت: فترجح أن الواسطة بين أبي هريرة وبكير هو «أبو عطية الأشجعي»؛ وهو مجهول. وأن بين مالك وبكير فيه واسطة، ولعله «ابن لهيعة»، فلم تثبت هذه الزيادة.

وعلىٰ تقدير أن تكون محفوظة، فالضمير في قوله «إنه» للمرض، والمرض - بلا شك - أذًى، ولا يكون الضمير للمورد، لئلا يلزم منه إثبات العدوىٰ التي نفيت في صدر الحديث، ويرجع الأمر إلىٰ التأويل الماضي. واللَّه أعلم.

وقد سلك الطحاوي في كتاب «معاني الآثار» سبيل ابن خزيمة في هذا الجمع؛ فأورد حديث: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»، ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء. والواقع أنه لو لم يورده لأصابه بتقدير اللَّه عليه، فنهىٰ عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن علىٰ الناس غالبًا من وقوعها في قلوبهم.

ثم ساق حديث: «**لا عدوىٰ**»، من رواية سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهم. ثم ساق من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يعدي سقيم صحيحًا**». ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة**». فقال رجل: أطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن. فقال النبي ﷺ: «**فالأولىٰ من أجربها؟!**». وحديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوىٰ**»، وقال: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**». وحديث ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم من عند ابن خزيمة، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طرق في جميعها: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**».

ثم ساق حديث جابر رضي اللَّه عنه؛ في الأكل مع المجذوم، كما تقدم. وحديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كُلْ مع صاحب البلاء تواضعًا لربك وإيمانًا به**».

ثم قال: فقد نفىٰ النبي ﷺ العدوىٰ، وقال: «**فمن أعدىٰ الأول؟!**»؛ أي لو=

. . . .

= كان إنما أصاب الثاني بإعداء الأول، لما كان أصاب الأول شيء، لأنه لم يكن له ما يعديه. ولكنه لما كان ما أصاب الأول بقدر اللّٰه تعالىٰ، كان ما أصاب الثاني كذلك.

ثم قال: فيحمل قوله ﷺ: «**لا عدوىٰ**» علىٰ نفي العدوىٰ أن تكون أبدًا، وقوله: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**» علىٰ الخوف منه أن يورده عليه، فيصيبه بقدر اللّٰه ما أصاب الأول، فيقع في النفس أن الأول هو أعداه، فكره إيراد الممرض علىٰ المصح، خشية ذلك، واللّٰه أعلم.

وقد تبع الطحاوي في هذا الجمع أبو بكر الرازي، في كتابه «أحكام القرآن»، فأورد كلامه ملخصًا كعادته.

وقد جمع البيهقي بين حديثي (مجذوم ثقيف) و(الذي وضع يده في الصحفة)، بأن أحدهما فيمن يقدر علىٰ الصبر في المكاره، ويترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر فيمن يخاف علىٰ نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيتحرز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحترازات.

وأجاب القرطبي في «المفهم» عن الإشكال فقال: إنما نهىٰ عن إيراد الممرض علىٰ المصح، مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد ذلك، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام. وهذا كنحو قوله: «**فروا من المجذوم**»؛ لأنا وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، فإنا نجد في أنفسنا نفرة وكراهة لذلك، حتىٰ لو أكره الإنسان نفسه علىٰ القرب منه، وعلىٰ مجالسته، تألمت نفسه، وربما تأذت بذلك. وإذا كان ذلك، ظهر أن الأولىٰ للمرء أن لا يتعرض الإنسان إلىٰ ما يحتاج فيه إلىٰ مجاهدة، فيجانب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع علمه بأنه لا ينجي حذر عن قدر، واللّٰه أعلم.

ثم وجدت سلف الجميع في ذلك، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام، فذكر ما معناه: أن النهي في أن لا يورد الممرض علىٰ المصح، ليس لإثبات العدوىٰ،=

وَكِتَابُ «مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ، إِنْ يَكُنْ قَدْ أَحْسَنَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ، فَقَدْ أَسَاءَ فِي أَشْيَاءَ مِنْهُ قَصُرَ بَاعُهُ فِيهَا، وَأَتَىٰ بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَىٰ وَأَقْوَىٰ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ «مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ» الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا».

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلَ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكَ الْمَنْسُوخُ.

= بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير اللّه، فربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوىٰ. فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال أبو عبيد: وكان بعض الناس يحمله علىٰ أنه مخافة علىٰ الصحيحة من ذات العاهة. قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأنه رخصة في التطير المنهي عنه، ولكن وجهه عندي ما قدمته، انتهىٰ» اهـ.

وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا ، فَيُفْزَعَ حِينَئِذٍ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ وَيُعْمَلَ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ أَوْ بِصِفَاتِهِمْ ، فِي خَمْسِينَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ وَأَكْثَرَ ، وَلِتَفْصِيلِهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ ذَا[٢٣٦] - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

* * *

٢٣٦- العراقي: قولــه : « كالترجيحِ بكثرةِ الرُّواةِ أو بصفاتِهم؛ في خَمْسين وَجْهًا مِنْ وجوهِ الترجِيحَاتِ فأكثر ، ولتفصيلها موضعٌ غيرُ ذا » - انتهىٰ .

اقتصرَ المصنفُ عَلَىٰ هَذَا المقدارِ من وجوهِ الترجيح ، وتَبعَ في ذَلكَ الحازميَّ ، فإنَّه قَالَ في كتابِ « الاعتبار في الناسخِ والمنسوخِ » : « ووجوهُ الترجيحاتِ كثيرةٌ ، أنا أذكرُ مُعظمَها » ، فذَكَرَ خمسينَ وجهًا ، ثمَّ قَالَ : « فهذا القدرُ كافٍ في ذِكْرِ الترجيحاتِ ، وثَمَّ وجوهٌ كثيرةٌ أَضْربنا عن ذِكْرِها كي لا يطولَ به هَذَا المختصرُ » - انتهىٰ كلامُ الحازمي .

ووجوه الترجيحاتِ تزيدُ عَلَىٰ المائةِ ، وقد رأيتُ عدَّها مختصرًا ، فأبدأ بالخَمْسينَ التي عدَّها الحازميُّ ، ثمَّ أَسْردُ بقيَّتها عَلَىٰ الولاء :

الأولُ : كثرةُ الرواةِ .

الثاني : كونُ أحدِ الراويين أَتْقنَ وأَحْفظَ .

. . . .

العراقـــي =

الثالث : كونه مُتفقًا عَلَىٰ عدالتِه .

الرابع : كونه بَالغًا حالةَ التحملِ .

الخامس : كونُ سَمَاعه تحديثًا ، والآخر عرضًا .

السادس : كون أحدِهِما سماعًا أو عرضًا، والآخرُ كتابةً أو وِجَادةً أو مناولةً .

السابع : كونُه مباشرًا لِمَا رواه .

الثامن : كونُه صاحبَ القِصَّة .

التاسع : كونُه أحسنَ سِياقًا واستقصاءً .

العاشر : كونه أقربَ مكانًا منَ النبيِّ ﷺ حالةَ تَحَمُّلِه .

الحادي عشر : كونه أكثرَ ملازمةً لشيخِهِ .

الثاني عشر : كونه سَمِعَه من مشايخِ بلدِه .

الثالث عشر : كون أحدِ الحديثين له مخارجُ .

الرابع عشر : كون إسنادِه حِجَازيًا .

الخامس عشر : كونُ رُواتِه من بلدٍ لا يَرْضونَ بالتدليسِ .

السادس عشر : دلالةُ ألفاظِه عَلَىٰ الاتصالِ كَـ « سمعتُ » و « ثنا » .

السابع عشر : كونه مُشاهِدًا لشيخِه عندَ الأَخْذِ .

. . . .

العراقـــي =

الثامن عشر : كون الحديثِ لم يُخْتَلف فيه .

التاسع عشر : كون رَاويهِ لم يضطربْ لفظُهُ .

العشرون : كون الحديث متفقًا عَلَىٰ رَفْعِه .

الحادي والعشرون : كَونه مُتفقًا عَلَىٰ اتصالِه .

الثاني والعشرون : كون رَاوِيه لا يُجيزُ الروايةَ بالمعنىٰ .

الثالث والعشرون : كونه فَقيهًا .

الرابع والعشرون : كونه صاحب كتابٍ يَرْجعُ إليه .

الخامس والعشرون : كون أحدِ الحديثينِ نَصًّا وقولًا ، والآخرُ ينسبُ إليه استدلالًا واجتهادًا .

السادس والعشرون : كون القولِ يُقارِنُه الفعلُ .

السابع والعشرون : كونه مُوافقًا لظاهرِ القرآن .

الثامن والعشرون : كونه موافقًا لسُنَّةٍ أخرىٰ .

التاسع والعشرون : كونه مُوافقًا للقياسِ .

الثلاثون : كونه معه حديثٌ آخر مُرسلٌ أو منقطعٌ .

الحادي والثلاثون : كونه عَمِلَ به الخلفاءُ الراشدونَ .

الثاني والثلاثون : كونه معه عملُ الأُمَّةِ .

. . . .

العراقـــي =

الثالث والثلاثون: كون ما تَضمَّنه من الحُكْمِ مَنْطوقًا.

الرابع والثلاثون: كونه مُستقلًا لا يَحتاجُ إلىٰ إضمارٍ.

الخامس والثلاثون: كون حُكْمِه مَقْرونًا بصفةٍ، والآخر بالاسمِ.

السادس والثلاثون: كونه مَقْرونًا بتفسيرِ الراوي.

السابع والثلاثون: كونُ أحدهما قولًا والآخرُ فعلًا؛ فيُرجَّحُ القولُ.

الثامن والثلاثون: كونه لم يدخله التخصيصُ.

التاسع والثلاثون: كونه غير مُشْعرٍ بنوعِ قدحٍ في الصحابةِ.

الأربعون: كونه مطلقًا، والآخرُ وَرَدَ عَلَىٰ سببٍ.

الحادي والأربعون: كون الاشتقاقِ يدلُّ عَلَيه دونَ الآخر.

الثاني والأربعون: كونُ أحدِ الخَصْمينِ قائلًا بالخبرينِ.

الثالث والأربعون: كونُ أحدِ الحديثين فيه زيادة.

الرابع والأربعون: كونه فيه احتياط للفرض وبراءةٌ للذمةِ.

الخامس والأربعون: كون أحدِ الحديثين له نظيرٌ متفقٌ عَلَىٰ حكمِه.

السادس والأربعون: كونه يدلُّ عَلَىٰ التحريمِ، والآخرُ عَلَىٰ الإباحةِ.

السابع والأربعون: كونه يُثْبِتُ حُكْمًا موافقًا لِمَا قبل الشرعِ؛ فقيل: هو أَوْلىٰ، وقيل: هما سَواء.

. . . .

العراقـي =

الثامن والأربعون : كون أحدِ الخبرينِ مُسْقِطًا للحدِّ ؛ فقيل : هو أَوْلىٰ . وقيل : لا ترجيح .

التاسع والأربعون : كونه إثباتًا يتضمنُ النقلَ عن حُكْمِ العقلِ ، والآخر نفيًا يتضمنُ الإقرارَ عَلَىٰ حكمِ العقلِ .

الخمسون :كونُ الحديثينِ في الأَقْضية وراوي أحدِهما « عليٌّ »، أو في الفرائضِ وراوي أحدِهما « زيدٌ »، أو في الحلالِ والحرام وراوي أحدِهما « معاذٌ »، وهَلُمَّ جَرًّا ؛ فالصحيحُ الذي عليه الأكثرون الترجيحُ بذلك .

الحادي والخمسون : كونُه أعلىٰ إسنادًا .

الثاني والخمسون : كونُ راويهِ عالمًا بالعربيةِ .

الثالث والخمسون : كونُه عالمًا باللغةِ .

الرابع والخمسون : كونه أفضلَ في الفقهِ أو العربيةِ أو اللغةِ .

الخامس والخمسون : كونه حسَنَ الاعتقادِ .

السادس والخمسون : كونه وَرِعًا .

السابع والخمسون :كونه جَليسًا للمُحَدِّثين أو غيرِهم منَ العلماءِ .

الثامن والخمسون : كونه أكثرَ مجالسةً لهم .

. . . .

العراقـي =

التاسع والخمسون: كونه عُرفتْ عدالَتُه بالاختبارِ والممارسةِ، وعُرفتْ عدالةُ الآخر بالتزكيةِ أو العملِ عَلَىٰ روايتِه.

الستون: كون المُزكِّي زكَّاهُ وعَمِلَ بخبرِه، وزكَّىٰ الآخر وروىٰ خَبَرَهُ.

الحادي والستون: كونه ذَكَرَ سبَبَ تعدِيلِه.

الثاني والستون: كونه ذكرًا.

الثالث والستون: كونه حُرًّا.

الرابع والستون: شُهْرةُ الراوي.

الخامس والستون: شُهْرةُ نَسَبِه.

السادس والستون: عدمُ التباسِ اسْمِه.

السابع والستون: كونه له اسمٌ واحدٌ، عَلَىٰ من له اسْمانِ فأكثرَ.

الثامن والستون: كثرةُ المُزَكِّين.

التاسع والستون: كثرةُ عِلْمِ المُزكِّين.

السبعون: كونه دامَ عقلُه فلم يختلطْ؛ هكذا أطلقَهُ جماعةٌ، وشَرطَ في «المحصول» - مع ذَلكَ - أن لا يُعلمَ هلْ رواه في حالِ سلامتِهِ أو اختلاطِهِ.

الحادي والسبعون: تأخرُ إسلامِ الراوي، وقيل: عكسُه، وبه جزمَ الآمديُّ.

. . . .

العراقي =

الثاني والسبعون: كونه من أكابرِ الصحابةِ.

الثالث والسبعون: كونُ الخبرِ حُكيَ سببُ ورودِه إنْ كانا خاصَّين، فإنْ كانا عامَّيْنِ فبالعكسِ.

الرابع والسبعون: كونُه حُكيْ فيه لفظُ الرسولِ.

الخامس والسبعون: كونه لم ينكرْهُ رَاوي الأصلِ أو لم يتردد فيه.

السادس والسبعون: كونه مُشْعرًا بعلوِّ شأنِ الرسولِ وتمكُّنه.

السابع والسبعون: كونه مَدَنيًا، والآخرُ مكِّي.

الثامن والسبعون: كونه مُتضمنًا للتخفيفِ، وقيل: بالعكسِ.

التاسع والسبعون: كونه مطلقَ التاريخ، عَلَىٰ المؤرَّخ بتاريخِ مُقدَّمٍ.

الثمانون: كونه مُؤرَّخًا بتاريخِ مؤخرٍ، عَلَىٰ مطلق التاريخ.

الحادي والثمانون: كون الراوي تَحَمَّله في الإسلامِ، عَلَىٰ ما تَحمَّله راويه في الكُفر أو شُكَّ فيه.

الثاني والثمانون: كون الحديثِ لفظُه فَصيحًا، والآخرُ رَكيكًا.

الثالث والثمانون: كونه بلغةِ قريشٍ.

الرابع والثمانون: كون لفظِه حقيقةً.

الخامس والثمانون: كونه أَشْبَه بالحقيقةِ.

. . . .

العراقـــي =

السادس والثمانون: كون أحدِهما حقيقة شَرْعية، والآخر حقيقة عُرْفية أو لُغَوية.

السابع والثمانون: كونُ أحدِهما حقيقة عُرْفية، والآخرُ حقيقة لُغَوية.

الثامن والثمانون: كونه يدلُّ عَلَىٰ المُراد من وَجْهين.

التاسع والثمانون: كونه يدلُّ عَلَىٰ المرادِ بغيرِ واسطةٍ.

التسعون: كونه يُومئ إلىٰ عِلَّة الحُكْم.

الحادي والتسعون: كونه ذكرَ معهُ معارضهُ.

الثاني والتسعون: كونه مقرونًا بالتهديد.

الثالث والتسعون: كونه أشدَّ تهديدًا.

الرابع والتسعون: كون أحدِ الخبرين يَقِلُّ فيه اللَّبْسُ.

الخامس والتسعون: كونُ اللفظِ متفقًا عَلَىٰ وضعِه لمُسَمَّاه.

السادس والتسعون: كونه منصوصًا على حكمِه مع تشبيهِه لمحلٍّ آخر.

السابع والتسعون: كونه مؤكدًا بالتكرارِ.

الثامن والتسعون: كونُ أحدِ الخبرينِ دِلالتُه بمفهومِ الموافقةِ، والآخرُ بمفهومِ المخالفةِ، وقيل: بالعكسِ.

. . . .

العراقـــي =

التاسع والتسعون: كونه قصدَ بهِ الحُكْم المختلفَ فيه، ولم يقصد بالآخرِ ذَلكَ.

المائة: كون أحدِ الخبرين مَرْويًا بالإسنادِ، والآخر معزوًّا إلىٰ كتابٍ معروفٍ.

الحادي بعد المائة: كون أحدهما مَعْزُوًّا إلىٰ كتابٍ معروفٍ، والآخر مشهور.

الثاني بعد المائة: كون أحدِهما اتفقَ عليهِ الشيخانِ.

الثالث بعد المائة: كون العمومِ في أحدِ الخبرينِ مُستفادًا من الشرطِ والجزاء، والآخر من النكرةِ المنفيةِ.

الرابع بعد المائة: كون الخطابِ في أحدِهما تَكْلِيفيًا وفي الآخر وضعيًا.

الخامس بعد المائة: كونُ الحُكْمِ في أحدِ الخبرين مَعْقولَ المعنىٰ.

السادس بعد المائة: كون الخطاب في أحدِهما شَفَاهيًا، فيقدَّمُ عَلَىٰ خطابِ الغيبةِ في حقِّ مَنْ وَرَدَ الخطابُ عليهِ.

السابع بعد المائة: كون الخطابِ عَلَىٰ الغيبةِ، فيقدَّم عَلَىٰ الشَّفَاهي في حقِّ الغائبين.

الثامن بعد المائة: كون أحدِ الخبرين قُدِّم فيهِ ذِكْرُ العِلَّةِ، وقيل: بالعكس.

. . . .

العراقــي =

التاسع بعد المائة: كون العمومِ في أحدِهما مُسْتفادًا من الجَمْعِ المعرفِ، فيقدَّمُ عَلَىٰ المستفادِ من «ما» و«مَنْ».

العاشر بعد المائة: كونه مُسْتفادًا من الكلِّ، فيقدَّمُ عَلَىٰ المُسْتفادِ من الجنسِ المعرَّفِ؛ لاحتمالِ العهدِ.

وثَمَّ وجوهٌ أُخَرُ للترجيح، في بعضها نَظَرٌ، وفي بعض ما ذُكِرَ أيضًا نَظَرٌ. وإنَّما ذكرتُ هَذَا منها؛ لقولِ المُصَنِّفِ: «إنَّ وجوهَ الترجيحِ خَمْسون فأكثر» - واللَّهُ أعلمُ.

* * *

فهرس

النوع الثالث والعشرون
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته
وما يتعلق بذلك من قدح وجرح، وتوثيق وتعديل

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله، وصفة ضبطه

النوع الخامس والعشرون
في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب

النوع السادس والعشرون
في صفة رواية الحديث وشرط أدائه

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث

النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

الباب التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي، والنازل

النوع الموفي ثلاثين

معرفة المشهور من الحديث

النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزيز من الحديث

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب الحديث

النوع الثالث والثلاثون

معرفة المسلسل من الحديث

النوع الرابع والثلاثون

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها

النوع السادس والثلاثون
معرفة مختلف الحديث

* * *